


القواعد الأصولية المستنبطة

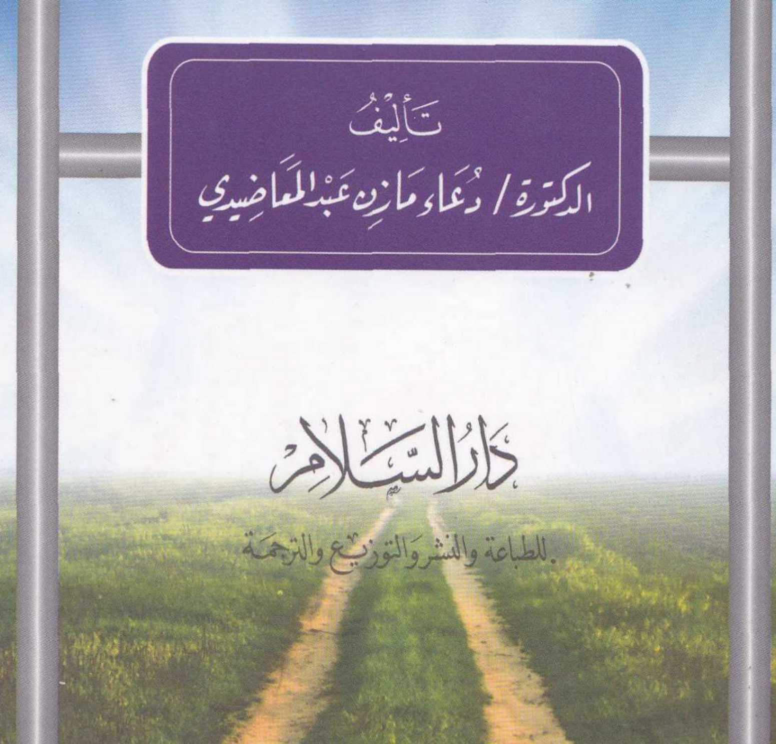
من

# فقه السيدة عائشة رضي الله عنها

رسالة ماجستير


تأليف

الدكتورة / دعاء مازن عبد المعاضيدي


دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# القواعد الأصولية المستنبطة من فقه السيدة عائشة رضي الله عنها

رسالة ماجستير

تأليف
الدكتورة/ دعاء مازن عبد المعاضيدي

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

## أَصْلُ هَذَا الْكِتَابِ

أصل هذا الكتاب رسالة علمية نالت بها صاحبتها درجة الماجستير من كلية الفقه وأصوله ، الجامعة الإسلامية ببغداد ؛ بدرجة إمتياز .



الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

عبد المعاضيدي ، دعاء مازن .
القواعد الأصولية المستنبطة من فقه السيدة عائشة / تأليف دعاء مازن عبد المعاضيدي . - ط ١ - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠١١م .
١٨٤ ص ؛ ٢٤ سم .
تدمك ٢ ٧٧ ٥٠٥٩ ٩٧٧ ٩٧٨
١ - الفقه الإسلامي .
٢ - عائشة أم المؤمنين / عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، ٦١٣ - ٦٧٨ .
٢٥٠

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
**الإدارة** : القاهرة : ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت - الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ ( ٢٠٢ + )
فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ ( ٢٠٢ + )
**المكتبة : فرع الأزهر** : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ ( ٢٠٢ + )
**المكتبة : فرع مدينة نصر** : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ ( ٢٠٢ + )
فاكس : ٢٢٦٣٩٨٦١ ( ٢٠٢ + )
**المكتبة : فرع الإسكندرية** : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ ( ٢٠٣ + )
**بريديًا** : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
**البريد الإلكتروني** : info@dar-alsalam.com
**موقعنا على الإنترنت** : www.dar-alsalam.com






بسم الله الرحمن الرحيم

## فهرس المحتويات

* * *
* *
*

# الإهداء

- إلى الحبيب المصطفى رسول اللَّه محمد ﷺ..
- وإلى الطاهرة الصدِّيقة أم المؤمنين عائشة - رضي اللَّه عنها -..
- وإلى والديَّ العزيزين الكريمين..
- وإلى طلاب العلم..

**أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا**

**دعاء مازن**

# مُقَدِّمَة

الحمد للَّه رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد؛ فقد ترك صحابة رسول اللَّه ﷺ تراثًا علميًّا مجيدًا، فكانوا المؤسسين الفعليين للعلوم الشرعية المستندة في أصلها إلى القرآن العظيم والسنة المشرفة، فأصبحوا رموزَ عظمةٍ للأمة المحمدية ونجومًا أضاءت للأجيال سماء الإسلام، وكان منهم الطاهرة الصديقة أم المؤمنين عائشة - رضي اللَّه عنها - العالمة الربانية والعبقرية الفذة التي كانت من غزارة علمها وعظيم فهمها بحرًا زاخرًا واسع المدى، فكانت أعلم نساء الأمة، بَنَت لتاريخ المرأة في الإسلام مجدًا باذخًا.

وأبرز ما اشتهرت به أم المؤمنين الفقه وكثرة الفتوى، ويلزم من هذا وجود منهج علمي يرتكز على قواعد منضبطة راعته السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - في فتاواها.

**تأتي أهمية الموضوع من خلال بيان المنهج الاجتهادي لأحد أعلام هذه الأمة**، الذي يُثبت أن العلوم الشرعية وبخاصة علم أصول الفقه لم يكن مستحدثًا في الشريعة، بل كان موجودًا وكامنًا في صدور الجيل الأول الذين تلقوا الإسلام عن سيدنا رسول اللَّه ﷺ والذي يظهر من خلال آثارهم، ثم دراسة القواعد الأصولية التي تبرز الجانب العلمي التطبيقي لعلم الأصول، و ذلك ذو أهمية في دراسة المنهج الاجتهادي لأي عالم أو فقيه.

**ودفعني لاختيار الموضوع - مع ما تقدم - أسباب هي:**

١ - رغبتي في إبراز المكانة العلمية للسيدة عائشة - رضي اللَّه عنها -، فجاء هذا الموضوع ليسلط الضوء على فكرها الاجتهادي، والذي أردت من خلاله رسم صورة تلك العظمة التي تجلت في هذه الشخصية الجليلة، والرد على مَنْ قالوا - بهتانًا - أن الإسلام أضعف مكانة المرأة ونقص من أثرها في المجتمع.

٢ - إن الاطلاع على فقه السيدة عائشة المشتمل على جميع أبواب الفقه يجعل الباحث يطلع على الكثير من المسائل الفقهية.

٣ - إن طبيعة البحث تقوي الملكة الاجتهادية للباحث؛ حيث يطلع على كيفية تعامل المجتهد مع النصوص وكيفية استنباط الأحكام منها بوساطة القواعد الأصولية.

**أما عن الجهود السابقة في الموضوع** فلم أر في حدود ما اطلعت عليه مَنْ عُني بهذا الموضوع على هذا النحو؛ إذ من المعلوم أن فقه أم المؤمنين وجهودها في خدمة السنة كان ميدان دراسات أخرى سابقة، لكن فيما يتعلق بالبحث في ميدان أصول الفقه عندها بقي ضمنيًّا ولم أجد من أفرده بالبحث، الأمر الذي دعاني إلى أن أخصص بحثي في هذا الميدان.

**واقتضت طبيعة البحث أن يكون المنهج على النحو الآتي:**

١ - دراسة رواية السيدة عائشة التي سأربطها بالقاعدة الأصولية، **راعيت في اختياري للرواية أمرين:**

**الأول:** اخترت في الغالب الرواية التي تذكر فيها السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - دليلها حتى يكون استنباط القاعدة موافقًا لما فهمته من الدليل، وقد أذكر بعض الروايات التي لم تبين فيها أم المؤمنين الدليل؛ لوجود مرويات لها عن رسول اللَّه ﷺ يمكن الاعتماد عليها لتكون أدلة على تلك المسائل المذكورة في روايتها.

**الثاني:** أن تكون الرواية صحيحة أو مقبولة عند أهل العلم، ونادرًا ما أستند إلى رواية ضعيفة السند مع التنبيه عليها.

٢ - حرصت على أن يكون فهم واستنباط القاعدة من الرواية **وفق أسس، أهمها:**

- الاعتماد على لفظ السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - في الرواية، فالألفاظ تدل على المعاني التي يريدها المتكلم.

- الاستعانة بأقوال العلماء على فهم الرواية ليصح الاستنباط، وهذه الأقوال منثورة في كتب الفقه وشروح الحديث وغيرها.

٣ - كانت دراستي للقواعد الأصولية عند السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - **على النحو الآتي:**

- أولًا أذكر رواية السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - وأخرجها من كتب الحديث، فإن لم أجد فمن كتب الفقه والتفسير.

- ثم أعرض لرأيها الفقهي الذي يفهم من الرواية، ثم إن كان هناك قول للعلماء يؤيد هذا الفهم أذكره وأتبعه بالقاعدة التي يمكن استنتاجها من ذلك.

- إذا كانت هناك روايات متعارضة عن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - أقومُ بدفع التعارض إما بالجمع بينها إن كان ذلك ممكنًا، أو أرجح بينها بتقديم ما صححه علماء الحديث على غيرها، وإلى غير ذلك من طرق الترجيح.

- أعرض لآراء الفقهاء في المسألة الفقهية التي ذكرتها أم المؤمنين في روايتها وآراء الأصوليين في القاعدة المستنبطة، وجعلت ذلك في الهامش؛ حرصًا على استقلالية متن الرسالة ضمن الموضوع.

٤ - اتبعتُ في كتابتي الطرقَ العلميةَ المتبعةَ في البحوث، **فقمت بما يأتي:**

- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بهما، وإلا ذكرت من رواها من أصحاب السنن والمسانيد المعتبرة.

- الاعتماد على المصادر القديمة بشكل أساس، وترتيب المصادر والمراجع في الهوامش بحسب تاريخ وفاة مؤلفيها.

- ترجمت لأبرز الشخصيات المذكورين في الرسالة، وبيّنت معاني المفردات اللغوية الغامضة، وعرّفت بالمصطلحات الأصولية.

**أما خطة البحث:**

فقد اقتضى البحث في هذا الموضوع أن تكون الرسالة في **مقدمة وبابين وخاتمة:**

جعلت **الباب الأول** بابًا تمهيديًّا، **وقسمته على فصلين:**

تكلمت في **الفصل الأول** منه عن حياة السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - مع التركيز على مكانتها العلمية.

**والفصل الثاني** خصصته للتعريف بالقاعدة الأصولية ومبادئها وأنواعها وأهميتها.

وذكرت في **الباب الثاني** القواعد الأصولية المستنبطة من فقه السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - **وقسمته على ثلاثة فصول:**

ذكرت في **الفصل الأول** القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية.

وفي **الفصل الثاني** القواعد المتعلقة بطرق الاستنباط.

وفي **الفصل الثالث** ذكرت ما يتعلق بالتعارض والترجيح والنسخ والاجتهاد من القواعد الأصولية.

وقدمت في **الخاتمة** النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي، وبالأخص المنهج العلمي الاجتهادي للسيدة عائشة - رضي اللَّه عنها -.

وختامًا أرجو اللَّه تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، وإن أصبت فهذا حسبي ولله الحمد والمنة، وإن كان غير ذلك فهو مني، فأنا من البشر أُخطئ وأصيب، أسأل اللَّه العفو والعافية في الدنيا والآخرة لي ولجميع المسلمين.

الدكتورة / دُعَاء مَازِن

# الْبَابُ الْأَوَّلُ

## باب تمهيدي

**وفيه فصلان:**

**الفصل الأول:** حياة السيدة المجتهدة أم المؤمنين عائشة - رضي اللَّه عنها -

**الفصل الثاني:** القاعدة الأصولية تعريفها ومبادئها وأنواعها.

# الفَصْلُ الأوَّلُ

## حياة السيدة المجتهدة أم المؤمنين عائشة - رضي اللّه عنها -

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياتها الشخصية.

المبحث الثاني: مكانتها العلمية.

## ٱلْمَبْحَثُ ٱلْأَوَّلُ

## حياتها الشخصية

### اسمها:

اسمها عائشة، وكانت تخاطب بأم المؤمنين، وتكنى بأم عبد اللّه، ولقبها الصديقة. فخوطبت بأم المؤمنين لأنها زوجة النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ.. ﴾ [ الأحزاب: ٦ ]، وتكنى بأم عبد اللّه لأن النبي ﷺ كناها بابن أختها عبد اللّه بن الزبير ولم يكن لها ذرية[١]، واشتهرت بلقب الصديقة بين العلماء، وكذلك المبرأة وحبيبة حبيب اللّه، وكان مسروق[٢] وهو أحد تلاميذها حين يحدث عنها يقول: « حدثتني الصادقة بنت الصديق المبرأة كذا وكذا.. »[٣].

### نسبها:

أما نسبها فهي عائشة بنت أبي بكر الصديق ﷺ – واسمه عبد اللّه – بن أبي قحافة – واسمه عثمان – بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرة بن كعب بن لؤي ابن فهر بن مالك القرشية التيمية المكية[٤].

---

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل [ دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م ] مسند عائشة: ١٧/ ٦١٩ رقم: ٢٥٤٠٧.

(٢) هو مسروق بن الأجدع الهمداني أحد كبار التابعين توفي سنة ثلاث وستين للهجرة، وستأتي ترجمته في تلاميذها ص ٤٠.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الزهري (ت٢٣٠هـ) [ تحقيق علي محمد عمر، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م ] : ١٠/ ٦٤، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم الأصفهاني (ت٤٣٠هـ) [ دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ] : ٢/ ٤٣، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للإمام بدر الدين الزركشي ( ت٧٩٤هـ ) [ تحقيق د. محمد بنيامين أورل، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ] ص ٨٢.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٠/ ٥٧، سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد الذهبي ( ت٧٤٨هـ ) [ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م ] : ٢/ ١٣٥، الإصابة في تمييز الصحابة للإمام ابن حجر العسقلاني ( ت ٨٢٥هـ ) [ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م ] : ٨/ ٢٣١.

تلتقي السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - بالنبي ﷺ بمرة بن كعب[١].

- أمها أم رومان[٢] بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن سبيع بن وهبان ابن حارث بن غنم بن مالك بن كنانة، وقيل غير هذا إلا أن العلماء أجمعوا على أنها من بني غنيم بن مالك بن كنانة[٣]، فتكون السيدة عائشة كنانية من أمها.

**ولادتها:**

ولدت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - في مكة المكرمة بعد المبعث بأربع سنين أو خمس[٤]، فهي ممن ولد في الإسلام.

**أسرتها:**

ولدت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - في بيت مسلم كريم، فقد كان والداها من السابقين في الإسلام، قالت - رضي اللَّه عنها -: « لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين »[٥].

- لها من الإخوة خمسة: عبد الرحمن[٦] وهو أخوها الشقيق ولها من

(١) ينظر: سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين للعلامة السيد سليمان الندوي [ تحقيق محمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ] ص ٣٨.

(٢) هي زوج أبي بكر الصديق ﷺ ولدت له عبد الرحمن وعائشة، ولها صحبة، أسلمت قديماً وهاجرت بعد هجرة النبي ﷺ، وكانت قبل زواجها بأبي بكر تحت عبد اللَّـه بن الحارث الأزدي حليف أبي بكر وولدت له الطفيل، وروى لها البخاري حديثًا، واختلف في سنة وفاتها فقيل: توفيت سنة أربع أو خمس ونزل النبي ﷺ في قبرها واستغفر لها، وقيل: توفيت في ذي الحجة سنة ست [ ينظر: الطبقات لابن سعد : ١٠/ ٢٦٢، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام أبي الحجاج جمال الدين يوسف المزي ٧٤٢هـ، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م : ٣٥/ ٣٥٨، الإصابة لابن حجر : ٨/ ٣٩١ - ٣٩٤ ].

(٣) ينظر: تهذيب الكمال : ٣٥/ ٣٥٨.

(٤) ينظر: طبقات ابن سعد :١٠/ ٣٥٨، الإصابة للعسقلاني : ٨/ ٢٣١، فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ( ت٨٥٢ ) [ تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م ] : ٧/ ١٣٤.

(٥) الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري للإمام أبي عبد اللَّـه محمد بن إسماعيل البخاري ( ت٢٥٦هـ ) [ مطابع الشعب، مصر، سنة ١٣٧٨هـ ] أخرجه في باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة : ٥/ ٧٣ وغيره من كتب الحديث، وينظر: طبقات ابن سعد : ٣/ ١٥٧.

(٦) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - رضي اللَّـه عنهما - وأمه أم رومان، يكنى بأبي عبد اللَّـه، أسلم في هدنة الحديبية، هاجر إلى المدينة، وكتب للنبي ﷺ الوحي وكان من الشجعان، وله من الولد محمد وهو أبو عتيق وعبد اللَّـه وأم حكيم وحفصة وهي التي زوجتها عائشة المنذر بن الزبير وعبدُ الرحمن غائبٌ، وغيرهم، ومات سنة =

أبيـها عبد اللَّه[١] ومحمد[٢] وأسماء[٣] وأم كلثوم[٤] ولها من أمها الطفيل بن عبد اللَّه ابن حارث الأزدي[٥]، وترتيبها في أولاد أبي بكر الصديق الرابعة بعد عبد اللَّه وأسماء وعبد الرحمن.

### زواجها:

خطبها رسول اللَّه ﷺ بعد بلوغها سن السادسة[٦]، وذلك بعد وفاة السيدة خديجة -

---

= ثلاث وخمسين في خلافة معاوية بن أبي سفيان بمكة، وزارت قبره السيدة عائشة وأعتقت عنه رقابًا ترجو أن ينفعه ذلك بعد موته [ ينظر: الطبقات لابن سعد : ٥/ ٢١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ( ت٤٦٣هـ )، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م : ٢/ ٣٦٨، تهذيب الكمال للمزي : ٦/ ٥٥٥ ].

(١) هو عبد اللَّـه بن أبي بكر الصديق، أمه قتيلة بنت عبد العزى، وقيل: قتلة، وهو أسن أولاد أبي بكر، وكان لعبد اللَّـه من الولد إبراهيم وانقرض ولد عبد اللَّـه فلم يبق له عقب، أسلم قديمًا ولم يسمع له مشهد مع رسول اللَّـه ﷺ إلا يوم الطائف وفتح مكة، وتوفي بعد وفاة رسول اللَّـه ﷺ في شوال سنة إحدى عشرة في خلافة أبي بكر [ ينظر: الطبقات لابن سعد : ٥/ ٢٠، الاستيعاب لابن عبد البر : ٣/ ١١ ].

(٢) هو محمد بن أبي بكر، أمه أسماء بنت عميس - رضي اللَّـه عنها - ولد عام حجة الوداع بعد ذي القعدة بذي الحليفة، ثم تزوج علي بن أبي طالب كرم اللَّـه وجهه بأمه بعد وفاة أبي بكر فكان ربيبه، يكنى بأبي القاسم كان له فضل وعبادة، وهو ممن خرج على عثمان، مات مقتولًا في حربه مع عمرو بن العاص بمصر سنة ثمان وثلاثين للهجرة [ ينظر: الثقات لابن حبان البستي ( ت٣٥٤هـ )، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م : ٣/ ٣٦٨، الاستيعاب : ٣/ ٤٢٢، تهذيب الكمال : ٢٤/ ٥٤١ ].

(٣) هي أسماء بنت أبي بكر أمها قتيلة، وقيل: قتلة، فهي شقيقة عبد اللَّـه، أسلمت قديمـًا، تزوجها الزبير بمكة وولدت له عدة أولاد، وتلقب بذات النطاقين؛ لأنها أخذت نطاقها فشقته باثنتين فجعلت واحدًا لسفرة رسول اللَّـه والآخر عصامًا لقربته ليلة خرج رسول اللَّـه ﷺ وأبو بكر إلى الغار مهاجرين، كانت من المعمرين بلغ عمرها مائة سنة وعميت في آخر عمرها وماتت بمكة بعد ليال من قتل ابنها عبد اللَّـه بن الزبير سنة ثلاث وسبعين [ ينظر: الطبقات لابن سعد : ١٠/ ٢٤٢، أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير الجزري ( ت٦٠٣هـ )، تحقيق محمد إبراهيم ومحمد أحمد عاشور، كتاب الشعب، مصر، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م : ٧/ ٩، تهذيب الكمال للمزي : ٣٥/ ١٢٣ ].

(٤) هي أم كلثوم بنت أبي بكر، أمها حبيبة بنت خارجة أخت زيد بن خارجة، توفي أبو بكر وأمها حامل بها فليس لها صحبة، تزوجها طلحة بن عبيد اللَّـه ﷺ وولدت له زكريا ويوسف وعائشة، قال ابن حجر « إنها ثقة » روت من السيدة عائشة - رضي اللَّـه عنها - وروى عنها ابنها وجابر بن عبد اللَّـه وغيرهم [ ينظر: طبقات ابن سعد : ١٠/ ٤٢٩، تهذيب الكمال : ٣٥/ ٣٨١، أسد الغابة : ٧/ ٣٨٣ ].

(٥) أبوه عبد اللَّـه بن الحارث، من السراة، قدم محالفًا أبا بكر ومعه امرأته أم رومان ولدت له الطفيل ثم مات فتزوجها أبو بكر فولدت عبد الرحمن والسيدة عائشة، حدّث الطفيل عن عائشة وروى عنه الزهري في الأدب [ ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٢٥هـ/ ١٩٦٨م : ٥/ ١٤ باسم الطفيل بن سخبرة، رجال صحيح البخاري للكلاباذي ( ت٣٢٣ )، تحقيق عبد اللَّـه الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ : ٢/ ٥٨٧ ].

(٦) اختلف العلماء في سنها حين تزوجها النبي ﷺ فقالوا ست أو سبع والأصح ست سنوات [ ينظر: =

رضي اللَّه عنها -؛ وتزوجها رسول اللَّه ﷺ مع أم المؤمنين سودة بنت زمعة فبنى بالسيدة سودة - رضي اللَّه عنها - في مكة، هاجرت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - إلى المدينة المنورة بعد هجرة النبي ﷺ بصحبة أمها وأهل بيت النبي ﷺ، وفي السنة الثانية للهجرة وقيل بعد منصرفه من معركة بدر الكبرى بنى رسول اللَّه ﷺ بالسيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - وهي ابنة تسع سنين[١]، فانتقلت أم المؤمنين إلى البيت النبوي الطاهر الذي تلقت فيه القسط الكبير من الحب والرعاية، وأخذت العلم والحكمة من المعلم الأول وسيد الخلق ﷺ حتى توفي وعمرها آنذاك ثماني عشرة سنة[٢]، فقامت بعده بنقل ونشر العلم إلى أمته قرابة نصف قرن حتى توفيت - رضي اللَّه عنها -.

**عصرها:**

عاصرت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - ثلاثة عهود، العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة وجزءًا من العهد الأُموي.

فعاشت مع رسول اللَّه ﷺ في المدينة المنورة مشاركة له في السراء والضراء، فكانت مثال الزوجة الصالحة الأمينة، ولقد تعرضت - رضي اللَّه عنها - إلى محنة عظيمة وهي حادثة الإفك[٣]، التي أريد منها الطعن بطهارة البيت النبوي فكان ذلك سببًا في تشريفها، فقد أنزل اللَّه في براءتها منه قرآنًا يتلى قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ... ﴾ [ النور: ١١ ].

---

= طبقات ابن سعد : ١٠/ ٥٨، الاستيعاب : ٤/ ٤٣٥، الإصابة : ٨/ ٢٣١، سير أعلام النبلاء : ٢/ ١٤٩، تهذيب الكمال : ٣٥/ ٢٢٧ ].

(١) حديث زواجها أخرجه البخاري في صحيحه، باب تزوج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها : ٥/ ٧١، وغيره من كتب الأحاديث، [ وينظر: الإصابة : ٨/ ٢٣٢ وغيره من كتب التراجم والسير ].

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد : ١٠/ ٦٠، الاستيعاب : ٤/ ٤٣٦، أسد الغابة : ٧/ ١٩٢.

(٣) ذُكر حديث الإفك في الصحيحين: في صحيح البخاري في كتاب المغازي، باب حديث الإفك : ٥/ ١٤٨، وصحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ( ت ٢٦١ )، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، ١٣٣٤هـ، في كتاب التوبة باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف : ٨/ ١١٢، وفي كتب السير: السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي، دار القلم، بيروت : ٣/ ٣٠٩ وبعدها، وتاريخ الرسل والملوك « تاريخ الطبري » لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ( ت٣١٠ )، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط٢ : ٢/ ٦١١، والبداية والنهاية لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي ( ت٧٧٤هـ )، وثقه علي محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م : ٤/ ١٧٣.

وبعد وفاة الحبيب المصطفى ﷺ عاصرت أم المؤمنين الخلافة الراشدة، وكانت علاقتها بالخلفاء علاقة جيدة اقتصرت فيها على نشر العلم والسنة النبوية الشريفة، إلا ما حدث في واقعة الجمل مع سيدنا علي - كرم اللّه وجهه - والذي لم يكن بسبب مشكلة شخصية بل كان مجرد اختلاف بالرأي قصدت منه الإصلاح ولم تُرد القتال، ويروى أنها لما خرجت من البصرة تريد العودة إلى المدينة قالت للناس: « يا بنيّ تَعتَّب بعضنا على بعض استبطاءً واستزادة فلا يعتدنّ أحد منكم على أحد بشيء بلغه من ذلك، إنه واللّه ما كان بيني وبين عليٍّ في القديم إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها، وإنه عندي على معتبتي من الأخيار » فقال سيدنا علي ﷺ: « أيها الناس صدقت واللّه وبرّت ما كان بيني وبينها إلا ذلك، وإنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة »[١].

واستمرت مسيرة أم المؤمنين في تعليم أمور الدين ولم تبخل بالنصح والإرشاد لأبنائها حتى توفيت في أواخر خلافة معاوية بن أبي سفيان - رضي اللّه عنها -.

**فضائلها:**

حازت أم المؤمنين على فضائل كبيرة ونالت خصائص كثيرة أوصلها الإمام الزركشي[٢] - رحمه اللّه - إلى أربعين[٣] نوجزها بالآتي:

قال رسول اللّه ﷺ: « **فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام** »[٤] وقال ﷺ لها: « **أريتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا أنت هي، فأقول: إن يك هذا من عند اللّه يمضه** »[٥]. وقال ﷺ لها يومًا: « **يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام** » فقالت: « وعليه السلام ورحمة اللّه وبركاته »[٦].

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري: ٤/ ٥٤٤، البداية والنهاية لابن كثير: ٢/ ٢٣٧.

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد اللّه الزركشي أبو عبد اللّه بدر الدين، علم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل مصري الولادة والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، ولد سنة ٧٤٥هـ وتوفي سنة ٧٩٤هـ [ ينظر الأعلام: ٦/ ٦٠ ].

(٣) ينظر: الإجابة للزركشي: ص ٩٤ - ١٣٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب فضائل أصحاب النبي، باب فضل عائشة: ٥/ ٣٦، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة: ٧/ ١٣٨ وغيرهما من كتب السنن.

(٥) المصادر السابقة نفسها.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في باب فضل عائشة: ٥/ ٣٦ وغيره.

وكانت أحب أزواجه إليه ﷺ فقد سئل: أي الناس أحب إليك؟ قال:ﷺ « **عائشة** »(١)، وحين جاءته أم المؤمنين أم سلمة نيابة عن أزواجه تسأله ﷺ: « إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وإنا نريد الخير كما تريده عائشة » أعرض عنها فأعادت عليه، وفي الثالثة قال لها: « **يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنها واللّه ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها** ».

وقد اختصت - رضي اللّه عنها - عن أمهات المؤمنين بخصال منها: أن النبي ﷺ لم ينكح بكرًا غيرها،ولم ينكح امرأة أبواها مهاجران غيرها(٢)، وقبض النبي ﷺ في يومها وهو بين سحرها ونحرها، ودفن ﷺ في بيتها، قالت: « ولم يشهده غيري والملائكة »(٣). وأنزل اللّه ﷻ براءتها من السماء، وفي ذلك قال عروة: « ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا قصة الإفك لكفى بها فضلًا وعلوَّ مجدٍ، فإنها نزل فيها من القرآن ما يتلى إلى يوم القيامة »(٤).

وكان عيش السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - تحت ظلال وفي رعاية النبي ﷺ الذي بعثه اللّه ﷻ ليتمم مكارم الأخلاق، أوصلتها هذه التربية العظيمة والصحبة الكريمة إلى أوج الخلق الحسن، وقد احتلت - رضي اللّه عنها - مكانة سامية في الأخلاق النبيلة الرفيعة، ومن أهم معالم شخصيتها: السخاء والجود والعبادة والورع، فكانت من أكرم أهل زمانها ولها في السخاء أخبار(٥)، منها قول عروة: « رأيتها تصدق بسبعين ألفًا وإنها لترقع جانب درعها »(٦) وكانت تواظب على التطوع كصلاة الضحى وتقول: « لو نشر لي أبوي ما تركتهن »(٧) ..........................................

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب غزوة ذات السلاسل : ٥/ ٢٠٩، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر الصديق : ٧/ ١٠٩ وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري : ٥/ ٣٧، وفي مسلم: أن أمهات المؤمنين أرسلن السيدة فاطمة - رضي اللّـه عنها - لذلك، فقال لها النبي ﷺ « **يا بنية ألست تحبين ما أحب؟** » فقالت: بلى، قال: « **فأحبي هذه** » يعني عائشة : ٧/ ١٣٦.

(٣) ينظر: طبقات ابن سعد : ١٠/ ٦٥، الإصابة لابن حجر : ٨/ ٢٣٤، ورواه أبو يعلى الموصلي ( ت٣٠٧هـ ) في مسنده [ تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق و بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ] : ٨/ ٩١.

(٤) ينظر: أسد الغابة لابن الأثير : ٧/ ١٩١.

(٥) هذا كلام الذهبي - رحمه اللّـه - ينظر في الآثار: كتاب سير أعلام النبلاء : ٢/ ١٩٩.

(٦) ينظر: طبقات ابن سعد : ١٠/ ٦٦، سير أعلام النبلاء : ٢/ ١٨٦.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ للإمام مالك بن أنس ( ت١٧٩هـ ) [ المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ] كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى : ١/ ١٥٣،وأحمد في مسنده، مسند عائشة : ١٧/ ٥٠٤ رقم : ٢٤٩٥٨،=

وتصوم الدهر[١] ولا تدع الحج والعمرة لمَّا سمعت النبي ﷺ يقول: « **أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور** »[٢] ويروى أنها اعتمرت في سنة ثلاثَ عُمَر[٣]، وكان من ورعها اهتمامها الشديد بالحجاب، فحين أراد إسحاق التابعي الدخول وكان أعمى احتجبت منه، قال: « تحتجبين مني ولست أراك؟ » قالت: « إن لم تكن تراني فاني أراك »[٤]، ومع عدم افتراض الاحتجاب من الأموات كانت - رضي اللَّه عنها - تقول: « كنت أدخل البيت الذي دفن رسول اللَّه ﷺ وأبي ﷺ واضعة ثوبي وأقول إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر ﷺ واللَّه ما دخلت إلا مشدودة عليَّ ثيابي حياء من عمر ﷺ »[٥].

كانت - رضي اللَّه عنها - غزيرة العلم، فمع علمها الراسخ في العلوم الشرعية كان لها باع طويل في الطب، وفي ذلك قال عروة: « ما رأيت أحدًا أعلم بالطب منها »[٦].

**وفاتها:**

كان مسيرة السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - حافلة بالعطاء ملأت فيها الدنيا علمًا وأدبًا وحكمة، حملت الدين وبلَّغته إلى الأمة حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها - رضي اللَّه عنها -[٧].

---

= والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني ( ت٢١١هـ ) [ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م ] كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى : ٣/ ٧٨.

(١) ينظر: طبقات ابن سعد : ١٠/ ٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الوحي، برقم : ١٨٦١.

(٣) ينظر: مسند الشافعي للإمام محمد بن إدريس الشافعي ( ت٢٠٤هـ ) [ دار الكتب العلمية، بيروت] كتاب المناسك : ١١٣، السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ( ت٤٥٨هـ ) [ تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ] كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مرارًا : ٤/ ٥٦٢.

(٤) طبقات ابن سعد : ١٠/ ٦٧.

(٥) المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد اللَّه الحاكم النيسابوري ( ت٤٠٥هـ ) [ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م ] كتاب المغازي والسير : ٣/ ٦٣ رقم : ٤٤٠٢، وأحمد في مسنده، مسند عائشة : ١٧/ ٣١٤ رقم : ٢٤٢٦١ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : « ورجاله رجال الصحيح » [ مجمع الزوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ( ت٨٠٧هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ] : ٩/ ٣٧.

(٦) ينظر: تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي ( ت٧٤٨هـ ) [ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ] : ١/ ٢٥، تهذيب الكمال : ٣٥/ ٢٣٤.

(٧) ينظر: فتح الباري : ٧/ ١٣٤.

وفي رمضان من السنة الثامنة والخمسين[1] للهجرة، أواخر خلافة معاوية ﷺ ألمَّ المرض بأم المؤمنين عائشة - رضي اللَّه عنها - فأوصت أن تدفن بالبقيع مع أمهات المؤمنين، وفي ليلة السابع عشر من رمضان توفيت - رضي اللَّه عنها - وصلى عليها أبو هريرة ﷺ بعد صلاة الوتر، واجتمع الناس لجنازتها فلم تر ليلة أكثر ناسًا منها، وأنزلها في القبر القاسم بن محمد وعبد اللَّه بن عبد الرحمن وعبد اللَّه بن عتيق أبناء إخوتها وعروة ابن الزبير وعبد اللَّه بن الزبير ابنا أختها، ودفنت في البقيع[2]، وحين سئل رجل من أهل المدينة كيف كان وَجْد الناس على عائشة؟ قال « كان فيهم وكان، أما إنه لا يحزن عليها إلا من كانت أمه »[3]، فرضي اللَّه تعالى عن أعلم نساء الأمة الصديقة حبيبة رسول اللَّه.

* * *
* *
*

(١) اختلف العلماء في سنة وفاتها فقيل: السادسة والخمسين، وقيل: السابعة والخمسين، وقيل غير ذلك. [ ينظر: الإصابة : ٨/ ٢٣٥، تذكرة الحفاظ : ١١/ ٢٥، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس ( ت٧٣٤هـ )، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٩٧٧م : ٢/ ٣٨٠ ].

(٢) ينظر: طبقات ابن سعد : ١٠/ ٧٦، الاستيعاب لابن عبد البر: ٤/ ٤٣٨، أسد الغابة: ٧/ ١٩٢، سير أعلام النبلاء: ٢/ ١٩٣، سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين للندوي: ٢٠١.

(٣) ينظر: طبقات ابن سعد : ١٠/ ٧٧.

## المَبحَثُ الثَّاني

## مكانتها العلمية

نالت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - مكانة رفيعة ودرجة سامية في المجال العلمي لم يكن ذلك في النساء فحسب، بل بين معاصريها من الرجال، حتى قال الإمام الزهري(١) - رحمه اللَّه -: « لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل »(٢)، وقال عنها التابعي الجليل عطاء(٣): « كانت من أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيًا في العامة »(٤).

وتعد أم المؤمنين من الصحابة المجتهدين المكثرين من الفتوى(٥)، فهي صاحبة الاجتهاد المطلق ولها نظرة اجتهادية تميزت بها.

وعَرْض مكانة السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - العلمية سيكون في ثلاثة مطالب:

---

(١) محمد بن مسلم بن عبيد اللَّه بن شهاب أبو بكر الزهري، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام، تابعي مشهور من أهل المدينة، ولد سنة ٥١هـ، وتوفي سنة ١٢٥هـ [ طبقات ابن سعد : ٧/ ٤٢٩، تهذيب التهذيب : ٩/ ٤٤٥ ].

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في معرفة الصحابة : ٤/ ١٢، رقم : ٦٧٣٤، وينظر: الاستيعاب لابن عبد البر : ٤/ ٤٣٧، تهذيب الكمال للمزي : ٣٥/ ٢٣٥، سير أعلام النبلاء للذهبي : ٢/ ١٨٤.

(٣) هو عطاء بن أبي رباح، من الأعلام انتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد في زمانهما وأكثر ذلك إلى عطاء توفي في مكة سنة ١١٥هـ وكان له يوم مات ٨٨ سنة [ طبقات ابن سعد : ٨/ ٢٨، تهذيب التهذيب : ٧/ ١٩٩ ].

(٤) الاستيعاب : ٤/ ٤٣٧، أسد الغابة : ٧/ ١٩١، تهذيب الكمال : ٣٥/ ٢٣٤، سير أعلام النبلاء : ٢/ ١٨٤.

(٥) من أقوال العلماء في ذلك:

- إن ابن حزم ذكرها في مقدمة الصحابة المكثرين من الفتيا [ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري الأندلسي ( ت٤٥٦هـ )، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٤٨هـ/ ١٩٢٥م ] : ٥/ ٩٢.

- وقال السرخسي - رحمه اللَّه - في أصوله: إن السيدة عائشة ممن كان معروفًا بالفقه والرأي في الاجتهاد [ أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ( ت٤٩٠هـ )، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م ] : ١/ ٣٣٨.

- وقال ابن قيم الجوزية - رحمه اللَّه - في الإعلام: « والذين حفظت عنهم الفتوى من الصحابة مائة وثلاثون نفسًا ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة »، وذكر منهم السيدة عائشة أم المؤمنين [ إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ( ت٧٥١ )، دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٧٣م ] : ١/ ١٢.

أعرض في الأول النشأة العلمية التي بلورت الفكر والملكة الاجتهادية عندها، وفي الثاني أبين مرتبة الاجتهاد المطلق الذي وصلت إليه وأذكر فيه علومها التي برزت بها من خلال ذكر شروط المجتهد، وفي الثالث: أعرض منهجها العلمي وأذكر أبرز تلاميذها.

## ٱلمَطْلَبُ ٱلأَوَّلُ

## نشأتها العلمية

كانت من أهم الأسباب التي أوصلت السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - إلى هذه المرتبة العلمية الرفيعة وأن تكون عالمة من علماء عصرها هو نشأتها العلمية التي رفدتها بالعلوم والمعارف.

نشأت أم المؤمنين في بيت علم، فأبوها أبو بكر الصديق ﷺ كان من أعلم قريش بأنساب العرب وأيامها وأعلمهم بالأشعار، فأخذت من خبرته الكثير[١] حتى كانت تحفظ من الشعر الكثير، وتعلم بأخبار العرب وأيامهم، قال عروة: « ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعرًا »[٢]، وكانت تقول: « رويتُ للبيد[٣] نحوًا من ألف بيت »[٤].

وسابقة والديها في الإسلام جعلتها تتربى من نعومة أظفارها على دين الإسلام وعلى سماع آيات القرآن، تقول في ذلك: « لقد أنزل على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ [ القمر: ٤٦ ] »[٥]، فنهلت من بيت أبيها العلم والدين حتى إذا انتقلت إلى البيت النبوي بدأت تتلقى العلم من المنبع الصافي من سيدنا رسول اللّه ﷺ فحفظت من أحاديثه الكثير وأخذت من أدبه الحظ الأوفر حتى كان الإمام الشعبي[٦] حين

---

(١) يدل عليه قول عروة لها: « يا أمتاه لا أعجب من فقهك أقول زوجة نبي اللّـه وابنة أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس أقول: ابنة أبي بكر وكان أعلم الناس.. » [ سير أعلام النبلاء : ٢/ ١٨٠ ].

(٢) الاستيعاب : ٤/ ٤٣٧، تهذيب الكمال : ٣٥/ ٢٣٤، الإصابة : ٨/ ٢٣٣.

(٣) هو لبيد بن ربيعة، شاعر مخضرم أدرك الإسلام وقدم على الرسول ﷺ فأسلم، توفي في أول خلافة معاوية [ ينظر: الإصابة : ٥/ ٥٥ ].

(٤) سير أعلام النبلاء : ٢/ ١٩٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة اقتربت الساعة : ٦/ ١٧٩ وغيره.

(٦) عامر بن شراحيل بن عبد، ويقال: عامر بن عبد اللّـه بن شراحيل أبو عمرو الشعبي الحميري الكوفي، من أئمة التابعين وحفاظهم، أدرك خمسمائة من الصحابة، كان إمام أهل زمانه في الحديث والفقه والفتيا، ولد سنة ٢٠هـ وتوفي سنة ١٠٩هـ، وقيل غير ذلك [ طبقات ابن سعد : ٨/ ٣٦٥، تهذيب التهذيب : ٥/ ٦٥ ].

يذكرها ويتعجب من فقهها وعلمها يقول: « ما ظنكم بأدب النبوة »[١]، ولم يكن علمها مقتصرًا على ما كانت تأخذه من النبي ﷺ مباشرة في البيت أو سماعًا لخطبه؛ لقرب حجرتها إلى منبره ﷺ في المسجد، ولم يقتصر تلقيها للعلم على الأخذ بل كانت - رضي اللّه عنها - تراجع رسول اللّه ﷺ، فكانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا سألت عنه النبي ﷺ حتى تعرفه[٢]، وهذا يدل على اهتمامها وحرصها على الفهم الصحيح عنه ﷺ وكان لهذا أثر كبير في فكرها الاجتهادي، ورفدها برصيد من المعرفة بالأحكام وأسبابها وعللها وفهمها لأسرار الشريعة ومقاصدها، **ومن أمثلة ذلك:**

- سمعت النبي ﷺ يقول: « **من حوسب عذب** » فقالت: أليس يقول اللّه تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [ الانشقاق: ٨ ]، فقال ﷺ: « **إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك** »[٣].

- استأذن عليها مرة عمها من الرضاعة فأبت أن تأذن له، فجاء الرسول ﷺ فسألته عن ذلك فقال: « **إنه عمك فأذني له** »، فقالت: « يا رسول اللّه إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل »، فقال ﷺ: « **إنه عمك فليلج عليك** »[٤].

- أشكل عليها قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴾ [ المؤمنون: ٦٠ ]، فسألت رسول اللّه ﷺ فقالت: يا رسول اللّه هو الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو يخاف اللّه؟ قال ﷺ: « **لا يا بنت أبي بكر يا بنت الصديق ولكنه الذي يصلي ويصوم ويتصدق وهو يخاف اللّه** ﷻ »[٥]، وغير ذلك من مراجعاتها للنبي ﷺ.

---

(١) سير أعلام النبلاء : ٢/ ١٩٧.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه : ١/ ٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه : ١/ ٣٦، ومسلم في صحيحه كتاب الجنة، وصفها ونعيمها، باب إثبات الحساب : ٨/ ١٦٤ وغيرهما.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الأحزاب : ٦/ ١٥٠، وقال الإمام البخاري بعده: « فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب »، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل : ٤/ ١٦٣ وغيرهما.

(٥) الجامع الصحيح المعروف بـ «سنن الترمذي » للإمام أبي عيسى محمد الترمذي ( ت٢٧٩هـ ) [ تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م ] كتاب التفسير، باب ومن سورة المؤمنين : ٥/ ٣٠٦، سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني ( ت٢٧٥هـ ) [ تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م ] كتاب الزهد، باب التوقي على العمل : ٤/ ٤٦٦، ورواه أحمد في مسنده، مسند عائشة : ١٧/ ٥٥٥ رقم : ٢٥١٣٩.

وعلى هذا الأساس المتين كانت نشأتها العلمية، وقد اجتمع للسيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - مع ما تقدم صفات وهبها اللَّه إياها؛ منها: الذكاء الحاد وسرعة الفهم مع الحفظ السريع وقوة الذاكرة، فحصلت السيدة عائشة على ملكة استنباط ومكنة من استثارة الظن بالنظر في الأدلة؛ لذا كان الناس يرجعون إليها فيما أشكل عليهم، قال أبو موسى الأشعري ﷺ: « ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط فسألنا عائشة عنه إلا وجدنا عندها منه علمًا »[١]، وقال مسروق: « والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض »[٢].

## المَطلَبُ الثَّاني

## السيدة عائشة - رضي اللّـه عنها - صاحبة الاجتهاد المطلق[٣]

برز الاجتهاد عند الصحابة بعد وفاة رسول اللَّه ﷺ؛ لحاجتهم إليه في المسائل المستجدة، فمنهم من عرف بكثرة الفُتيـا ومنهم المتوسط ومنهم المقل فيها، وكانت السيدة عائشة من المكثرين في الفتيا، وتميزت - رضي اللَّه عنها - في فقها وفتواها

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب فضل السيدة عائشة: ٥/ ٦٦٢، وقال فيه: « حديث حسن غريب »، وينظر: تهذيب الكمال: ٣٥/ ٢٣٣، سير أعلام النبلاء: ٢/ ١٧٧، الإصابة: ٨/ ٢٣٣.

(٢) رواه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة: ٤/ ١٢ رقم: ٦٧٣٦، ينظر: الإصابة: ٨/ ٢٣٢.

(٣) **تعريف الاجتهاد:**

في اللغة: عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة.

وفي الاصطلاح: عرفه الأصوليون بتعريفات متقاربة في الألفاظ والمعاني وورد على بعضها اعتراضات، ومن هذه التعاريف: ما عرفه ابن الحاجب وصدر الشريعة: « إنه استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي ».

وقد عرفه الإمام السبكي والآمدي بلفظ قريب منه، وعند الغزالي: « بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب ».

وقال الزركشي: « الاجتهاد هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط »، وقال الجصاص: « إن اسم الاجتهاد في الشرع ينتظم ثلاثة معانٍ: أحدها: القياس الشرعي على علة مستنبطة أو منصوص عليها فيرد بها الفرع إلى أصله، والثاني: ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل، والثالث: الاستدلال بالأصول».

والمجتهدون طبقات: منهم مجتهد مطلق، ومنهم مجتهد في باب معين أو مسألة خاصة، ومنهم مجتهد مذهب، و منهم مجتهد ترجيح [ ينظر: الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ( ت٣٧٠هـ )، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م: ٤/ ١٢، المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد الغزالي ( ت٥٠٥هـ )، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٥م: ٢/ ١٩٩، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ( ت٧٣٠هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت، =

بالمسائل الخاصة بالنساء وما يتعلق بهن من الأحكام، ومع هذا كانت تفتي وتجتهد في جميع المسائل الشرعية التي تأتيها.

والسيدة عائشة - رضي اللّه عنها - صاحبة اجتهاد مطلق؛ لأن لها القدرة على الاجتهاد في كل حادثة وقعت[١].

ولبيان العلوم الشرعية التي برزت فيها أم المؤمنين واستحقت بها رتبة الاجتهاد هذه سأعرض هذه العلوم من خلال ما اشترطه علماء الأصول في المجتهد، وإن كانت هذه الشروط وضعت للمجتهدين بعد عصر الصحابة، فبعد صحة إيمانه يشترط فيه العدالة؛ لقبول الفتوى[٢]، وأن يكون للمجتهد استعداد فطري للاجتهاد[٣] وهذا كله متحقق في السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - **ويشترط لصحة الاجتهاد أن يكون المجتهد محيطًا بمدارك الأحكام الشرعية المثمرة لها، ويكون ذلك بتحصيل عدة علوم من أهمها عند العلماء[٤]:**

---

= ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م: ٤/ ٢٠، بيان المختصر، ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق علي جمعة محمد، دار السلام، مصر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م: ٢/ ٨٠٥، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود التفتازاني (ت٧٩٢هـ)،المكتبة التوفيقية، القاهرة: ٢/ ٣٢٨، البحر المحيط للإمام بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، حرره د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م: ٦/ ١٩٧، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة - الرياض ومؤسسة الريان - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: ٢/ ١٠٢٥، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ)، تحقيق الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م: ٤/ ٢٤٤ ].

(١)ينظر: تعريف المجتهد المطلق: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحمد بن نظام الدين الأنصاري (ت١٢٢٦هـ) بذيل المستصفى [ المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ ]: ٢/ ٣٦٣.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢/ ١٩٩، الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي الآمدي (ت٦٢١هـ) [ دار الكتب العلمية، بيروت ]: ٤/ ٣٩٧، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين عبد اللّه بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) [ تحقيق د. عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط٦، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م]: ٣/ ٩٦٠.

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان [ مكتبة القدس - بغداد، و مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ]: ص ٤٠٥.

(٤) اختلف الأصوليون في تحديد العلوم الواجب على المجتهد معرفتها: فمنها ما اتفقوا عليه ومنها ما اختلفوا فيه، فذكر الإمام الغزالي ثمانية علوم هي: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وعلمان مقدمان هما معرفة نصب الأدلة وشروطها ومعرفة اللغة والنحو، وعلمان متممان هما معرفة الناسخ والمنسوخ ومعرفة رواية الحديث وعلومه ثم قال الإمام الغزالي:« ومعظم ذلك يشتمل عليه ثلاثة فنون: علم الحديث وعلم اللغة وعلم أصول الفقه » [ ينظر: المستصفى: ٢/ ٢٠٠ - ٢٠٢ ]، وذكر صدر الشريعة في التوضيح ثلاثة علوم هي: الكتاب والسنة ووجوه القياس =

١ - أن يكون عالمًا بكتاب اللَّه ﷻ:

فهو أصل الأحكام ولا يشترط العلماء فيه معرفة جميع الكتاب بل القدر الذي له تعلق بالأحكام، ولا يشترط أيضًا حفظها عن ظهر قلبه بل يكون عالمًا بمواضعها[١].

ومعرفة الكتاب تكون بمعرفة آيات الأحكام فيه مع الإحاطة بمعاني الآيات وأسباب نزولها ومعرفة الناسخ والمنسوخ فيها[٢].

ولقد بلغت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - في هذا أعلى المراتب، فقد كانت حافظة لمعظم آيات الأحكام، يدل على ذلك احتجاجها بآيات الكتاب في رواياتها دون الرجوع إلى المصحف، ولها في فهم معاني الآيات وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ علم وفير حتى قال عنها عروة ابن أختها وهو أحد فقهاء المدينة: « لقد صحبت عائشة فما رأيت أحدًا قط كان أعلم بآية أنزلت ولا بفريضة ولا بسنة ولا بكذا ولا بكذا.. منها »[٣].

ومن الروايات التي تظهر علمها العميق في فهم ومعرفة خصائص الآيات وترتيبها قولها: « إنما أنزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحرام والحلال، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا، لقد نزل بمكة وأنا جارية ألعب ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ [ القمر: ٤٦ ] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده ﷺ »[٤]، تُبرز هذه الرواية أيضًا علمها بمقاصد الشريعة في عرض منهج التدريج في نزول الآيات.

وللسيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - مرويات كثيرة في تفسير القرآن[٥] تدل على علو

---

= [ينظر التلويح شرح التوضيح : ٢/ ٣٢٨ ]، وذكر الشوكاني في الإرشاد خمسة شروط اتفق عليها العلماء ونقل شروطًا أخرى فيها خلاف [ ينظر: إرشاد الفحول : ٢/ ١٠٢٧ ].

(١) ينظر: المستصفى للغزالي : ٢/ ٢٠٠، روضة الناظر لابن قدامة : ٣/ ٩٦١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ٢/ ٣٢٨، البحر المحيط : ٦/ ٢٠٥، إرشاد الفحول للشوكاني : ٢/ ١٠٢٧.

(٢) جعل بعض العلماء « أسباب النزول » و « الناسخ والمنسوخ » شروطًا مستقلة، كالغزالي في المستصفى، ينظر: ٢/ ٢٠٠، وبعض العلماء ذكر ذلك ضمن الكتاب والسنة كما فعل التفتازاني في التلويح : ٢/ ٣٢٨.

(٣) سير أعلام النبلاء : ٢/ ٢١٨١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن : ٥/ ٢٢٨.

(٥) ينظر في رواياتها: كتاب « مرويات أم المؤمنين عائشة - رضي اللَّه عنها - في التفسير » للدكتور سعود ابن عبد اللَّه الفنسيان [ مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م ].

قدمها في فهم القرآن متنًا ومعنًى وحكمًا، ومثالًا على ذلك: ما قالته في آية السعي بين الصفا والمروة: عن عروة قال سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ... ﴾ [ البقرة: ١٥٨ ] فو الله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: « بئس ما قلت يا ابن أختي؛ إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل[1] فكان مَنْ أهلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ... ﴾ الآية، قالت عائشة - رضي الله عنها -: « وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما »[2].

تبين هذه الرواية دقة علمها بالمعاني وأساليب العربية مع معرفتها بسبب نزول الآية، كما تظهر اعتناءها بالسنة وأهميتها في بيان أحكام القرآن، فقد قال العلماء في هذه الرواية: « هذا من دقيق علمها - رضي الله عنها - وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ »[3].

### ٢ - العلم بالسنة وعلومها:

فلا بد للمجتهد من معرفة الأحاديث النبوية التي تتعلق بالأحكام[4] متنًا وسندًا، فعلى المجتهد معرفة معاني الألفاظ وسبب ورودها والناسخ والمنسوخ منها، كما يجب عليه

---

(١) بالضم والشل الطرد وهو جبل يهبط منه إلى القديد من ناحية البحر، [ معجم البلدان : ٥/ ١٣٦ ].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة : ٢/ ١٩٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به : ٤/ ٦٨ وغيرهما.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم للإمام محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي ( ت٦٧٦هـ ) [ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٤٩هـ ] : ٩/ ٢١.

(٤) اتفق العلماء هنا على عدم اشتراط إحاطة المجتهد بجميع أحاديث النبي ﷺ، واختلفوا بالقدر الذي يكفي المجتهد من السنة، فقيل: خمسمائة حديث وقيل: ثلاثة آلاف، وقيل: خمسمائة ألف، وقيل غير ذلك، ولم يشترطوا حفظها بل يكفي أن يتمكن المجتهد من استخراجها من مواضعها، [ ينظر: المستصفى للغزالي : ٢/ ٢٠٠، البحر المحيط للزركشي : ٦/ ٢٠٠، شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن العزيز الحنبلي الفتوحي ( ت٩٧٢هـ )، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، المكتبة العربية السعودية، جامعة أم القرى السعودية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م : ٤/ ٤٦٠، إرشاد الفحول للشوكاني : ٢/ ١٠٣٠، فواتح الرحموت للأنصاري : ٢/ ٣٦٣ ].

العلم بحال الرواة وعدالتهم؛ للتمييز بين صحيح الأحاديث وضعيفها؛ لأن بناء الحكم يسند عليه[١].

وتعد السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - من كبار المحدثين وحفاظ السنة النبوية، فقد وصل إلينا من روايتها عن رسول اللّه ﷺ ألفان ومائتان وعشرة أحاديث، وهي تأتي في المرتبة الرابعة بعد أبي هريرة وابن عمر وأنس - رضي اللّه عنهم - من الصحابة الذين بلغت رواياتهم الآلاف[٢]. .

وكان الصحابة - رضي اللّه عنهم - يرجعون إليها؛ للتثبت من الأحاديث[٣]، وفي ذلك قال أبو موسى الأشعري ﷺ: « ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط فسألنا عائشة عنه إلا وجدنا عندها منه علمًا »[٤].

اعتنت أم المؤمنين - رضي اللّه عنها - بالحديث النبوي اعتناءً خاصًّا من حيث اللفظ والمعنى والرواية، فاهتمت بأسباب ورود الأحاديث والناسخ والمنسوخ منها؛ لما له من أثر في فهم الأحاديث، ومن حيث الرواية كانت تتثبت من صحة الرواية بحفظ الراوي العدل وضبطه للفظ الحديث[٥].

ومع كل هذا كان لها اطلاع على مرويات الصحابة، فكانت تثبت بعضها وتؤكده، وحين تسأل عن حديث لا تعلمه تحيل السائل إلى مَنْ هو أعلم به منها، ولها استدراكات كثيرة على الصحابة تُظهر حفظها وقوة ذاكرتها جمعها بعض العلماء في مصنفات خاصة[٦]. ومن هذه الاستدراكات:

ما يروى عن عروة أنه سألها: ألم تسمعي إلى ما يقول أبو عبد الرحمن - يقصد

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: الإجابة للزركشي: ص ٩٠، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٤٣٧، سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين للندوي: ص ٢٤٣.

(٣) من أمثلة ذلك أنه قيل لابن عمر: إن أبا هريرة - رضي اللّـه عنهما - يقول: سمعت رسول اللّـه ﷺ يقول: « **من تبع جنازة فله قيراط من الأجر** » فقال ابن عمر: « أكثر علينا أبو هريرة » فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر: « لقد فرطنا في قراريط كثيرة » رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها: ٣/ ٥١، وذكره الزركشي في الإجابة: ص ١٩٣.

(٤) سبق تخريجه، ينظر: ص ٢٨.

(٥) كما في حديث نزع العلم بالعلماء الذي رواه عبد اللّـه بن عمرو بن العاص ﷺ فصَدَّقت الرواية بعد أن استوثقت من حفظه وضبطه للفظ و أجازت الرواية - رضي اللّـه عنها - بالمعنى وسيأتي، ينظر: ص ٨٠.

(٦) كما فعل الزركشي في كتاب الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، والسيوطي في كتاب عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة.

ابن عمر -؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول اللَّه ﷺ اعتمر أربع عمر إحداهن في رجب، قالت: « يرحم اللَّه أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول اللَّه ﷺ إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط »[1].

ومنها إنكار الناس عليها حين أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص ﷺ في المسجد؛ لتصلي عليه فقالت: « ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول اللَّه ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد »[2].

ولم يقصر علمها على هذا الحد، فقد كان في أفعال النبي ﷺ وأحواله التي عاشتها أم المؤمنين ورصدتها طوال صحبتها له مع الفهم والذكاء المتوقد والفطنة النادرة التي حباها اللَّه إياها، سببٌ في جعلها متشربة لمزاج الرسول ﷺ[3]، فأدركت روح السنة وأسرار الشريعة، وهذا الذي حملها أن تقول حينما رأت التغير في أحوال النساء في المدينة « لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت بنو إسرائيل »[4].

وكانت هذه الملكة تستند عليها أيضًا في التمييز بين الروايات وتستدرك بها على الصحابة - رضي اللَّه عنهم -.

**٣ - أن يكون عارفًا بمسائل الإجماع[5]:**

وذلك حتى لا يفتي بخلافه ولا يلزم أن يحفظ مواقع الإجماع والخلاف بل كل مسألة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ : ٣/ ٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن : ٤/ ٦٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد : ٣/ ٦٣، وغيره، وستأتي هذه الرواية ينظر: ص ٧١.

(٣) ينظر: مقدمة المحدث الشيخ شعيب الأرناؤوط على الإجابة : ص ٦٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم : ١/ ٢٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة : ٢/ ٣٤، وسيأتي تفصيل هذه الرواية ينظر: ص ١٠٨.

(٥) **اختلف العلماء في تعريف الإجماع تبعًا لاختلاف مفهومه عندهم**: فالإجماع عند جمهور الأصوليين « هو اتفاق مجتهدي أمة النبي محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على واقعة من الوقائع »، ومن العلماء من يرى أن الإجماع يتحقق باتفاق أكثر المجتهدين حتى لو خالف الأقل منهم، ويرى الظاهرية تحققه باتفاق الصحابة فقط [ ينظر: الإحكام لابن حزم : ١/ ٤٧، المستصفى : ١/ ٢٠٤، الإحكام للآمدي : ١/ ١٦٨، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٢١١، إرشاد الفحول : ٢/ ٣٤٨، مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد سلام مدكور، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م : ص ٢٣١ ].

يفتي فيها، ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع[١].

وظهر الإجماع عند الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، ويمكن تعريف الإجماع الذي كان في زمانهم بأنه: حكم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد، وهذا ما سماه الفقهاء الإجماع فيما بعد[٢].

ومن الآثار المنقولة عنهم ما يروى أن سيدنا أبا بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب اللّٰه فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب اللّٰه نظر في سنة رسول اللّٰه ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك[٣].

وبعد تتبعي لروايات أم المؤمنين وجدت أن لها روايتين يمكن القول: إن السيدة عائشة - رضي اللّٰه عنها - احتجت فيهما بعمل الصحابة وإجماعهم وهو إجماع مستند على السنة وهما:

- **الرواية الأولى** في وجوب السعي بين الصفا والمروة، فقد جاء في إحدى رواياتها أنها قالت: « طاف رسول اللّٰه وطاف المسلمون فكانت السنة »[٤] قصدت بالمسلمين هنا الصحابة، وتدل الرواية على احتجاجها بفعلهم.

- **الرواية الثانية** قولها: « إياكم والسجع في الدعاء فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا لا يسجعون... »[٥].

مع هذا كانت السيدة عائشة - رضي اللّٰه عنها - متتبعة لفتاوى الصحابة عارفة بآرائهم، فحين سئلت عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام، قالت: « اختلف فيها أصحاب

---

(١) ينظر: المستصفى : ٢/ ٢٠١، البحر المحيط : ٦/ ٢٠٢، إرشاد الفحول : ٢/ ١٠٣١، شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٦٢، فواتح الرحموت : ٢/ ٣٦٣.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف ( ت١٩٥٦م )، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٦ : ص ٥٠.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين : ١/ ٦٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب إن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به : ٤/ ٦٩.

(٥) رواه أحمد في مسنده، مسند عائشة : ١٨/ ٦١، رقم : ٢٥٦٩٦، المصنف للإمام الحافظ أبي بكر عبد اللّٰه بن محمد ابن إبراهيم بن أبي شيبة ( ت٢٣٥هـ ) [ تحقيق حمد بن عبد اللّٰه الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ] كتاب الدعاء، باب العزم من الدعاء : ١٠/ ١٤.

رسول اللَّه ﷺ فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم بأسًا، وليس به بأس »[١]، وما استدراكاتها على الصحابة إلا دليل على ذلك.

والملاحظ أن فتاوى السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - كانت موافقة لما وقع عليه الإجماع.

**٤ - أن يكون عالمًا باللغة والنحو:**

وذلك حتى يفهم به معاني كلام العرب، ويتمكن من تفسير ما ورد في الكتاب والسنة كما قال العلماء[٢].

والسيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - العربية القرشية بلغت في ذلك الذروة؛ فقد كانت أعلم الناس باللسان العربي ومن أفصح الصحابة وأبلغهم، وفي ذلك قال موسى ابن طلحة[٣]: « ما رأيت أحدًا أفصح من عائشة »[٤]، وقال الأحنف[٥]: « سمعت خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء بعدهم فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفخم ولا أحسن منه من في عائشة »[٦]، وقال معاوية ﷺ بعد أن كلمها: « واللَّه ما سمعت قط أبلغ من عائشة ليس رسول اللَّه ﷺ »[٧]، فكانت - رضي اللَّه عنها - عارفة بمقتضى اللفظ ومعناه الوارد في الكتاب والسنة وما يفيده لغةً وعرفًا وشرعًا[٨].

---

(١) رواه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيًّا : ٥/ ٣١٧.

(٢) ينظر: المستصفى : ٢/ ٢٠١، الإحكام للآمدي : ٤/ ٣٩٧، روضة الناظر : ٣/ ٩٦٢، فواتح الرحموت : ٢/ ٣٦٤، إرشاد الفحول : ٢/ ١٠٣١.

(٣) هو موسى بن طلحة بن عبيد اللـه الإمام القدوة أبو عيسى القرشي التيمي المدني نزيل الكوفة، وروى عن الصحابة ومنهم عائشة، وقيل: هو أفضل ولد طلحة بعد محمد، وثقه العجلي، توفي في الكوفة سنة أربع ومائة، وقيل: ثلاث ومائة، [ ينظر: طبقات ابن سعد : ٨/ ٣٣١، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٣٦٤ ].

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب فضل عائشة - رضي اللـه عنها -: ٥/ ٦٦٥، والحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة : ٤/ ١٢، رقم : ٦٧٣٥، وينظر: سير أعلام النبلاء : ٢/ ١٩١.

(٥) اسمه الضحاك، وقيل: صخر بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي البصري، ويكنى بأبي بحر، واشتهر بالأحنف؛ لحنف رجليه - وهو العوج والميل - كان سيد تميم، أسلم في حياة النبي ﷺ ووفد عليه، وتوفي في الكوفة سنة سبع وستين، وقيل: إحدى وسبعين [ ينظر: طبقات ابن سعد : ٩/ ٩٢، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٨٦ - ٩٦ ].

(٦) رواه الحاكم في مستدركه في معرفة الصحابة : ٤/ ١٢، رقم : ٦٧٣٢، سير أعلام النبلاء : ٢/ ١٩١.

(٧) سير أعلام النبلاء : ٢/ ١٨٢، وقال الذهبي: « وفيه راوي ليس بالثبت ».

(٨) من أمثلة معرفتها بالألفاظ والمصطلحات العرفية والشرعية ما جاء في صحيح البخاري في كتاب النكاح، باب مَنْ قال لا نكاح إلا بولي : ٧/ ٢٠، روت السيدة عائشة في حديث طويل: إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع =

ومثال ذلك قولها في وجوب السعي بين الصفا والمروة المتقدم، وفي قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ جَآءَهُمۡ نَصۡرُنَا ... ﴾ [ يوسف: ١١٠ ] فقد سألها عروة عن هذه الآية فقال: أ « كُذبوا » أم « كُذِّبوا؟ » قالت: « كُذبوا » فقال لها: « فقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم فما هو بالظن » قالت: « أجل لعمري لقد استيقنوا » فقال: ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ ﴾ قالت: « معاذ اللّٰه لم تكن الرسل تظن ذلك بربها » قال: « فما هذه الآية؟ » قالت: « هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم فطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر، حتى إذا استيئس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصر اللّٰه عند ذلك »[١].

**٥ - أن يكون عالمًا بأصول الفقه[٢]:**

يعد العلماء أصول الفقه من العلوم الأساسية للمجتهد، قال الإمام الرازي - رحمه اللّٰه -: «إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه »[٣]، فيشترط للمجتهد أن يكون عارفًا بمدارك الأحكام الشرعية، وأقسامها، ووجوه دلالاتها على مدلولاتها، والشروط المعتبرة فيها، وكيفية استثمار الأحكام منها على ما هو مفصل في كتب الأصول[٤].

ولقد برز علم أصول الفقه وكتب فيه في عصر الأئمة المجتهدين بعد عصر الصحابة والتابعين - رضي اللّٰه عنهم -.

**والسؤال هنا:** هل كان هذا العلم موجودًا عند السيدة عائشة - رضي اللّٰه عنها - وعند الصحابة المجتهدين عمومًا؟

---

= ثم قالت بعد ذلك « فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم » فإنه يدل على علمها بالنكاح الذي كان في عرف الجاهلية والنكاح الشرعي الذي أقره الإسلام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة يوسف : ٦/ ٩٧.

(٢) اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف أصول الفقه: فقال بعضهم: « هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد » وقال البعض: « القواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الفقه أو هو العلم بهذه القواعد » [ الإحكام للآمدي : ١/ ٨، الإبهاج : ١/ ١٩، نهاية السول : ص ٧، التقرير والتحبير : ١/ ٤١، فواتح الرحموت : ١/ ١٤، إرشاد الفحول : ١/ ٥٩ ] وسيأتي تعريفه في تعريف القاعدة الأصولية بتفصيل أكثر.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد الرازي ( ت٦٠٦هـ ) [ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ] : ٢/ ٤٩٩.

(٤) ينظر : المستصفى : ٢/ ١٩٩، الإحكام للآمدي : ٤/ ٣٩٧، روضة الناظر : ٣/ ٩٦٠، فواتح الرحموت : ٢/ ٣٦٣، إرشاد الفحول : ٢/ ١٠٣٢.

**والجواب**: إن فكرة اتباع منهج معين في استنباط الأحكام وجدت ملازمة لوجود الفقه؛ لأنه حيث يكون فقه يكون حتمًا منهاج للاستنباط، وإن كان هذا المنهج لم يتميز بوضوح ويتخذ قواعد منضبطة في عهد الصحابة والتابعين إلا أن فقههم وفتاويهم لم تكن بالهوى وإنما كانت نتيجة منهج في نفس الفقيه، وإن كان لم يصرح به والمصطلحات الأصولية والموازين وإن كانت لم تعرف في أيام الصحابة، إلا أن الآراء تكاد تكون متضافرة في أن لهم منهاجًا متميزًا في استنباط الأحكام من النصوص أو بالقياس أو بإعمال الرأي واعتبار المصلحة، ومع هذا اتصفوا بالملكة الفقهية القوية التي اكتسبوها من صحبتهم للرسول ﷺ، فقد عاشوا في عصر القرآن وشاهدوا أسباب نزول الآيات وسمعوا أحاديث رسول اللَّه ﷺ وتفهموا عللها وغاياتها، كما أنهم كانوا مدركين لمقاصد التشريع ومزاياه، وهذا كله أكسبهم قوة حاذقة بالفقه فضلًا عن كونهم أهل فصاحة وبيان، وبذلك لا نجدهم قد وضعوا قواعد أصولية ينتهجون نهجها في الاستنباط؛ لعدم شعورهم بالحاجة إليها[1].

وعملي في هذا الكتاب هو إظهار وإثبات؛ لوجود هذه القواعد من خلال دراسة فقه السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها -.

تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض العلماء اشترطوا للمجتهد العلم بمقاصد الشرع[2] وفهمها، وقال به الشاطبي[3] وعدّه شرطًا أساسيًّا[4].

---

(١) ينظر: مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد سلام مدكور : ص ٥٦، اجتهاد الرسول ﷺ للدكتورة نادية شريف العمري [مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ] ص ٢٢١.

(٢) مقاصد الشرع هي المعاني و الأهداف و الحِكم الملحوظة للشارع في تشريعه للأحكام أو معظمها، أو هي الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان. وهذا تعريف ابن عاشور [ ينظر: علم مقاصد الشريعة للدكتور عبد السلام محمد الشريف العالم، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، ط١، ١٩٩٨م: ص ٩ ].

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المشهور بالشاطبي، أصولي حافظ كان من أئمة المالكية، له عدة كتب في الأصول و النحو، توفي سنة ٧٩٠هـ [ ينظر: الأعلام : ١/ ٧٥ ].

(٤) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق الشاطبي ( ت٧٩٠هـ ) [ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ] ص ٧٨٤.

وذكر الإمام السبكي في الجمْع عن أبيه اشتراطه فقد عرف المجتهد « هو من كانت هذه العلوم ملكة له و أحاط بمعظم قواعد الشرع و مارسها، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع » [ينظر: تشنيف المسامع : ٢/ ٢٠٦ ].

## المَطلبُ الثَّالِثُ

## المنهج الاجتهادي للسيدة عائشة - رضي اللّه عنها -

واجه الصحابة - رضي اللَّه عنهم - في عصرهم مسائل جديدة لم تكن في زمن النبي ﷺ؛ وذلك بسبب الفتوحات الإسلامية الواسعة الأمر الذي دفعهم إلى الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه، وكان الطابع العام لفقه الصحابة - رضي اللَّه عنهم - ومن ضمنهم السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - يتميز بأن مصادر فقههم هي القرآن والسنة والإجماع والرأي، ويوصف فقههم بأنه واقعي فقد كانوا لا يحاولون التعرف على حكم واقعة لم تحدث بعد، وكانت فتاواهم تستند إلى العلل التي تؤخذ من نصوص الكتاب والسنة وقد تستند إلى المصلحة، معتمدين في اجتهادهم على ملكتهم التي حصلت لهم من مصاحبة الرسول ﷺ والوقوف على أسرار التشريع(١).

واختلاف الصحابة في كثير من المسائل راجع إلى تفاوتهم في إدراك النصوص واستعمال الرأي واختلافهم في طرق البحث والاستنباط.

**ويمكن تمييز منهجين أو مسلكين للصحابة في اجتهادهم:**

- **ففريق** يبحث في ألفاظ النصوص ودلالاتها ويتعمق في معانيها ويستخرج العلل منها ويقيس عليها ويتذوق أسرار التشريع فتراهم يفتون بالمصلحة، وفي مقدمتهم سيدنا عمر وسيدنا علي وعبد اللَّه بن مسعود - رضي اللَّه عنهم -.

- **وفريق آخر** من الصحابة تهيب التغلغل في التعليل والقياس مع اعتنائهم بالمعاني، فكانوا لا يغوصون فيها وآثروا الاحتياط في الوصول إلى الحكم، وفي مقدمتهم سيدنا ابن عمر وزيد بن ثابت(٢).

**واشتهار السيدة عائشة** - رضي اللَّه عنها - بالفقه واستقلالها بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر - رضي اللَّه عنهم - وهلم جرًّا إلى أن ماتت(٣) يبين أن لها منهجًا اجتهاديًّا متميزًا، والمتتبع لآرائها الفقهية يمكنه وصف منهجها بأنه جمع بين المسلكين السابقين فقد كان

(١) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الزلمي [ مطبعة شفيق، بغداد، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ] : ١/ ١٩.

(٢) ينظر: مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد سلام مدكور : ص ٥٤، ٥١٥.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء : ٥/ ٥٨.

لها أثر كبير في مدرسة الحديث وعلى فقهاء المدينة خاصة، وكانت مع مدرسة الرأي في أنها لا تبادر بالأخذ من كل ما ينقل لمجرد أنه مروي أو منقول[١]، **وسأكتفي هنا بمثالين لتوضيح المسلكين:**

١ - **تبييت النية في الصيام:** تمسكت أم المؤمنين هنا بالنص؛ لوضوح دلالته على الحكم فقالت: « لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر »[٢] آخذة بما روت عن النبي ﷺ « **من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له** »[٣]، وهذا في الصيام الواجب[٤].

٢ - **الركوب في الطواف والسعي:** كرهت الركوب[٥] ولم تأخذ بظاهر النص، وهو فعل النبي ﷺ في حجة الوداع الذي يجيز الركوب، وبينت أن فعل النبي ﷺ كان لسبب خاص حين قالت: « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس »[٦].

وكتابتي في قواعدها الأصولية تبين تفصيل منهجها الاجتهادي.

**تلاميذها:**

أخذ العلم من السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - بعض كبار الصحابة والكثير من التابعين، فبعضهم لازمها وأخذ منها الحديث والفقه والأدب ومنهم من أخذ منها

---

(١) ينظر: مناهج الاجتهاد للدكتور محمد سلام مدكور: ص ٥٦١.

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر: ١/ ٢٨٨، والسنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) بشرح السيوطي [ دار الكتب العلمية، بيروت ] كتاب الصوم باب النية في الصوم: ٤/ ١٩٣.

(٣) سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) [ عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ] في كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال: ٢/ ١٧٢ وقال في سنده: « تفرد عبد اللّه ابن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات»، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب التطوع يدخل في الصوم بنية النهار »: ٤/ ٣٤١.

(٤) لا تشترط أم المؤمنين في صيام التطوع تبييت النية، وأصل مذهبها ما روته عن رسول اللّه ﷺ أنه قال لها ذات يوم: « **يا عائشة هل عندكم شيء؟** » قالت: قلت: يا رسول اللّه ما عندنا شيء، قال: « **فإني صائم** » الحديث رواه مسلم كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال: ٣/ ١٥٩.

(٥) روى ابن أبي مليكة قولها: « ما منعني من الحج والعمرة إلا السعي بين الصفا والمروة وإني لأكره الركوب » [ ينظر: أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١/ ١٢٠ ].

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره: ٤/ ٦٨.

الحديث، وبعضهم من يأتي من الأمصار يستفتيها في بعض أمور الدين، وذكرت بعض كتب التراجم أكثر من مائة وخمسين من التابعين الذين رووا عنها[١]، ومنهم أهل بيتها ومواليها وفقهاء التابعين من الرجال والنساء.

**سأعرض هنا لسبعة من أشهر تلاميذها** الذين تشرفوا بالتلقي منها وجعلهم اللَّه من حفظة الإسلام ونقلة السنة النبوية إلى الأجيال اللاحقة بعد جيل الصحابة، وهم يعدون من حملة علومها ومعارفها:

**١ - مسروق:**

الإمام القدوة العلم أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الوداعي الهمداني الكوفي من كبار التابعين، أخذ من أم المؤمنين ومن عمر وابن مسعود وعلي وعثمان وأبي بن كعب - رضي اللَّه عنهم - وحدّث عنه الشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهما، قال الشعبي - رحمه اللَّه -: « كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح يستشير مسروقًا » مات مسروق سنة ثلاث وستين للهجرة[٢].

**٢ - الأسود:**

أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، وهو خال إبراهيم النخعي، وكان الأسود مخضرمًا أدرك الجاهلية والإسلام، وهو نظير مسروق في الجلالة والعلم والثقة والسن يضرب بعبادتهما المثل، ونقل العلماء في سنة وفاة الأسود أقوالًا أرجحُهَا سنة خمس وسبعين[٣].

**٣ - عروة:**

أبو عبد اللَّه عروة بن الزبير بن العوام القرشي المدني الفقيه، أمه أسماء بنت أبي بكر - رضي اللَّه عنها - عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة، أخذ العلم من خالته ولازمها وتفقه بها، وأخذ عن سيدنا علي وسعيد بن زيد وغيرهم، ولد سنة ثلاث وعشرين وقيل غيره، ومات ودفن في مكة سنة أربع وتسعين[٤].

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال للمزي: ٣٥/ ٢٢٨ - ٢٣٣، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢/ ١٣٦ - ١٣٩، تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٢/ ٤٣٢ - ٤٣٥.

(٢) ينظر: طبقات ابن سعد: ٨/ ١٩٧ - ٢٠٥، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٤٠، سير أعلام النبلاء: ٤/ ٦٣.

(٣) ينظر: طبقات ابن سعد: ٨/ ١٩١ - ١٩٧، سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٠، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢١.

(٤) ينظر: طبقات ابن سعد: ٧/ ١٧٧ - ١٨٠، سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٢١، تذكرة الحفاظ: ١/ ٥٠.

**٤ - أبو سلمة:**

قيل: اسمه عبد اللَّه، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري الحافظ أحد الأعلام بالمدينة المنورة، كان فقيهًا وثقة كثير الحديث، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر فعائشة خالته من الرضاعة، توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة أربع ومائة[١].

**٥ - عَمْرة:**

العالمة الفقيهة سيدة نساء التابعين عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، كانت في حجر أم المؤمنين عائشة - رضي اللَّه عنها - تزوجها عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان فولدت له محمدًا، وكانت عمرة أعلم الناس بحديث السيدة عائشة، اختلف في سنة وفاتها قيل: سنة ثمان وتسعين، وقيل: ست ومائة[٢].

**٦ - القاسم:**

الإمام القدوة الحافظ الحجة أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر ﷺ أمه أم ولد، ولد في خلافة الإمام علي - كرم اللَّه وجهه - وتربى القاسم في حجر عمته أم المؤمنين عائشة - رضي اللَّه عنها - وتفقه منها، كان ثقةً عالمًا إمامًا ورعًا كثير الحديث، وقال ابن عيينة[٣]: أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم وعروة وعمرة، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة خمس ومائة، وقيل: سنة ثمان ومائة، وقيل غير ذلك[٤].

**٧ - ابن أبي مليكة:**

الإمام الحجة الحافظ عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن أبي مليكة القرشي التيمي المكي، ولد في خلافة الإمام علي - كرم اللَّه وجهه - وكان عالمًا ومفتيًا، ولي القضاء لابن الزبير والأذان، ومات سنة سبع وعشر ومائة[٥].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤/ ٢٨٧، تذكرة الحفاظ: ١/ ٥٠.

(٢) ينظر: طبقات ابن سعد: ١٠/ ٤٤٥، تهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٣٨، تهذيب الكمال: ٣٥/ ٢٤١.

(٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ويكنى أبا محمد، أصله من الكوفة، ونزل أبوه بمكة، وكان ثقة ثبتًا كثير الحديث حجة، توفي سنة ١٩٨هـ، ودفن بالحجون [ طبقات ابن سعد: ٨/ ٥٩، تهذيب التهذيب: ٤/ ١١٧ ].

(٤) ينظر: طبقات ابن سعد: ٧/ ١٨٦، تذكرة الحفاظ: ١/ ٧٤، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٥٣.

(٥) ينظر: تذكرة الحفاظ: ١/ ٧٨، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٨٨.



# الفَصْلُ الثَّانِي

## القاعدة الأصولية:
## تعريفها ومبادئها وأنواعها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القاعدة الأصولية.

المبحث الثاني: مبادئ القاعدة الأصولية، والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: أنواع القواعد الأصولية وأهميتها.



## المَبحَثُ الأَوَّلُ

## تعريف القاعدة الأصولية

القاعدة الأصولية بِعَدِّها مصطلحًا مركبًا من مفردتي ( القاعدة ) و ( الأصول )، يقتضي فهمها فهم الألفاظ التي يتركب منها، وعليه سأعرض لتعريف القاعدة والأصول لغةً واصطلاحًا، ثم أتبعه بالتعريف الاصطلاحي اللقبي للقاعدة الأصولية:

**أولًا: تعريف القاعدة الأصولية بِعدّها مركبًا وصفيًّا:**

**القاعدة لغة واصطلاحًا:**

**القاعدة في اللغة**: على وزن فاعلة من قعدتُ قعودًا، والجمع قواعد، وأطلقت القاعدة في اللغة **على أربعة معان هي:**

١ - الأساس وأصل الأسّ[١]، والأس هو الشيء الوطيد الثابت، فالأس أصل البناء وجمعه أُسُس[٢]، وقواعد البيت أسسهُ، وفي التنزيل: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ... ﴾ [ البقرة: ١٢٧ ]، وفيه: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ... ﴾ [ النحل: ٢٦ ]. وقال الزجاج: « القواعد: أساطين البناء التي تعمده »[٣].

٢ - الأصل: هو أسفل كل شيء، منه قواعد الهودج: وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها، وقواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء[٤]، وجاء في حديث النبي ﷺ حين سأل عن سحابة مرت فقال: « **كيف ترون قواعدها وبواسقها؟**[٥] »[٦] قال ابن الأثير: أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل تشبيهًا

---

(١) لسان العرب لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد ( ت٧٧١هـ ) [ دار الفكر، دار صادر، بيروت ] حرف الدال المهملة، فصل القاف، مادة ( قعد ) : ٣/ ٣٦١.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ( ت٣٩٥هـ ) [ دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ] باب الهمزة في الذي يقال له المضاعف ( أس ) : ١/ ١٤.

(٣) لسان العرب : ٣/ ٣٦١، ومختار الصحاح للإمام أبي بكر بن عبد القادر الرازي ( ت٦٦٦هـ ) [ دار الكتاب العربي، بيروت ] مادة ( قعد ) ص ٥٤٤.

(٤) ينظر: لسان العرب : ٣/ ٣٦١، معجم مقاييس اللغة : ٥/ ١٠٨.

(٥) من بسق النخل إذا طال.[ مختار الصحاح، مادة ( بسق ) : ص ٥٢ ].

(٦) الحديث لم أجده في كتب السنن، وذكره ابن حمزة الحسيني في كتابه البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث =

بقواعد البناء[١]، وهذا المعنى قريب من المعنى الأول.

٣ - الثبوت: وهو لغة من ثبت الشيء يثبت ثباتًا وثبوتًا، وثبت فلان في المكان يثبت ثبوتًا فهو ثابت إذا أقام به[٢]، ومنه في القاعدة قولهم: « قعدك اللّٰه تعالى » في الدعاء أي أدامك اللّٰه وثبتك[٣].

٤ - المرأة الكبيرة المسنة[٤]، وامرأة قاعدة إن أرادت القعود، والقاعد من النساء التي قعدت عن الولد والزوج، وجمعها قواعد أيضًا[٥] فهو وصف، وفي التنزيل ﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا ... ﴾ [ النور: ٦٠ ].

**والقاعدة في الاصطلاح العلمي تعرف بأنها** ( أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته )[٦] أو ( قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها )[٧]، وقد يطلق هذا التعريف الاصطلاحي على الأصل والضابط والقانون[٨].

---

= [ دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ] وقال « أخرجه أبو علي القالي في أماليه » ص ٢٧٢.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ( ت٦٠٦هـ ) [ تحقيق طاهر أحمد الراوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ] : ٤/ ٨٧، لسان العرب : ٣/ ٣٦١.

(٢) ينظر: لسان العرب، حرف التاء المثناة فوقها، فصل الثاء المثلثة، مادة ( ثبت ) : ٢/ ١٩.

(٣) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار اللّٰه محمود بن عمر الزمخشري ( ت ٥٣٨هـ ) [ دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م ] : ١/ ٣١١، مجمع البيان في تفسير القرآن لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي [ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ ] : ١/ ٢٠٦، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي ( ت١٢٧٠هـ ) [ دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ] : ١/ ٦٠٣.

(٤) النهاية لابن الأثير : ٤/ ٨٧، تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الواسطي الزبيدي ( ت١٣٦١هـ ) [ دار الفكر، بيروت، ١١٨٢هـ ] : ٢/ ٤٧٠.

(٥) ينظر: تاج العروس للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الواسطي الزبيدي ( ت١٣٦١هـ ) [ دار الفكر، بيروت،١١٨٢هـ ] ( قعد ) : ٢/ ٤٧٠، معجم مقاييس اللغة : ٥/ ١٠٨، لسان العرب : ٣/ ٣٦١.

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد المقري الفيومي ( ت٧٧٠هـ ) [ مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م ] ص ١٦٥.

(٧) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ( ت٨١٦هـ ) [ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م] ص ١٤٠.

(٨) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج الحلبي ( ت٨٧٩هـ ) [ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م ] : ١/ ٤٢، المصباح المنير للفيومي : ١٦٥، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه الأشراف بقلم محمد بن المدني [ دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ] ص ٤٣. =

**الأصول لغةً واصطلاحًا:**

جمع أصل، والأصل في اللغة[١] أسفل الشيء[٢]، وذكر علماء الأصول من معانيه اللغوية:

١ - ما يبنى عليه غيره، سواء أكان البناء حسيًّا كالجدار أم كان معنويًّا كبناء الحكم على دليله[٣].

٢ - المحتاج إليه[٤].

٣ - ما يسند تحقيق ذلك الشيء إليه[٥].

---

= مع جواز إطلاق معنى القاعدة على الأصل والضابط والقانون فإن كل لفظ منها أصبح له معنى خاص يفترق به عن غيره، ومن أبرز هذه الفروق:

- إن الأصل أعم من القاعدة، وللأصل معانٍ اصطلاحية غير معنى القاعدة، منها الدليل والراجح والمستصحب والصورة المقيس عليها [ينظر: فواتح الرحموت للأنصاري : ١/ ٨، حاشية البناني على شرح المحلي لعبد الرحمن ابن جاد اللّـه البناني المغربي ( ت١١٩٨هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م : ١/ ٥٥ ].

- أما الضابط فأخص من القاعدة والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطًا [ ينظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ( ت٧٧١هـ )، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م : ١/ ١١ ].

وقد فرق بعضهم بين القاعدة والقانون فقالوا: إن القانون هو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه، والقاعدة هي القضية الكلية التي تعرف منها بقوة القرينة من الفعل أحوال جزئيات موصوفها، ولقد اختص القانون الآن بالتشريعات الوصفية [ ينظر: جامع العلوم في اصطلاح الفنون الملقب بدستور العلماء لعبد النبي الأحمد فكري، مؤسسة الأعلمي، لبنان، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ص ٥٢ ].

(١) للأصل ثلاثة معان متباعد بعضها عن بعض: أحدها: أساس الشيء - وهو المقصود هنا - والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي [ ينظر: معجم مقاييس اللغة، باب الهمزة في الذي يقال له المضاعف : ١/ ١٠٩ ].

(٢) لسان العرب حرف اللام، فصل الهمزة، مادة ( أصل ) : ١١/ ١٦، القاموس المحيط لمجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروزآبادي ( ت٨١٧هـ ) [ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ] باب اللام، فصل الهمزة، ص ١٢٤٢.

(٣) ينظر: حاشية البناني على شرح المحلي : ١/ ٥٥، المعتمد لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي ( ت٤٣٦هـ ) [ دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ ] : ١/ ٥، فواتح الرحموت : ١/ ٨، الإحكام للآمدي : ١/ ٨ وقال الآمدي فيه: « اعلم أن أصل كل شيء ما يستند تحقيق ذلك الشيء عليه »، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي [ دار الفكر المعاصر/ بيروت، دار الفكر/ دمشق، إعادة ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م ] : ١/ ١٦، أصول الفقه للأستاذ محمد مصطفى شلبي [ دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ] ص ١٥، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة [ دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٨م ] ص ٧.

(٤) التعريفات للجرجاني : ص ٣٠، بيان المختصر للأصبهاني : ١/ ٥٦، المحصول للرازي : ١/ ١٠.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي : ١/ ٨، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي =

٤ - ما يتفرع عنه غيره[١] وغيرها.

ولقد اختار كثير من الأصوليين المعنى الأول ليحمل عليه المعنى الاصطلاحي[٢].

والأصل في الاصطلاح يطلق على معانٍ خمسة هي: الدليل، والراجح، والقاعدة، والمستصحب، والصورة المقيس عليها[٣]، والمراد بالأصول في ( القاعدة الأصولية ) هو علم أصول الفقه[٤]، فيكون أقرب المعاني الاصطلاحية للمراد هنا هو الدليل، فمعنى أصول الفقه: أدلته[٥]، وعليه يكون وصف القواعد بالأصولية قيدًا يفيد اختصاص هذه القواعد بعلم أصول الفقه فتخرج بهذا قواعد باقي العلوم.

**ثانيًا: تعريف القاعدة الأصولية بعدِّها لقبًا:**

لعلماء الأصول في تعريف القاعدة الأصولية عدة ألفاظ هي:

١ - قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها[٦].

---

= ( ت٧٧٢هـ ) [ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩هـ ] ص ٨.

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي السبكي ( ت٧٥٦هـ )، وتاج الدين عبد الوهاب السبكي ( ت٧٧١هـ ) [ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ] : ١/ ٢٠، ورجح السبكي هذا، وذكر أنه أحسن من قول ( ما يبنى عليه غيره ) و ( ما منه الشيء ).

(٢) ينظر: المعتمد : ١/ ٥، نهاية السول : ص ٨، إرشاد الفحول : ١/ ٥٧.

(٣) ينظر: فواتح الرحموت : ١/ ٨، البحر المحيط للزركشي : ١/ ١٦، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ١/ ١٦.

(٤) **تعريف أصول الفقه**: اختلفت عبارات العلماء في تعريف علم أصول الفقه، وعرضها والترجيح بينها ليس من موضوع البحث، **وبصورة عامة اتجه الأصوليون في التعريف اتجاهين:**

**أحدهما**: اتجاه موضوعي يعرف العلم من خلال موضوعه ومادته، فعرفه أبو الحسين البصري: « النظر في طرق الفقه على طريق الإجمال وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال بها » وعرفه البيضاوي والغزالي والآمدي - رحمهم اللّـه - بـ « معرفة دلائل الفقه إجمالًا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد ».

**والثاني**: اتجاه وظيفي يعرف العلم من حيث الغاية والهدف من دراسته وبه عرف محب اللّـه صاحب مسلم الثبوت « بأنه علم بقواعد يتوصل بها إلى استنباط المسائل الفقهية عن دلائلها » وعرفه بعض العلماء بـ « القواعد التي يتوصل بمعرفتها... » وتبنَّى هذا الاتجاه أيضًا الإمام الشوكاني.

[ ينظر: المعتمد : ١/ ٥، المستصفى : ١/ ٩، الإحكام للآمدي : ١/ ٨، الإبهاج : ١/ ١٩، نهاية السول : ص ٧، التقرير والتحبير : ١/ ٤١، شرح الكوكب المنير : ١/ ٤٤، فواتح الرحموت : ١/ ١٤، إرشاد الفحول : ١/ ٥٩ ].

(٥) ينظر: فواتح الرحموت : ١/ ٨، البرهان للجويني : ١/ ٧٨، إرشاد الفحول : ١/ ٥٧.

(٦) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ١/ ٣٨، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار ( ت١٢٥٠هـ ) [ المطبعة العلمية، مصر، ط١، ١٣١٦هـ ] : ١/ ٣٢، أصول الفقه للخضري =

٢ - الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه[١].

٣ - صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها[٢].

٤ - حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه[٣].

وبعض العلماء يعدّ القاعدة الأصولية دليلًا إجماليًّا[٤]، وهذا عند النظر إليها، وهي متداخلة مع أصول الفقه فإن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا[٥].

**ولتوضيح التعريفات سأعرض للمصطلحات الواردة فيها، والتي يغلب عليها الجانب المنطقي:**

- **فالقضية**: هي كل قول مقطوع به يصح أن يقال لقائله أنه صادق فيه أو كاذب[٦]،

---

= [دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ] ص ١٣.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي : ١/ ١١، بيان المختصر لأبي الثناء الأصبهاني : ١/ ٥٤، وذكره الفتوحي في شرح الكوكب المنير : ١/ ٤٠، وعرفها الفناري بأنها: الأمر الكلي المنطبق على جزئياته أي يصلح أن يكون كبرى لصغرى معلومة في الفقه ليثبت المطلوب [ فصول البدائع لمحمد بن حمزة بن محمد الفناري ( ت٨٣٤هـ ) مطبعة يحيى أفندي، ١٢٨٩هـ، ص ١٠ ].

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي : ١/ ٤٤، وقال ابن الهمام في التحرير: « القواعد هنا معلومات أعني المفاهيم التصديقية الكلية من نحو: الأمر للوجوب »[ينظر: التقرير والتحبير على التحرير لابن أمير الحاج : ١/ ٤١ ].

(٣) ينظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني [ المكتبة التوفيقية، مصر ] : ١/ ٤٥، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي [ دار الكتب العلمية، بيروت ] : ١/ ٥١.

(٤) هم الذين يرون أن موضوع أصول الفقه هي الأدلة الإجمالية، ومنهم: الشيرازي في اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ( ت٤٧٦هـ ) [ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م ] ص ٦، السبكي في الإبهاج : ١/ ٢٦.

ولما وضعت القاعدة الأصولية ليستخرج بها الحكم لا مصدرًا للحكم كان عدّها حكمًا كليًّا أولى، وكما سيأتي إن شاء اللّه.

(٥) مصطلح ( العموم والخصوص المطلق ) عند المنطقيين هو إحدى النسب الأربع بين كل كليين، وهذه النسب هي: أن كل شيئين حقيقتهما إما متساويتان يلزم من وجود كل واحدة وجود الأخرى وعكسه كالإنسان والضاحك، أو متباينتان لا تجتمعان في محل واحد كالإنسان والفرس، أو أحدهما أعم مطلقًا والأخرى أخص مطلقًا، توجد إحداهما مع وجود كل أفراد الأخرى بلا عكس كالحيوان والإنسان، أو كل واحدة منهما أعم من وجه وأخص من آخر، توجد كل واحدة مع الأخرى وبدونها كالبياض والحيوان [ينظر: شرح الكوكب المنير : ١/ ٧٠ ]، فيكون معنى العموم والخصوص المطلق هو أن أحدهما أعم مطلقًا - وهو هنا أصول الفقه - والأخرى أخص مطلقًا - وهو هنا القواعد الأصولية.

(٦) ينظر: التعريفات : ١٤٤، الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ( ت١٦٨٣م ) [ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ] ص ٧٠٢، كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد على بن علي التهانوي المولوي =

ومعنى القضية الكلية أي المحكوم فيها على كل فرد[١].

- **أما الأمر الكلي**: ويسمى أيضًا بالأمر الاعتباري وهو الذي لا وجود له إلا في عقل المعتبر ما دام معتبرًا وهو الماهية بشرط العراء، فالأمر الاعتباري لا وجود له في الخارج[٢].

- **والصور**: هي ما يتميز به الشيء مطلقًا سواء كان في الخارج ويسمى صورة خارجية، أو في الذهن ويسمى صورة ذهنية[٣]، ويقصد بالصور الكلية في التعريف الثالث الصور الذهنية الكلية القائمة بالذهن.

- **أما الحكم الكلي في التعريف الرابع** فيقصد بالحكم إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا[٤]، وقيل: إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها[٥].

- **ومما تقدم يمكن القول بأن أقرب التعريفات للقاعدة الأصولية هو أنها حكم كلي؛ وذلك لسببين:**

١ - إنه المناسب والأقرب إلى الجانب الوظيفي، فالقاعدة الأصولية أداة لمعرفة الأحكام من أدلتها.

٢ - إن الحكم قد يطلق على نفس القضية مع ما ذكر من تعريفه السابق بأنه إحدى معلوماتها وهو إسناد أمر إلى آخر...، فيطلق الحكم عند أهل المعقول ويراد به القضية إطلاقًا لاسم الجزء على الكل[٦].

---

= [ دار صادر، بيروت،١٢٨٧هـ/ ١٨٦١م ] : ٣/ ١٢٣٥.

والقضية تطلق ويراد بها: المعلومات الأربعة المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم [ الكليات : ٧١٢ ] وتقسم القضية على: حملية وشرطية، والعلماء هنا حين يطلقونها يقصدون بها الحملية الموجبة [ ينظر: حاشية العطار : ١/ ٣٢ ].

(١) القضايا أربع: قضية في عين مثل: زيد عالم، وقضية مطلقة مثل: بعض الناس عالم، وقضية عامة أو كلية مثل: كل جسم متحيز، وقضية مهملة كقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [ العصر: ٢ ] [ ينظر: المستصفى : ١/ ٤٦ ].

(٢) ينظر: التعريفات : ص ٣٦، كشاف اصطلاحات الفنون : ١/ ٧٢.

(٣) ينظر: الكليات : ص ٥٥٩، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢/ ٨٣٠.

(٤) ينظر: التعريفات : ص ٧٩، كشاف اصطلاحات الفنون : ١/ ٣٧٢.

(٥) ينظر: الكليات : ص ٣٨١، كشاف اصطلاحات الفنون : ١/ ٣٧٢.

(٦) ينظر: الكليات : ص ٣٨١، كشاف اصطلاحات الفنون : ١/ ٣٧٥.

ثم إن تعريفات القاعدة السابقة ليست مانعة من دخول غير علم أصول الفقه فيها؛ **وعليه يكون التعريف المختار للقاعدة الأصولية هو:**

( حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليُتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ).

**- شرح التعريف:**

( الحكم ) سبق بيانه، ومعنى ( الكلي ) أي الحكم على كل فرد وهو لا يتقوم بالجزئيات بخلاف ( الكل )، وأجزاء الكل متناهية وجزئيات الكلي غير متناهية[١]، واحترز بـ( ينطبق على جميع جزئياته ) من القاعدة الفقهية والتي تنطبق على معظم جزئياتها لا جميعها[٢]، ومعنى ( ليتوصل به ) إشارة إلى أن هذه القواعد غير مقصودة بالذات لنفسها وإلى أن غايتها حصول غيرها[٣]، ومعنى ( استنباط الأحكام ) : استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة[٤]، وباقي التعريف يشير إلى علم الفقه وهو « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية »[٥].

* * *
* *
*

(١) ينظر: الكليات: ص ٧٤٥.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ص ١١.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير: ١/ ٣٩.

(٤) ينظر: التعريفات: ص ٢٦.

(٥) المستصفى: ١/ ٩، التلويح على التوضيح: ١/ ٢١.

## المَبْحَثُ الثَّاني

## مبادئ القاعدة الأصولية
## والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية

### المَطْلَبُ الأَوَّلُ

### مبادئ علم القاعدة الأصولية

جرت عادة العلماء أن يذكروا في بداية مصنفاتهم في أي علم مبادئ ذلك العلم؛ ليتضح لطالبه وما يمتاز به ذلك العلم عن غيره.

**والمبادئ** تطلق على ما يتوقف عليه المقصود بوجه، وهو المستعمل عند أكثر الأصوليين[١].

**ومن أهم المبادئ التي تحقق مفهوم العلم هي:**

- أن يتصور معناه ويكون بالحد - أي التعريف - وقد ذُكر في المبحث الأول.
- ما يبحث في ذلك العلم من عوارضه الذاتية[٢] وهو الموضوع.
- ما يتوقف باعتبار الشروع وهو المقصود من تحصيله حتى لا يكون عبثًا، ويسمى الغاية.
- ما عناه البحث من الأحوال التي هي مسائله لتصور طلبها.
- ما يتوقف البحث عن مسائله عليه لصحة إسناده، وهو المصدر أو الاستمداد.

ولما كانت القواعد الأصولية داخلة تحت علم أصول الفقه، وللعلاقة الوثيقة بينهما كان من اللازم مقارنة مبادئ كلٍّ منهما لإبراز القاعدة الأصولية وبيان ما تختص به عن الأصول.

---

(١) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا الرهوني (ت٧٧٣هـ) [ تحقيق الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م ] : ١/ ١٣٧.

(٢) العرض الذاتي: هو ما يكون منشؤه الذات بأن يلحق الشيء لذاته كالإدراك للإنسان، أو بواسطة أمر يساويه كالضحك للإنسان بواسطة تعجبه [ ينظر: التلويح على التوضيح : ١/ ٣٧، إرشاد الفحول : ١/ ٦٨ ].

**وتبعًا لما ذكر سأعرض لمبادئ كلٍّ من أصول الفقه والقاعدة الأصولية من جهة الغاية والموضوع والمصدر والمسائل كالآتي:**

**الغاية[١]:**

**غاية أصول الفقه** العلم بأحكام اللَّه تعالى[٢] أو الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية[٣]، وعليه فإن أصول الفقه مصدر الحكم.

**أما القاعدة الأصولية** فغايتها أن يتعرف بها على الأحكام الشرعية، فهي على هذا: ما يستخرج بها الحكم[٤]، وهذا مفهوم من تعريف العلماء للقاعدة.

**الموضوع[٥]:**

**اختلف علماء الأصول في تحديد موضوع أصول الفقه:** فمنهم من قال: هو الأدلة الإجمالية[٦]، وبعضهم قال: هو الأدلة والأحكام معًا[٧]، وذهب آخرون إلى القول بأن موضوعه الأدلة، والأحكام تأتي تبعًا[٨]، والبعض قالوا بأن موضوع الأصول ليس الأدلة والأحكام وإنما هو استثمار الأدلة والأحكام[٩].

---

(١) تسمى الفائدة أيضًا.

(٢) ذكره ابن الحاجب [ ينظر: بيان المختصر للأصبهاني : ١/ ٦٣ ].

(٣) الإحكام للآمدي : ١/ ٢١.

(٤) هذا باعتبار أن القواعد الأصولية أدوات لاستنباط الأحكام فيستخرج بها الحكم من الدليل.

(٥) يسمى بالمظان أيضًا، ثم إن الموضوع يحتاج إليه ليربط بعض المسائل ببعض ارتباطًا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علمًا واحدًا [ ينظر: التقرير والتحبير : ١/ ٣٢ ]، ثم ما يبحث فيه الموضوع هو الأعراض الذاتية التي تحمل على موضوع العلم، كقولنا: الكتاب يثبت الحكم، أو على أنواعه، كقولنا: الأمر يفيد الوجوب، أو على أعراضه الذاتية، كقولنا: العام الذي خص منه البعض يفيد الظن. [ ينظر: حاشية العطار : ١/ ٤٥، التلويح للتفتازاني : ١/ ٣٧، ٣٨ ].

(٦) قاله السبكي في جمع الجوامع [ ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م ] : ١/ ٣١، وينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ١/ ٤٦، الفصول للجصاص : ١/ ٤٠، أصول الفقه للخضري : ص ١٥.

(٧) ذكره الغزالي في المستصفى : ١/ ٧، ورجحه التفتازاني في شرحه على التوضيح : ١/ ٣٨.

(٨) هو قول الآمدي في الإحكام : ١/ ٢٣.

(٩) هذا الرأي ذكره محمد أبو زهرة في كتاب أصول الفقه : ص ٨، ونصه: « موضوع الأصول هو بيان طريق الاستنباط ».

**أما موضوع القاعدة الأصولية** فهو وجوه دلالة الأدلة الإجمالية على الأحكام، والتي سماها الإمام الغزالي بدلالة الدلالة[١].

**المصدر**[٢]:

**مصادر علم أصول الفقه** هي علم الكلام وعلم اللغة العربية وتصور الأحكام[٣].

**أما القاعدة الأصولية** فتُستمدُّ أساسًا من علم اللغة العربية[٤]، وقد يُستمدُّ بعضها من علم الكلام وتصور الأحكام.

**المسائل**:

**فمسائل أصول الفقه** هي القواعد الأصولية[٥].

**ومسائل القواعد الأصولية** هي الفروع الفقهية وتطبيقاتها[٦].

**بعد عرض مبادئ القواعد** تجدر الإشارة إلى طريقة استعانة المجتهد بالقواعد الأصولية في استنباط الأحكام، وهي مثلًا في الاستدلال على وجوب الوفاء بالالتزام بقوله تعالى: ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ... ﴾ [ المائدة: ١ ]:

يقال: إن ( أوفوا ) أمر و ( كل أمر للوجوب ) إذن ( أوفوا ) للوجوب[٧]، فتسمى

(١) ينظر: المستصفى : ١/ ١٢، ولقد عبَّر الغزالي عن القواعد الأصولية في المستصفى بطرق الاستثمار.

(٢) يسمى أيضًا المادة والمنشأ والاستمداد.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي : ١/ ٨، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصبهاني : ١/ ٦٣، البحر المحيط للزركشي : ١/ ٤٥، شرح الكوكب المنير للفتوحي : ١/ ٤٢، وفي كتاب فصول البدايع زاد الفناري عليها المنطق : ص ١٥.

(٤) ينظر: المستصفى : ١/ ٩، بيان المختصر : ص ٦٣، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف : ص ١٦٢.

(٥) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ١/ ٤٠، حاشية البناني على شرح المحلي : ١/ ٥٧.

(٦) ينظر في كتب القواعد الأصولية، منها:

تخريج الفروع على الأصول للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ( ت٦٥٦هـ ) [ تحقيق د. محمد أديب صالح، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م ]، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام أبي عبد اللّـه محمد بن أحمد التلمساني ( ت٧٧١هـ ) [ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ]، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ( ت٧٧٢هـ ) [ تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ ]، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام علي بن عباس البعلي ( ت٨٠٣هـ ) [ تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م ]، الوصول إلى قواعد الأصول لمحمد بن عبد اللّـه الغزي الحنفي التمرتاشي ( ١٠٠٧هـ ) [ تحقيق محمد شريف مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م ]، وغيرها.

(٧) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ١/ ٤٢، أصول الفقه للخضري : ص ١٣، أصول الفقه في نسيجه =

القاعدة الأصولية ( الأمر للوجوب ) قضية كبرى تلتحق بالقضية الصغرى وهي النص القرآني هنا ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ... ﴾ فيخرج الفرع الأول - وهو المطلوب الفقهي - من القوة إلى الفعل، وهو هنا وجوب الوفاء بالالتزام[١].

## المَطْلَبُ الثَّاني

## الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية

إن تميز علم أصول الفقه عن علم الفقه انسحب إلى قواعد كل منهما، وكثيرًا ما يخلط الباحثون في القواعد بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، فهما وإن كانتا متشابهتين في كونهما « قضايا كلية تندرج تحتها جزئيات » **إلا أنهما تفترقان في جملة أمور منها:**

### ١ - من حيث المصدر:

**القواعد الأصولية** ناشئة في الغالب عن الألفاظ العربية وأساليبها كما صرح به القرافي[٢]، يضاف لذلك علم الكلام والنصوص الشرعية؛ هذا لأن أصول الفقه يستمد من هذه العلوم الثلاثة وكذلك القواعد الأصولية[٣].

**أما القواعد الفقهية** فناشئة من الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية.

### ٢ - من حيث الغاية:

**القواعد الأصولية** وُضعت للاستعانة بها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فهي أدوات للاستنباط والاجتهاد[٤].

**أما القواعد الفقهية** فوضعت لإرجاع الجزئيات الفقهية إلى القاعدة الكلية التي تتناولها

---

= الجديد للدكتور مصطفى الزلمي [ شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ط ١٠، ٢٠٠٢م ] : ١/ ٨.

(١) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٢) الفروق وهو « أنوار البروق في أنواع الفروق » لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي ( ت٦٨٤هـ ) [ تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م ] : ١/ ٧٠.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي : ١/ ٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ١/ ٨٨، إرشاد الفحول للشوكاني : ١/ ٦٨.

(٤) القاعدة الكلية « إعمال الكلام أولى من إهماله » وأثرها في الأصول لمحمود مصطفى عبود [ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٨٧م ] ص ٢٥.

في روابط تربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد، وهو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله[١].

**ومن مصدر القواعد وغايتها نستنتج:**

إن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد[٢] يستعملها عند استنباط الأحكام في المسائل المستجدة من مصادر التشريع.

أما القواعد الفقهية فإنها تتصل بالمقلد سواء كان الفقيه أو المفتي أو المتعلم؛ لتسهيل معرفة الحكم للفروع بدون الرجوع إلى الأبواب الفقهية الواسعة والمتفرعة[٣].

**٣. من حيث الشمول:**

**القواعد الأصولية** شاملة لجميع جزئياتها[٤] والاستثناء نادر فيها فهي كلية مطردة.

**أما القواعد الفقهية** فهي قواعد أغلبية، لكثرة الاستثناءات فيها، وقد تكون هذه الاستثناءات قواعد مستقلة أو قواعد فرعية، وهذا ما حدا بكثير من العلماء لاعتبارها قواعد أغلبية فإنه لا يجوز الفتوى بمقتضاها[٥].

**٤ - من حيث وجودها الذهني:**

**القواعد الأصولية** غرضها الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ المجتهد نفسه بها عند الاستنباط[٦].

**أما القواعد الفقهية** فمتأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن فروعها؛ لأنها تجمع مسائلها ومعانيها وتربط بينها[٧].

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي [ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٣م ]: ١/ ٢٦.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير: ١/ ٣٨.

(٣) ينظر: القواعد الأصولية تحديد وتأصيل للدكتور مسعود بن موسى فلوسي [ مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ] ص ٣٠.

(٤) سبق في شرح التعريف.

(٥) القاعدة الكلية « إعمال الكلام أولى من إهماله » لمحمود مصطفى: ص ٢٥ ( نقلًا عن مجلة البحث العلمي، العدد ٥/ ١٤٠٢هـ: ص ٢٤، محمد الزحيلي )، القواعد الأصولية للدكتور مسعود بن موسى: ص ٢٦.

(٦) ينظر: القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، صالح بن غانم السدلان [ دار بلنسية، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ ] ص ٢١، القواعد الأصولية للدكتور مسعود: ص ٢٨.

(٧) ينظر: القواعد الفقهية الكبرى: ص ٢١، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة: ص ٨.

### ٥ - من حيث الموضوع:

**القواعد الأصولية** تدور حول دلالة الأدلة الإجمالية[١].

أما القواعد الفقهية فتدور حول الأحكام ذاتها.

### ٦ - من حيث علاقتهما بمقاصد الشريعة:

**إن معظم المسائل الأصولية** - ومنها القواعد - لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقاصدها؛ لأنها تدور حول استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع، ولكن مع ذلك فهي تخدمها بطريقة غير مباشرة.

**أما القواعد الفقهية** فإنها تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة وبطريقة مباشرة[٢].

### ٧ - من حيث الفائدة:

**القواعد الأصولية** مع كونها وسيلة للمجتهد في استنباط الأحكام الشرعية وضبط عملية الاجتهاد، يستفيد منها الباحث في معرفة أسباب اختلاف الفقهاء والفقه المقارن بين المذاهب.

**أما القواعد الفقهية** ففائدتها تسهيل حفظ الأحكام الشرعية، فَمَنْ ضَبَطَ الفقهَ بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات[٣].

**وعلى ما تقدم نجد أن القاعدة الأصولية** مصدر لتأسيس الأحكام والاجتهادات الجديدة فتعطي الفروع المطبقة عليها معنى المستند الشرعي[٤].

**أما القواعد الفقهية** فهي مقررة لأحكام ثابتة في مسائلها، فهي على هذا تابعة تالية، فيبقى الفرع المندرج فيها متصلًا بدليله ولو ارتبط بقاعدة عامة؛ لأنها لا تعطيه المستند الشرعي[٥].

* * *

---

(١) هذا ما يسمى دلالة الدلالة كما ذكره الغزالي في المستصفى ملمحًا للقواعد الأصولية: ١/ ١٢.

(٢) ينظر: القواعد الأصولية للدكتور مسعود: ص ٢٩.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي: ١/ ٧١، القواعد الأصولية للدكتور مسعود فلوسي: ص ٢٧.

(٤) ينظر: القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه الإشراف: ص ٥٣.

(٥) ينظر: المصدر السابق نفسه.

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ

## أنواع القواعد الأصولية وأهميتها

### المَطْلَبُ الأَوَّلُ

### أنواع القواعد الأصولية

ليست القواعد الأصولية ذات طبيعة موضوعية واحدة ولا تؤدي وظيفة واحدة، وإنما تتنوع بتنوع متعلقات استنباط الأحكام الشرعية، وهذه المتعلقات تمثل الموضوعات الرئيسية لعلم أصول الفقه بوجه عام، وهي: الحكم الشرعي وأقسامه، الأدلة الشرعية وأنواعها وطرقها، وطرق استنباط الأحكام من الأدلة، والتعارض والترجيح بين الأدلة، وموضوع الاجتهاد والتقليد.

فكل موضوع من هذه الموضوعات تدرس ضمنها القواعد الأصولية، **ومن خلالها يمكن تقسيم القواعد على نوعين رئيسين هما**[1]:

١ - القواعد الأصولية اللغوية.

٢ - القواعد الأصولية الشرعية.

القواعد الأصولية اللغوية هي التي تعنى بتفسير النصوص، فالتشريع نصوص، وهذه النصوص نزلت باللغة العربية، وفهم الأحكام منها إنما يكون فهمًا صحيحًا إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة؛ ولهذا عُني علماء أصول الفقه الإسلامي باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء ومما قرره علماء هذه اللغة قواعدَ يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا، ويتوصل بها أيضًا إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص ورفع ما قد يظهر بينهما من تعارض وتأويل ما دل الدليل على تأويله، وغير هذا مما يتعلق باستفادة الأحكام من نصوصها.

تمثل هذه القواعد في حقيقتها ميزانًا لفهم النصوص الشرعية، والإدراك الصحيح لما

---

(١) ينظر: القواعد الأصولية تحديد وتأصيل: ص ٣١.

تتضمنه من أحكام، ومع هذا فهي ليست لها صبغة دينية ويمكن أن يستفاد منها أيضًا في فهم مواد أي قانون وُضِعَ باللغة العربية[١].

**أما القواعد الأصولية الشرعية** فهي التي وضعت لتضبط عملية استنباط الأحكام، واستمدها علماء الأصول من استقراء الأحكام الشرعية وعللها وحِكمها التشريعية، وظيفتها ليست لفهم النصوص ولكن لضبط هذا الفهم، وعلى الباحث عن الحكم الشرعي مراعاتها في استنباط الأحكام فيما فيه نص وفيما لا نص فيه.

والقواعد الشرعية متنوعة فمنها ما يتعلق بالجانب النظري من الأحكام الشرعية ومنها ما يتعلق بالدراسة الإجمالية للأدلة الشرعية، وهناك قواعد تتعلق بدفع التعارض الظاهري بين نصين من النصوص الشرعية؛ إذ تحدد هذه القواعد طرقًا وأساليبَ لإزالة هذا التعارض، وتوجد قواعد تضبط عملية استنباط الأحكام وتبين الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يتصدى لعملية الاجتهاد[٢].

## المَطلَبُ الثَّاني

## أهمية القواعد الأصولية

إن القواعد الأصولية بأنواعها تكتسب أهمية بالغة في التشريع الاسلامي؛ نظرًا لما تحققه من الفوائد العملية والتشريعية، ويتمثل ذلك بأمرين رئيسين: **أحدهما** تيسير سبل الوصول إلى معرفة العباد لأحكام اللَّه ﷻ في أقوالهم وأفعالهم، **والآخر** حفظ أحكام الشريعة وصيانتها من أن تختلط بالأوهام وتدخل فيها الأضاليل في حالة عدم مراعاتها والانضباط بها.

والحاجة إلى القواعد الأصولية تظل قائمة مستمرة لا تنقطع ما دامت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع الإلهية، وما دامت هناك وقائع وأحداث وتصرفات متجددة يحتاج الناس إلى معرفة حكم اللَّه ﷻ فيها، وقد تكون الحاجة إلى هذه القواعد في عصرنا أكثر ضرورة؛ لأن عجلة الحياة تسير بسرعة كبيرة، مما أنتج الكثير من صور المعاملات والوقائع الجديدة التي يراد معرفة حكم الشارع فيها، ولا يمكن لمجتهدٍ أو باحث أن

(١) ينظر: أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ص ١٤٠.

(٢) ينظر: القواعد الأصولية تحديد وتأصيل: ص ٣٥.

يتعرف على الحكم الشرعي في هذه الصور الجديدة إلا بعد إلمامه بالقواعد الأصولية، وتمرسه بكيفية تطبيقها واستنباط الأحكام باستعمالها.

فدراسة القواعد الأصولية ليست غاية في ذاتها حتى وإن كان ذلك مهمًّا، وإنما الغاية من ذلك التوصل إلى معرفة حكم اللَّه في الوقائع التي تواجه الإنسان في حياته ويحتاج إلى معرفة موقف الشرع منها، وهذه الغاية الأساسية تحققها القواعد الأصولية بتحقيقها لغايات فرعية يمكن حصرها بالآتي[١]:

إن الوقائع الجزئية التي نص على أحكامها في الكتاب والسنة ليست هي كل الوقائع، وإنما هي جزء يسير جدًّا، وأكثر الوقائع ليس للشارع فيها نص صريح وإنما ترك البحث عن حكمها منوطًا بالعلماء والمجتهدين؛ إذ ترسم القواعد الأصولية طريقًا لهم في كل عصر لمعرفة حكم اللَّه تعالى في المسائل المستجدة.

تسد القواعد الأصولية الطريق أمام المضللين والساعين لتحريف تعاليم الشريعة وتأويل نصوصها بما يوافق أهواءهم، وذلك من خلال التأويل المتعسف للنصوص وتحميلها ما لا تحتمل من المعاني التي لا تتوافق مع أصول الشرع ومنطق اللغة العربية، فالقواعد تحفظ الدين وأحكامه من ذلك.

كل من اشتغل بالفقه الإسلامي لا بد له من معرفة القواعد الأصولية، فدراستها ضرورية لكل فقيه؛ لما لها من أثر في تكوين العقلية الفقهية والقدرة على الدراسة والاستنباط السليم، كما أن دارس القانون لا يمكنه الاستغناء عنها وبخاصة في الجانب التطبيقي لمعرفة مراد المشرع في النص الذي يكتنفه الإبهام.

إن دراسة القواعد الأصولية هي الركيزة الأساسية لدراسة المذاهب الفقهية المختلفة والمقارنة بينهما، ولقد انتشرت في عصرنا الدراسات التي تهتم بالأخذ من مختلف المذاهب واختيار ما يؤيده الدليل القوي وما يوافق مقاصد الشريعة لتحقيق مصالح العباد، وتأتي القواعد الأصولية هنا كمقياس يتعرف الباحث به على الدليل والمنهج الاستنباطي لموازنة الأحكام والترجيح بينها عند الاختلاف.

يبين هذا العرض الوجيز للغايات التي تحققها القواعد الأصولية: أهميتها ومكانتها في التشريع الإسلامي.

---

(١) ينظر: القواعد الأصولية للدكتور مسعود: ص ٣٨ - ٤٠.

# الْبَابُ الثَّانِيْ

## القواعد الأصولية المستنبطة من فقه السيدة عائشة - رضي اللّه عنها -

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية.

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بطرق استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح والنسخ والاجتهاد.



# تمهيد

تعد القواعد الأصولية ذات أهمية في الجانب التشريعي؛ لضبطها عملية الاجتهاد عند المجتهد، ودراستها من جانب آخر هي دراسة للمنهج الاجتهادي لأي عالم أو فقيه.

ولما كانت اجتهادات الصحابة تمثل البذرة الأولى لتلك الشجرة العظيمة التي نمت لاحقًا على يد الأئمة والفقهاء المجتهدين كان من المهم دراسة مناهجهم الاجتهادية، وجاء البحث في هذا الباب ليبرز المنهج الاجتهادي لأحد أعلام هذه الأمة أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - بدراسة القواعد الأصولية التي استندت عليها في فقهها وفتواها.

**كان للعلماء في كتابة تصانيفهم الخاصة بالقواعد الأصولية منهجان:**

- **فبعضهم** رتبها على أبواب الفقه، كما فعل الإمام الزنجاني[١] في كتابه تخريج الفروع على الأصول، فيذكر الباب الفقهي ويدرج تحته القواعد وتطبيقاتها الفقهية الخاصة بذلك الباب.

- **ورتب آخرون القواعد** على ترتيب مباحث الأصول ومنهم الإمام الأسنوي[٢] في التمهيد، والبعلي[٣] في القواعد والفوائد، والتمرتاشي[٤] في الوصول، فيعرضون القواعد المتعلقة بمباحث الأحكام ثم يتبعوها بقواعد الأدلة، ويذكرون خلالها ما يتعلق بطرق الاستنباط، ثم يذكرون ما يتعلق بالتعارض والترجيح والنسخ والاجتهاد.

---

(١) هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، أحد فقهاء الشافعية الأعلام من أهل زنجان بقرب أذربيجان، استوطن بغداد وولي فيها قضاء القضاة، ودرّس بالنظامية ثم المستنصرية وقتل على أيدي التتار بعد سقوط بغداد سنة (٦٥٦هـ)، [ ينظر: الأعلام: ٧/ ١٦١، معجم الأصوليين: ص ٥٤٠ ].

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر جمال الدين أبو محمد الأسنوي الأموي الشافعي، فقيه أصولي من علماء العربية، انتهت إليه رياسة الشافعية، نزيل القاهرة، توفي سنة ( ٧٧٢هـ )، [ الأعلام: ٣/ ٣٤٤، معجم الأصوليين: ص ٢٧٣ ].

(٣) أبو الحسن علي بن عباس علاء الدين ابن اللحام البعلي، فقيه حنبلي من القضاة من أهل بعلبك، توفي في القاهرة سنة ( ٨٠٣هـ ).[ ينظر: الأعلام: ٤/ ٢٩٧، معجم الأصوليين: ص ٣٧١ ].

(٤) هو محمد بن عبد اللَّه بن أحمد شمس الدين الخطيب الغزي التمرتاشي، شيخ الحنفية في عصره من أهل غزة مولده وحياته فيها، كان حيًّا سنة ( ١٠٠٧هـ )، [ ينظر: الأعلام: ٦/ ٢٣٩، معجم الأصوليين: ص ٤٧٨ ].

سأعرض القواعد الأصولية هنا على الطريقة الثانية؛ لسببين: **الأول**: لأن دراستي تختص بعلم أصول الفقه، **والثاني**: أن الكتابة على أبواب الفقه تؤدي إلى تكرار القاعدة الأصولية أكثر من مرة.

**فقسمت الباب على ثلاثة فصول** أتناول فيها القواعد الأصولية المستنبطة في كل من الأدلة وطرق الاستنباط والتعارض والترجيح والاجتهاد.

ولم أُفرد للقواعد المتعلقة بمباحث الحكم مبحثًا، فهذه المباحث -كما هو معلوم- تتعرض للمصطلحات الأصولية التي ظهرت مع تدوين علم الأصول.

ولم أجد في أقوال السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - ما يختص بذلك غير مسألة في العزيمة والرخصة ألحقتها بالفصل الثاني بعد قاعدة الأمر بعد الحظر.

* * *
* *
*

# الفَصْلُ الأوَّلُ

## القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة.

المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس.

المبحث الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة بالاستدلال «الأدلة المختلف عليها».



# تمهيد

**الأدلة الشرعية**: هي الأدلة التي يستنبط منها الأحكام الشرعية، والأدلة لغةً: جمع دليل وهو المرشد، والهادي إلى الشيء حسيًّا أو معنويًّا، وفي الاصطلاح هي « ما يمكن التوصل به بصحيح النظر فيه إلى الحكم الشرعي »(١).

**والأدلة الشرعية قسمان**: أدلة اتفق جمهور علماء المسلمين عليها وأدلة اختلفوا فيها، فالأدلة المتفق عليها هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وسأفرد لكل دليل مبحثًا يتناول القواعد الأصولية التي يمكن فهمها في فقه السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - والمتعلقة به كونه دليلًا، أما الأدلة المختلف فيها - والتي تسمى بالاستدلال أيضًا - فكثيرة منها: الاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع وشرع مَنْ قبلنا والاستقراء والعرف وغيرها، وتعد كل واحدة منها قاعدة أصولية، سأذكر ما يتعلق بها في فقه أم المؤمنين تحت مبحث واحد.

**ملاحظة**: لم أفرد للإجماع مبحثًا لعدم وجود رواية صريحة تتعلق به عند السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - ولقد ذكرت في الفصل الأول مسألة الإجماع عندها(٢).

* * *
* *
*

(١) ينظر: إحكام الفصول للباجي: ١/ ١٧٥، الإحكام للآمدي: ١/ ١٠، شرح الكوكب المنير: ١/ ٥١، فواتح الرحموت: ١/ ٢٠.

(٢) ينظر: ص ٣٣، ٣٤.

# المَبحَثُ الأَوَّلُ

## القواعد الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة

**الكتاب في اللغة:** اسم لما كُتب مجموعًا[١] وغلب في عرف الشرع على كتاب اللَّه ﷻ المكتوب في المصاحف وهو القرآن.

**ويعرفه العلماء بأنه:** « كلام اللَّه تعالى المنزل على رسول اللَّه ﷺ، المنقول بالتواتر المكتوب في المصاحف المتعبد بتلاوته المعجز المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس »[٢].

**السنة في اللغة:** الطريقة.

**وفي اصطلاح الأصوليين:** « كل ما صدر عن رسول اللَّه ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير »[٣].

وتُعد السيدة عائشة – رضي اللَّه عنها – من أبرز الصحابة الذين نقلوا سنة رسول اللَّه ﷺ القولية والفعلية والتقريرية، فكانت أعرف الناس بأحواله وأعماله ﷺ بذكائها وفقهها وورعها، وكانت تبحث عن قصد النبي وعلة فعله أو منشأ تصرفه أو مواظبته لهذا العمل، أو الظروف التي جرت السنة فيها فتفتي به وتصحح الروايات راجعة إلى السنة المعروفة عندها[٤]، فكانت السنة عندها المصدر الثاني الذي تستنبط منه الأحكام بعد الكتاب، ومن

---

(١) ينظر: لسان العرب، حرف الباء الموحدة، فصل الكاف، مادة ( كتب ) : ١/ ٦٩٨.

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح : ١/ ٦٠، إرشاد الفحول : ١/١٦٩، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ١/ ٤٢٠. وعرفه بعض العلماء « ما نقل إلينا بين دفتي المصاحف نقلًا متواترًا » وقيل غير ذلك [ ينظر: الإحكام للآمدي : ١/ ١٣٧، روضة الناظر : ١/ ٢٦٧، نهاية السول : ص ٧٧ ].

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي : ١/ ١٤٥، شرح التلويح على التوضيح : ٢/ ٥، شرح الكوكب المنير : ٢/ ١٦٠، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ١/ ٤٥٠، أصول الفقه في نسيجه الجديد للأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي : ٣٩.

(٤) السنة عند السيدة عائشة – رضي اللّـه عنها – ليست نوعًا واحدًا فهي تنقسم عندها على قسمين: سنة عبادة وسنة عادة، وهذا التقسيم أخذ به المالكية أيضًا [ ينظر: إحكام الفصول للباجي : ١/ ٣١٩ ].

**المتتبع لرواياتها يجد أن سنة العبادة عند السيدة عائشة – رضي اللّـه عنها – درجات:**

– فيدل لفظ السنة على الواجب وهو ( ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه )، وقيل ( ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام ) [ ينظر: المستصفى : ١/ ٣٧، إرشاد الفحول : ١/ ٧٣ ] ومثاله قولها في السعي بين الصفا =

**أهم القواعد الأصولية المستنبطة في اجتهاد السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - والتي لها تعلق بالكتاب والسنة النبوية الآتي:**

## الكتاب حجة[(١)]

*** الرواية:**

سُئلت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - عن متعة النساء فقالت: « بيني وبينكم كتاب

---

= والمروة: « وقد سن رسول اللَّـه ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » [ من حديث طويل أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة : ٢/ ١٩٤ وغيره ]، فيدل قولها: « فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » أن معنى سن أي أوجب وشرع [ ينظر: فتح الباري : ٣/ ٦٣٩ ].

- قد تريد بالسنة السنة المؤكدة، وفهمها للتأكيد يأتي من فهمها لمعنى مواظبة النبي ﷺ ومثاله قولها: « إن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر » [ أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب تعاهد ركعتي الفجر : ٢/ ٧٢، وغيره ].

- قد تريد بالسنة السنة المندوبة وأمثلتها كثيرة، وترى في عدم مواظبة النبي ﷺ أنه سنة وجاز للمسلم أن يواظب عليها، ومثالها صلاة الضحى التي كانت تواظب عليها، فردت عائشة ترك رسول اللَّـه ﷺ الإدامة على صلاة الضحى فعملت بها؛ لزوال العلة بموته فقالت: « ما رأيت رسول اللَّـه ﷺ يصلي الضحى وإني لأسبحها » وفي رواية: « وإني لأسبحها وإن كان رسول اللَّـه ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم » رواه مسلم : ٢/ ١٥٦، فكانت تصلي ثماني ركعات، وتقول: « لو نشر لي أبواي ما تركتها » [ ينظر: الموافقات : ٥٠٢ ]، ومن هذا النوع أيضًا العقيقة، فيروى أن امرأة من آل عبد الرحمن نذرت إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرت جزورًا فقالت السيدة عائشة - رضي اللَّـه عنها -: « لا، بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة... » [ رواه الحاكم في مستدركه، كتاب الذبائح : ٤/ ٢٦٦، رقم : ٧٥٩٤، وينظر: طرح التثريب : ٥/ ١٧٧، المغني : ١١/ ١٢١ ].

**والقسم الثاني سنة العادة:** وهو متعلق بأفعال النبي ﷺ الجبلية ولا يجب على الأمة فعلها بل يستحب؛ طلبًا للبركة، منها:

- قولها: « جرت السنة من رسول اللَّـه ﷺ في صداق النساء اثنا عشر أوقية، والأوقية أربعون درهمًا فذلك ثمانون أوقية، وجرت السنة من رسول اللَّـه ﷺ في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية أرطال... » [ رواه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب في الصدقة فيما أخرجت الأرض : ٢/ ١٢٨، والطبراني في المعجم الأوسط للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبري (ت٣٦٠هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الفكر ،عمان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م : ١/ ١٠٩، وقال الطبري والهيثمي في المجمع: « وفيه أبو موسى الطلحي وهو ضعيف » مجمع الزوائد : ٣/ ١٩٩ ].

- يدخل في هذا القسم نزول المحصب - هو مكان بين منى ومكة نزل فيه النبي ﷺ - قالت: « إنه ليس بسنة » ومرادها أنه ليس من النسك التي أمر رسول اللَّـه ﷺ بها في قوله: « **خذوا عني مناسككم** »؛ وذلك لعلة بينتها وكانت لا تنزل فيه، وستأتي المسألة إن شاء اللَّـه ص : ٧٤.

وهذه إجمالًا ما يفهم من روايات السيدة أم المؤمنين في أقسام السنة.

(١) تفسير الحجة اسم من حج إذا غلب، يقال: لج فحج أي غلب فسميت الحجة حجة؛ لأن اللَّـه تعالى يلزمنا بها =

اللَّه، قال اللَّه ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [ المؤمنون: ٥ - ٧ ] »، قالت: « فمن ابتغى وراء ما زوجه اللَّه أو ما ملكه فقد عدا »[١].

### ○ القاعدة الأصولية المستنبطة:

زواج المتعة كان في بداية الأمر محل خلاف بين الصحابة - رضي اللَّه عنهم - لتعارض الروايات المنقولة عن رسول اللَّه ﷺ، ولما تبين نسخ روايات الترخيص رجع الصحابة كلهم إلى التحريم[٢]، وفي هذه الرواية أرجعت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - المسألة إلى كتاب اللَّه بعدّه المرجع الأول والأساس في التشريع حين استفتاها الناس.

**ويُلاحظ في استدلال السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - بالآية أمور منها:**

١ - أخذها بقاعدة الكتاب حجة وهو الأصل الأول الذي يرجع إليه، ويظهر ذلك في قولها: « بيني وبينكم كتاب اللَّه » وهذه القاعدة لا خلاف فيها بين العلماء[٣].

---

= ويجعلنا مغلوبين في المناظرة مع اللَّه تعالى بانقطاع العذر، ويحتمل أن يقال بأن الاسم مأخوذ من معنى وجوب الرجوع إليه عملًا به، [ ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه للإمام أبي زيد عبيد اللَّه بن عمر الدبوسي الحنفي ( ت٤٣٠هـ )، تحقيق الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م : ص ١٣ ].

(١) أخرجه البيهقي في سننه: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة : ٧/ ٣٣٦، والحاكم في مستدركه؛ كتاب التفسير، باب تفسير سورة النساء : ٢/ ٣٣٤، وقال فيه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ».

(٢) أي أن الروايات تدل على أنهُ أبيح بعد النهي ثم نسخت الإباحة، وقد قيل: إن ابن عباس رجع عن القول بإباحتها بعدما كان يقول به، وفقهاء الأمصار كلهم على المنع إلا الروافض، [ ينظر: الإحكام لابن دقيق العيد : ص ٣٠٦، وتنظر تفاصيل الروايات في فتح الباري : ٩/ ٢٠٨، شرح النووي على مسلم : ٩/ ١٨٩، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي الشوكاني ( ت١٢٥٠هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م : ١/ ٥٦٧ ].

(٣) لا نزاع بين المسلمين جميعًا في أن الكتاب حجة يجب العمل بما فيه، وعلى المجتهد أن يرجع إليه أولًا في استنباط الأحكام، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا لم يجد مطلبه فيه، لاعتقاد الجميع أنه كلام اللَّه المنقول إلينا بالتواتر وهذا مسلم به لا يحتاج إلى دليل، ولذلك لم يتكلم الأصوليون في دليل حجيته. [ ينظر: تقويم الأدلة : ص ٢١، ميزان الأصول للإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ( ت٥٣٩هـ )، تحقيق محمد زكي عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م : ص ٧٩، الإحكام للآمدي : ١/ ١٣٨، أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الشلبي : ص ٩٣ ].

٢ - إن لفظ ( أزواجهم ) حملتهُ على المعنى الشرعي[١] وذلك في قولها: « فمن ابتغى وراء ما زوجه اللَّه... » فكان المراد النكاح الشرعي المستوفي لشروطه وأركانه؛ فإن المتمتع بها لا تسمى زوجة[٢].

٣ - تدل الرواية على عدم وجود ما يخصص هذه الآية من سنة أو غيرها وعليه، فإن روايات الترخيص كلها منسوخة.

## فعلهُ ﷺ دليل مشروعية الفعل

*** الرواية الأولى:**

عن عائشة - رضي اللَّه عنها - أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه، وأُخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة - رضي اللَّه عنها - فقالت: « ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازةٍ في المسجد، وما صلى رسول اللَّه ﷺ على سهيل ابن بيضاء[٣] إلّا في جوف المسجد »[٤].

---

(١) القاعدة ( إذا تردد اللفظ بين المعنى الشرعي واللغوي فعلى أيهما يحمل )، [ ينظر: في القاعدة: تخريج الفروع للزنجاني : ص ١٣٩، التقرير والتحبير : ١/ ٢١٧ ].

(٢) قال صاحب المبسوط في ذلك: « إنهُ - أي في زواج المتعة - لا يرث أحدهما من صاحبه بالزوجية ولا يقع عليها الطلاق والظهار والإيلاء »، [ المبسوط : ٥/ ١٥٢ ] وقال كذلك: « والمراد بقوله: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ ﴾ [ النساء: ٢٤ ] الزوجات، فإنهُ بناء على قوله: ﴿ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ ﴾ [ النساء: ٢٤ ] والمحصن الناكح » [ المبسوط : ٥/ ١٥٢ ].

(٣) هو سهيل ابن بيضاء، وبيضاء أمه، وأبوه وهب بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضبة بن الحارث بن فهر، يكنى أبا موسى، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعًا، ثم هاجر هو وأخوه صفوان إلى المدينة، شهد سهيل بدرًا والمشاهد كلها مع الرسول ﷺ ومات سهيل بالمدينة بعد رجوع رسول اللَّه ﷺ من تبوك سنة ٩هـ وهو ابن أربعين سنة [ ينظر: طبقات ابن سعد : ٣/ ٣٨٤، سير أعلام النبلاء : ١/ ٣٨٤ ].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد : ٣/ ٦٣، وفي روايةٍ له أيضًا أنها أقسمت: « واللَّه لقد صلى رسول اللَّه ﷺ على ابني بيضاء في المسجد »، وأخرجهُ الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد : ٣/ ٣٥١ وقال عنه: « هذا حديث حسن »، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد : ٣/ ٢٠٤، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد : ٤/ ٦٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد : ٢/ ٢٢٨، ومالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد : ٢/ ١٩٩.

## ○ القاعدة الأصولية المستنبطة:

تدل الرواية على أن الناس حين أنكروا جواز صلاة الجنازة في المسجد أنكرت عليهم السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - هذا، واحتجت بفعل النبي ﷺ وهو أنهُ ﷺ صلى صلاة الجنازة مرةً على أحد أصحابهِ في المسجد، وهذا يدل على جوازها[1].

وعليه فالسيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - أخذت بقاعدة: إن فعل النبي ﷺ يدل على مشروعية الفعل[2].

وتدل الرواية أيضًا على أن إنكارهم عندها لا يعارض النص النبوي[3]، وتسليمهم لها دل على أنها حفظت ما نسوه.

---

(١) ينظر: عون المعبود: ٨/ ٢٦٣.

**اختلف العلماء في مسألة صلاة الجنازة في المسجد:**

- فالشافعية والظاهرية قالوا: إنها حسنة ومستحبة واحتجوا بحديث السيدة عائشة - رضي اللّـه عنها - هذا، وهو رأي الزيدية [ ينظر: المحلى شرح المجلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ( ت٤٥٦هـ )، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م : ٥/ ٣٩٢، المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ( ت٦٧٦هـ )، التضامن الأخوي، مصر، الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٤٤هـ : ٥/ ٢١٣، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ( ت١٢٥٠هـ )، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م : ٤/ ١١٢ ].

- وقال الحنابلة: « لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلوثهُ » [ المغني : ٢/ ٣٧٢ ].

- وكره ذلك مالك وأبو حنيفة [ ينظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ( ت٤٩٤هـ )، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة على الطبعة الأولى لمطبعة السعادة مصر، ( ١٣٣٢هـ ) : ٢/ ١٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للعلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ( ت١٢٣١هـ ) [دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م : ص ٥٩٥، شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ( ت٦٨١هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م : ٢/ ١٣٣ ]، وفي حاشية الطحطاوي: « فلو أمن التلوث لم تكره على سائر الوجوه، إلى ذلك مال في المبسوط والمحيط وعليه المختار »، وهذه الآراء باختصار.

(٢) إن فعل النبي ﷺ المجرد الذي لم يظهر أنهُ فعل جبلي أو أنهُ من خصائصهِ ﷺ فإنما المقصود منه التشريع، غير أن صفته الشرعية تختلف من وجوب وندب وإباحة، [ ينظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ١/ ٤٧٨ ] وهذه الصفة تعرف بالقرائن، [ ينظر: المحصول للرازي : ١/ ٤٢٣ ]، وهذا إذا كان فعلهُ لأمر مباح لم يرد نص فيه، أما المسألة التي قد يكون فيها نص عام من تحريم أو كره ففعلهُ ﷺ له مرة يدل على الجواز [ ينظر: المحصول : ١/ ٤٢١ ] كما في المسألة هنا.

(٣) قال ابن عبد البر في ذلك: « وقد احتج قوم بهذا الحديث في إثبات عمل أهل المدينة، وأن العمل أولى من الحديث عندهم؛ لأنهم أنكروا على عائشة ما روته لما استفاض عندهم، واحتج آخرون بهذا الخبر في دفع الاحتجاج =

* **الرواية الثانية:**

عن محمد بن المنتشر[١] قال: سمعت ابن عمر ﷺ يقول: « لأن أصبح مطليًّا بقطران أحبُّ إليّ من أن أصبح محرمًا أنضح طيبًا » قال: فدخلت على عائشة - رضي اللّه عنها - فأخبرتها بقوله فقالت: « يرحم اللّه أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول اللّه ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرمًا ينضح طيبًا »[٢].

**○ القاعدة الأصولية المستنبطة:**

يُفهم من الرواية أن سيدنا ابن عمر ﷺ كره التطيب قبل الإحرام لأثرِ الذي يبقى بعد الإحرام، والتطيب بعد الإحرام منهي عنه[٣].

فاستدركت عليه السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - واستدلت بفعل النبي ﷺ حين طيبتهُ بيدها قبل إحرامه، وأنه ﷺ أصبح محرمًا ينضح طيبًا، وعليه فإن التطيب قبل الإحرام غير مكروه؛ لفعل النبي ﷺ له وهو يدل على مشروعيته بل يُسن لكل حاج فعله[٤].

---

= بالعمل بالمدينة، وقالوا: كيف يحتج بعمل قوم تجهل السنة بين أظهرهم، وتعجب أم المؤمنين من نسيانهم لها أو جهلهم وإنكارهم لما قد صنعهُ رسول اللّـه ﷺ وسنتهُ فيها وصنعهُ الخلفاء الراشدون وجلة الصحابة بعده.. » ثم قال: « وقالوا: ألا ترى أن عائشة أم المؤمنين لم تر إنكارهم حجة وإنما رأت الحجة فيما علمتهُ من السنة » [ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد للإمام يوسف بن عبد اللّـه بن محمد بن عبد البر القرطبي ( ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م : ٨/ ٥٤٤ ].

(١) هو محمد بن المنتشر بن الأجدع وهو ابن أخي مسروق بن الأجدع، كان ثقة وله أحاديث قليلة [ ينظر: طبقات ابن سعد : ٨/ ٤٢٢، تهذيب التهذيب : ٩/ ٤٧١ ].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام : ٤/ ١٣،ومثله في صحيح البخاري كتاب الطهارة، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب : ١/ ٧٣ وفي سنن النسائي في المناسك، باب موضع الطيب : ٥/ ١٣٩.

(٣) سند ابن عمر ﷺ في ذلك ما رواه عن رسول اللّـه ﷺ حين سأله رجل ما يلبس المحرم من الثياب وفيه: « **ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسهُ الزعفران ولا الورس** » رواه مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم : ٤/ ٢، وهناك رواية لابن عمر قال: أقبلنا مع عمر حتى إذا كنا بذي الحليفة أهلَّ وأهللنا فمر بنا راكب ينفح عنه ريح الطيب، فقال عمر: من هذا، قالوا: معاوية فقال: « ما هذا يا معاوية » قال: مررت بأم حبيبة ففعلت بي هذا، قال: فارجع فاغسله عنك فإني سمعت رسول اللّـه ﷺ يقول: « **الحاج الشعث التفل** » وقال الزركشي: « رواه البزار وفيه راوٍ ليس بقوي وأخرجه البيهقي في سننه » [ ينظر: الإجابة : ص ١٥٤ ].

(٤) للسيدة عائشة في تطييب النبي ﷺ روايات منها ما استدركت به على ابن عمر هنا، وقولها في رواية: « لكأني أنظر إلي وبيص الطيب في مفرق رسول اللّـه ﷺ وهو يلبي » وهي مروية في الصحاح، وفيها نقل لسنة المصطفى ﷺ فدلت على أنها سنة لكل حاج، وعلى هذا المعنى فَرَعَ الأسنوي قاعدة: « إذا أمكن حمل فعله ﷺ على العبادة أو العادة=

## إذا أمكن حمل فعله ﷺ على العبادة أو العادة[(١)]

### * الرواية:

قالت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها -: « نزول الأبطح[(٢)] ليس بسنة إنما نزله رسول اللَّه ﷺ؛ لأنهُ كان أسمح لخروجه إذا خرج »[(٣)]، ويروى أنها لم تكن تفعل ذلك[(٤)].

### ○ القاعدة الأصولية المستنبطة:

ترى السيدة أن التحصيب ليس من سنن الحج[(٥)] وإنما كان منـزلًا اتفاقيًّا لا مقصودًا، وذكرت أن سبب نزول النبي ﷺ فيه هو أن الأبطح مكان يسهل لرسول اللَّه ﷺ الخروج منه إلى المدينة، وقالت في روايةٍ: « ما نزلها إلّا من أجلي »[(٦)].

---

= فإنا نحملهُ على العبادة إلّا بدليل » [ التمهيد للأسنوي : ص ٤٤٠ ] وستأتي هذه القاعدة.

(١) ذكر هذه القاعدة الأسنوي في التمهيد : ص ٤٤٠، وقال فيها: « فنحملهُ على العبادة إلا لدليل؛ لأن الغالب على أفعاله ﷺ قصد التعبد بها ».

(٢) هو دقاق الحصى والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة وهو المحصب [ معجم البلدان : ١/ ٧٤ ].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب المحصب : ٢/ ٢٢١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب؛ يوم النفر : ٣/ ٨٥، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب التحصيب : ٢/ ٢١٦ بلفظ: « إنما نزل رسول اللَّـه المحصب ليكون أسمح لخروجه، ليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله ».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر : ٣/ ٨٥، و ذكره العراقي في طرح التثريب : ٥/ ١٥٠.

(٥) **آراء العلماء في التحصيب:**

ذكر صاحب طرح التثريب في المسألة « أربعة مذاهب: إنكاره، واستحبابه نسكًا، أو غير نسك، والفرق بين المقتدى به وغيره » : ٥/ ١٥٤، ونقل النووي الإجماع على أنه ليس بواجب عن القاضي عياض [ ينظر: المجموع : ٨/ ٢٥٢ ]، فإنكاره هو مذهب عائشة وابن عباس وأسماء وعروة [ ينظر: المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من كان لا يحصب : ٥/ ٢٣٨ ]، واستحبابه نسكًا هو ظاهر قول الأحناف [ ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ( ت٧٤٣هـ )، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م : ٢/ ٣٠٠ ]، واستحبابه وأنه ليس بنسك هو قول الشافعية والحنابلة [ المجموع : ٨/ ٢٥٢، المغني : ٣/ ٤٨٣ ]، والتفريق بين المقتدى به وغيره قول مالك، فغير المقتدى به يرخص له في تركه وإن كان مقتدى به فلا يرخص تركه لإحيائِهِ السنة، [ ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، دار صادر، المطبعة الزاهرة، مصر، ١٣١٨هـ : ٢/ ٣٤٢، طرح التثريب : ٥/ ١٥٣ ].

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عائشة : ١٧/ ٣٤٨، رقم : ٢٤٣٧١، ويؤيده رواية لابن عباس قال: « إنما فعلهُ رسول اللَّـه ﷺ؛ لأنهُ انتظر عائشة » [ ينظر: طرح التثريب : ٥/ ١٥٠ ]، وقصة نزوله ﷺ المحصب كما ذكرتها السيدة =

فكان ذكرُها سبب نزول النبي ﷺ دليلَ حملها الفعل على العادة، وهو يدل على أن الأصل عندها حمل فعله ﷺ على العبادة إلّا أن يظهر دليل على خلافِهِ، فيكون معنى النفي هنا كما قال الإمام ابن حجر - رحمه اللَّه -: « فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنهُ ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك »[1].

وعليه فإن عدم فعلها له كان إثباتًا لهذا المعنى، وإلّا فإن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - كانت تتأسى برسول اللَّه ﷺ في أقواله وأفعاله في أحوالها كلها، ومن ذلك الإسراع في بطن وادي محسر فقد رويَ عنها أنها كانت إذا نفرت غداة المزدلفة وجاءت بطن محسر قالت لمولاتها: «ازجري الدابة وارفعيها »[2] وفي رواية: « إن عائشة كانت تسرع في وادي محسر »[3]، وما ذلك منها إلّا تأسيًا بفعل النبي ﷺ[4] فقد ثبت عنه ﷺ الإسراع فيه[5].

## تقرير رسول اللَّه ﷺ[6] حُجة

*** الرواية:**

بلغ السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - أن ابن عمرو[7] ﷺ يأمر النساء إذا اغتسلن أن

---

= عائشة هي: « لما خرجت مع النبي رسول اللَّه ﷺ في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه، فدعا عبد اللَّه ابن أبي بكر فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإني أنتظركم ها هنا فخرجنا... فقال: هل فرغت، قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج » [ متفق عليه ].

(١) فتح الباري لابن حجر : ٣/ ٧٥٣.

(٢) رواه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر : ٥/ ٢٠٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر : ٥/ ٦٤٤.

(٤) ذكر بعض العلماء سبب إسراع رسول اللَّه ﷺ، منها ما قاله الشوكاني في نيل الأوطار : ٥/ ١٤٣ : « لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم » وقيل غير ذلك.

(٥) ينظر: المجموع : ٨/ ١٤٥، التمهيد لابن عبد البر : ١٠/ ٥٩٣ حديث ( ٥٥ ) من البلاغات، نيل الأوطار : ٥/ ١٤٣.

(٦) يسمى بالسنة التقريرية: وهي أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل صدر أمامهُ أو في عصره وعلم به، [ ينظر: شرح الكوكب المنير : ٢/ ٢٠١، التقرير والتحبير : ٢/ ٢٩٦، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة : ١/ ٤٥٠ ]، وتارة يكون الإقرار بالسكوت المجرد من القرائن وتارة بالسكوت مع الاستبشار، والرواية هنا من النوع الأول.

(٧) هو الصحابي عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ﷺ.

ينقضن رؤوسهن، فقالت: «يا عجبًا لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول اللَّه ﷺ من إناء واحد وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات »[١]، وفي رواية: « وما أنقض لي شعرًا »[٢].

**○ القاعدة الأصولية المستنبطة:**

أنكرت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - وجوب نقض الشعر للنساء عند الاغتسال[٣]. واحتجت بإقرار النبي ﷺ لها، فإنها لم تنقض رأسها ورسول اللَّه يرى ذلك ولم ينكر عليها، وعدم الإنكار دليل الجواز[٤]، وإقرار النبي ﷺ هنا إقرار مجرد من قرائن القبول أو الإنكار[٥]، فكان لاستدلال السيدة عائشة به يدل على حجيتهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة : ١/ ١٧٨، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في المرأة تغتسل أتنقض شعرها : ١/ ٧٣، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك المرأة نقض قرونها... : ١/ ١٨١ وذكره الزركشي في الإجابة : ص ٢٠٢.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الغسل، باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال : ١/ ٢٠٣.

وللسيدة عائشة رواية أخرجها عبد الرزاق في مصنفه « سأل أبو هريرة عائشة عن المرأة إذا اغتسلت تنقض شعرها؟ فقالت: وإن كانت قد أنفقت عليه أوقية، إذا فرغت على رأسها ثلاثًا فقد أجزأ ذلك» كتاب الطهارة، باب غسل النساء : ١/ ٢٧٣.

(٣) **آراء الفقهاء في نقض المرأة شعرها عند الاغتسال:**

- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنهُ لا يجب نقض الضفائر في الغسل إذا كان الماء يصل إلى أصولها، فإذا لم يصل الماء إلى أصول الضفائر فإنهُ يجب نقضها في الجملة.

- ووافق الحنابلة الجمهور في عدم وجوب نقض الشعر المضفور في غسل الجنابة، إذا روت أصوله وخالفوهم في غسل الحيض والنفاس إذ قالوا بوجوب النقض، وذكر ابن قدامة الاستحباب فيه [ ينظر: المدونة للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ )، دار صادر عن الطبعة الأولى لمطبعة السعادة مصر : ١/ ٢٨، المبسوط : ١/ ٤٥، المغني : ١/ ٢٥٨، المجموع : ٢/ ١٨٧، الموسوعة الفقهية كلمة غسل ].

ويحتمل أن يكون ابن عمرو أمر بذلك احتياطًا لا واجبًا، وعائشة - رضي اللَّـه عنها - إنما أنكرت وجوب الحل [ ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي : ٣/ ٢٥٢ ].

(٤) هذا عند العلماء في سكوت النبي ﷺ على المباشر للفعل من أهل دينه وشريعته ولم ينكر عليه فإنهُ يدل على حسنه وعلى شرعيته، وهذا على أساس امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة فإنهُ النبي ﷺ، فإن كان هنا النقض واجبًا لبينهُ لها، [ ينظر: التقرير والتحبير : ٢/ ٣٩٦، شرح الكوكب المنير : ٢/ ١٩٤، البحر المحيط : ٤/ ١٧٦، ميزان الأصول : ٤٦١، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد : ص ١٥١ ].

(٥) **آراء الأصوليين في حجية تقرير النبي ﷺ:**

- قال الجمهور: سكوت النبي ﷺ المجرد من القرائن يدل على الجواز، وفي الاستبشار دليل الجواز أوضح، واختلف العلماء في مسألة ( إن سبق سكوت النبي ﷺ تحريم ) فقال قوم: يدل على الجواز.

- وقال آخرون: إن تقريرهُ لا يدل على الجواز، [ ينظر: البحر المحيط : ٤/ ٢٠٧، شرح الكوكب المنير : ٢/ ١٩٤، =

ثم إن عدم اشتراط السيدة عائشة نقض الضفائر لا يدل على عدم قولها بوجوب استيعاب الشَّعْرِ بالغسل، فلها رواية يفهم منها مراعاتها لذلك، فحين سئلت كيف تصنعين عند الغسل قالت: « كان رسول اللَّه ﷺ يتطهر طهوره ويفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمسًا من أجل الضفر »[١].

## خبر الواحد[٢] حُجة إذا صح

*** الرواية الأولى:**

عن شريح بن هانئ[٣] قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول اللَّه ﷺ فسألناه فقال: « جعل رسول اللَّه ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم »[٤]، وقالت في رواية: « ائت عليًّا ﷺ فإنه أعلم بذلك مني »[٥].

**○ القاعدة الأصولية المستنبطة:**

للسيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - في مسألة المسح على الخفين روايات متعارضة، فقد أنكرت المسح مرة، وأحالت المسألة إلى سيدنا علي ﷺ في رواية، وأجازت في الثالثة المسح برواية الجواز عن رسول اللَّه ﷺ.

---

= كشف الأسرارعن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ( ت٧٣٠هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م : ٣/ ٢٢٣، ميزان الأصول : ص ٤٦١ ].

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة : ١/ ٣٢٣، وأحمد في مسنده، مسند عائشة : ١٨/ ٦٢٥ رقم : ٢٥٤٢٩.

(٢) خبر الواحد أو الآحاد: هو ما رواه واحد عن واحد ولم يبلغ حد التواتر والشهرة، ومرتبته في القوة تأتي بعد المتواتر عند الجمهور وبعد المتواتر والمشهور عند الحنفية [ ينظر: ميزان الأصول : ص ٤٣١، كشف الأسرار : ٢/ ٥٣٨، إرشاد الفحول : ١/ ٢٤٧ ].

(٣) هو شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك الحارثي، كان من أصحاب علي بن أبي طالب وشهد معه المشاهد، وكان ثقة، له أحاديث، روى عن عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وعائشة - رضي اللَّه عنهم - قُتل بسجستان [طبقات ابن سعد : ٨/ ٢٤٨، التهذيب : ٤/ ٣٣٠ ].

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب التوقيت في المسح على الخفين : ١/ ١٦٠، والنسائي في سننه في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم : ١/ ٨٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر : ١/ ٣١٢، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين : ١/ ٤٠٩، وأحمد في مسنده، مسند عائشة : ١٧/ ٤٣١، رقم : ٢٤٦٧٧.

(٥) صحيح مسلم في الصلاة، باب التوقيت في المسح على الخفين : ١/ ١٦٠.

**فكان تقديم فهم هذه الروايات والجمع بينهما حتى يمكن استنباط القاعدة الأصولية منها كالآتي:**

**الرواية الأولى:** إنها أنكرت المسح على الخفين، وقالت - رضي اللّه عنها -: « لأن أحزهما بالسكاكين أحب إليّ من أن أمسح عليهما »[١].

فإن ثبتت هذه الرواية عنها فقد صح رجوعها عن الإنكار[٢] بحديث إحالتها، وكان إنكارها هذا في بادئ الأمر، فقد روي عنها بعد ذلك الجواز كما سيأتي.

**الرواية الثانية:** إنها أجازت المسح بروايتها الجواز عن رسول اللّه ﷺ، بألفاظ مختلفة يمكن تقسيمها على قسمين:

- **القسم الأول:** روايتها بما يقرب من ألفاظ ما حَدّثَ به سيدنا علي ﷺ عن رسول اللّه ﷺ، فقالت: « كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثًا »[٣]، وعليه يكون احتمال أخذ السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - الحديث عن سيدنا علي ﷺ[٤] بعد أن ثبت عندها وكان علمها به عن طريق خبر الآحاد.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ١/ ٢٢١، وابن أبي شيبة في مصنفه في الطهارة، باب من كان لا يرى المسح: ١/ ٣٣٨، وفي كتاب ما صح من آثار الصحابة للباكستاني ذكر أن الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة صحيح: ١/ ١٢٨، وهناك رواية أخرى ضعيفة فيها محمد بن مهاجر الذي قال عنهُ ابن حبان: كان يضع الحديث، [ ينظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد اللّـه بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، دار الحديث، القاهرة: ١/ ١٧٤، نيل الأوطار: ١/ ٢٢١ ].

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ٩٨، تفسير القرطبي: ٦/ ٩٣، سنن البيهقي في كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين: ١/ ٤٠٩، الاستذكار للإمام يوسف بن عبد اللّـه بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) [ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ]: ١/ ٢٢٠.

(٣) رواه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم: ١/ ٨٤.

(٤) إن صح هذا الاحتمال فهو دليل على جواز إرسال الحديث بين الصحابة - رضي اللّـه عنهم - فالسيدة عائشة - رضي اللّـه عنها - لما لم تكن تعلم في مسح الخفين حكمًا عن رسول اللّـه ﷺ كما ذكرنا سابقًا، فإن روايتها بعد ذلك عنهُ تدل على أنها أخذت الحديث عن صحابي عن رسول اللّـه ﷺ، وهناك رواية لابن أبي شيبة تفيد إرسال السيدة عائشة - رضي اللّـه عنها - عن الصحابة وهي: « عن عبد اللّـه بن الحارث قال: دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه معاوية على السرير ثم قال له: ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر لم نر رسول اللّـه ﷺ صلاهما ولا أمر بهما، قال: ذلك ما يعني به الناس ابن الزبير فأرسل إلى ابن الزبير فسأله فقال: أخبرتني ذلك عائشة فأرسل إلى عائشة فقالت: أخبرتني بذلك أم سلمة....الحديث » المصنف، كتاب الصلاة، باب من رخص الركعتين بعد العصر: ٢/ ٣٢٨.

- **القسم الثاني**: هناك رواية يفهم منها عكس ما يفهم من رواية الإحالة التي رواها شريح ابن هانئ، فعن محمد الخزاعي أن أبيّ بن كعب أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها: إن علي بن أبي طالب يقول: « ما أبالي على ظهر حمار مسحت أم على التساخين »[١] قالت عائشة: « ارجع إليه فقل له: إن عائشة تنشدك: هل علمت ما عمل رسول اللّه ﷺ بعد تنزيل سورة المائدة؟ » فأتاهُ فسأله عن ذلك فقال: « إن عائشة أخبرتني أن رسول اللّه ﷺ لما نزلت سورة المائدة لم يزد على المسح على التساخين » فلما أخبرهُ انتهى إلى قول عائشة وعمل به[٢]، وقال الزركشي: « هذا الحديث في سنده من يجهل »[٣]، ورواية شريح أقوى منه وأصح.

وعلى ما تقدم يتضح أن السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - بعد أن صح عندها حديث النبي ﷺ في مسألة المسح على الخفين أخذت به وهو خبر آحاد عندها[٤]، وبه خصصت عموم آية الوضوء التي توجب الغسل.

---

(١) التساخين: هي الخفاف ولا واحد لها من لفظها، [ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ١/ ١٨٩ ].

(٢) ذكر هذا الحديث الزركشي في الإجابة نقلًا عن أبي منصور البغدادي : ص ١٦٠، وأخرج الطبراني مثله عن محمد الخزاعي عن عائشة في مسند الشاميين للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني [ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ] : ٢/ ٣٦٤، هذا الحديث يسمى عند المحدثين بالحديث المقلوب المتن، فمفهوم هذا الحديث عكس ما يفهم من رواية مسلم، وهناك رواية انفرد بها الدارقطني، وهي: عن محمد بن الخزاعي عن عائشة أنها قالت: « ما زال رسول اللّـه ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق باللّـه ﷻ» [ سنن الدارقطني : ١/ ١٩٤ ]، فعلى فرض صحته فإنهُ يلحق بالقسم الأول المذكور أعلاه، ولكن الحديث فيه ضعف من جهة الرواة فأبو بكر بن أبي مريم متروك عند المحدثين، قال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ [ العلل المتناهية : ٢/ ٥٢٣، ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد اللّـه محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ( ت٧٤٨هـ )، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م : ٤/ ٤٩٧ ]، ثم رواية الدارقطني هذه توحي أنها مختصرة من الرواية المقلوبة، وعلى كل حال فإن هذه الروايات لا يمكن أن تعارض حديث شريح بن هانئ الصحيح.

(٣) الإجابة للزركشي : ص ١٦٠.

(٤) **آراء الأصوليين في الاحتجاج والعمل بخبر الآحاد:**

ذهب الجمهور إلى أن خبر الآحاد حجة يجبُ العمل بمضمونه، وذهب أحمد في أحد الروايتين عنه وبعض أهل الظاهر إلى أنهُ متى صح قطعي فهو موجب للعلم والعمل معًا، وقال بعض المعتزلة: بأنه لا يجب العمل به في باب الشرعيات ويجب العمل به في العقليات، والجمهور بعد الاحتجاج به اختلفوا: فذهب بعضهم إلى اشتراط أمور أخرى للأخذ به وهم الحنفية والمالكية، أما الشافعية والحنابلة والظاهرية فلم يشترطوا شروطًا أخرى إذا صح سنده، [ ينظر: إرشاد الفحول : ١/ ٢٤٩، ميزان الأصول : ص ٤٤٨، كشف الأسرار : ٢/ ٥٣٨، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ١/ ١١٩، إحكام الفصول للباجي : ١/ ٣٣٦، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة : ١/ ٤٦٧ ].

هناك روايات ردت السيدة عائشة فيها بعض أخبار الآحاد بعموم الكتاب؛ ليس لأنهُ خبر آحاد ولكن لأسباب أخرى ستأتي في موضوع التعارض إن شاء اللَّه.

*** الرواية الثانية:**

عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: يا ابن أختي بلغني أن عبد اللَّه بن عمرو مارٌّ بنا إلى الحج، فالقهُ فاسألهُ فإنهُ حمل عن النبي ﷺ علمًا كثيرًا، قال: فلقيتهُ فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول اللَّه ﷺ قال عروة: فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال: « **إن اللَّه لا ينـزع العلم من الناس انتزاعًا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم، ويبقى في الناس رؤوس جُهال يفتونهم بغير علم فَيُضلون ويَضلون** » قال عروة: فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرتهُ، قالت: أحدثك أنهُ سمع رسول اللَّه ﷺ يقول هذا؟ قال عروة: نعم، حتى إذا كان عام قابل قالت لي: إن ابن عمرو قد قَدِمَ فالقهُ ثم فاتحهُ حتى تسألهُ عن الحديث الذي ذكره لك في العلم، قال: فلقيتهُ فسألته فذكره لي نحو ما حدثني به في المرة الأولى، قال عروة: فلما أخبرتها بذلك قالت: « ما أحسبُهُ إلّا وقد صَدَقَ، أراه لم يزد فيه شيئًا ولم ينقص »[١]، وفي رواية: « واللَّه لقد حفظ عبد اللَّه »[٢].

**○ القاعدة الأصولية المستنبطة:**

هذه الرواية تُثبت أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - أخذت بخبر الآحاد بعد أن توفرت به شروط الرواية الصحيحة، وحثت أم المؤمنين هنا على أخذ الحديث من الراوي العدل الثقة، كما حرصت على حفظ وضبط الراوي لما يرويه[٣]، وعليه يمكن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ولا تَقْفُ ( لا تقل ) ما ليس لك به علم : ٩/ ١٢٣، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضهِ وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، واللفظ له : ٨/ ٦١.

(٢) صحيح البخاري : ٩/ ١٢٣.

(٣) ورد عن أم المؤمنين رواية تجيز فيها الرواية بالمعنى، وهي:

عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت لي عائشة: « يا بني إنه بلغني أنك تكتب عني الحديث ثم تعود فتكتبه » فقلت لها: أسمعه منك على شيء ثم أعود فأسمعه على غيره، فقالت: « هل تسمع في المعنى خلافًا » قلت: لا، قالت: « لا بأس بذلك » [ ينظر: الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ( ت٤٦٣هـ )، المكتبة العلمية، المدينة، سنة ١٣٥٧هـ : ص ٢٠٥ ]، تظهر الرواية جواز الرواية بالمعنى عند أم المؤمنين بشرط أن لا يكون هناك خلاف في المعنى، وأجازت ذلك لعروة الذي يعد أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين.

القول أن السيدة عائشة – رضي اللَّه عنها – أخذت بخبر الآحاد[١] بعد توفر شروط الرواية الصحيحة من عدالة الراوي وحفظه وضبطه لما يروي[٢].

* * *
* *
*

(١) للسيدة عائشة رواية عن رسول اللَّـه ﷺ أنهُ قال: « **إن اللَّـه تعالى لا ينـزع العلم من الناس انتزاعًا بعد أن يؤتيهم إياه ولكن يذهب بالعلماء..** » ذُكِر في مجمع الزوائد وقال الهيثمي: « رواه البزار وفيه عبد اللَّـه بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف، ووثقهُ عبد الملك بن سعيد بن الليث » : ١/ ٢٠١.
حديث عبد اللَّـه بن عمرو مروي في الصحيح يدل على أن أم المؤمنين لم تسمع الحديث من النبي ﷺ قبل ذلك وإن قبلنا حديثها هنا، فهو يدل على إرسالها الحديث كما في الرواية السابقة.
(٢) هي بعض شروط العلماء في خبر الآحاد من جهة السند ليصح الأخذ به.

## المَبْحَثُ الثَّاني

## القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس

القياس أصل من أصول التشريع الإسلامي، ويعدُّ مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه تتشعب الفروع الفقهية اللامتناهية من النصوص الشرعية المتناهية.

واختلف الأصوليون في تعريفهم للقياس تبعًا لاختلافهم في وجهات النظر، أهو دليل مستقل أم فعل المجتهد، والذي يهمنا هنا أن للأصوليين اتجاهين في تعريف القياس، فمن عدهُ مظهرًا للحكم عرفهُ بأنهُ: « إبانةُ مِثْلِ حُكم أحد المذكورين بمِثْل عِلَّته في الآخر »(١). ومن يعُدهُ مثبتًا للحكم يعرفهُ بأنهُ: « حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما »(٢)، وتعريف الاتجاه الأول هو الراجح(٣).

وقد احتج جمهور العلماء بالقياس مطلقًا، ومنعهُ الظاهرية وجمهور الشيعة وجماعة من المعتزلة(٤)، احتج الجمهور به ..........................................

(١) ميزان الأصول للسمرقندي : ١/ ٥٥٤ نقلاً عن الشيخ أبي منصور الماتريدي، وينظر: كشف الأسرار : ٣/ ٣٩٧، التعريفات للجرجاني: ص ١٤٨ وعرفهُ بعضهم « بأنهُ تعدية الحكم... » كما قال التفتازاني في شرح التلويح على التوضيح : ٢/ ١٤٩.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي : ٢/ ١٠٦، حاشية العطار : ٢/ ٢١١، وعرفهُ بعضهم بـ ( الاستواء ) كالآمدي في الإحكام : ٣/ ١٦٧، وينظر: البحر المحيط : ٥/ ٧، والبعض بـ ( الإلحاق ) كمفتاح الوصول للتلمساني : ص ١٢٩ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ( ت٥٩٥هـ ) [ تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م ] ص ١٢، والبعض عرفهُ « بأنهُ رد فرع لأصل... » [ شرح الكوكب المنير للفتوحي : ٣/ ٥٢ ].

(٣) قال الأزميري في حاشيته على المرآة: « وهو أحسن التعاريف المذكورة ها هنا؛ لسلامته عن الشبهات » [ ينظر: حاشية الأزميري على مراقاة الوصول المسمى بمرآة الأصول، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٩هـ : ٢/ ٢٧٧، مباحث العلة لعبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م : ص ٣٤ ] ويزاد على هذا أن الاعتراضات عليه أقل من غيره، والتعريف الثاني اعترض عليه باعتراضات كثيرة ذكرت في بعض الكتب منها: [ الإحكام للآمدي : ٣/ ١٦٥، حاشية الأزميري : ٢/ ٢٧٦، مباحث العلة لعبد الحكيم السعدي : ٢٩، محاضرات في القياس للدكتور محمد فاضل ].

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي : ٢/ ١١٠، كشف الأسرار للبخاري : ٣/ ٤٠٠، حاشية العطار : ٢/ ٢١٧، إحكام الفصول للباجي : ٢/ ٥٣٥ - ٦٠٩، الإحكام لابن حزم : ٧/ ٥٢، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ١/ ٦٠٧، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر، انتشارات إسماعيليات، قم، ط١١، ١٤٢٤هـ : ٣/ ١٤٥.

بعد الكتاب والسنة والإجماع[1]، وذكروا أن أكثر فقهائهم عملوا به، ودراستي للقياس عند السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - يعضد أدلتهم بآثار الصحابة، ومن **القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس التي يمكن استنباطها من اجتهادات أم المؤمنين الآتي**:

## القياس في موضع النص لا يجوز

*** الرواية الأولى:**

عن عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان[2] كتب إلى عائشة - رضي اللَّه عنها: إن عبد اللَّه بن عباس قال: « من أهدى هديًا حَرُمَ عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي » وقد بعثت بهديي فاكتبي إليّ بأمرك، قالت عمرة: قالت عائشة - رضي اللَّه عنها -: « ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول اللَّه ﷺ بيدي ثم قلدها رسول اللَّه ﷺ بيده ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول اللَّه ﷺ شيءٌ أحلهُ اللَّه له حتى نحر الهدي »[3].

**○ القاعدة الأصولية المستنبطة:**

أخذت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - هنا بقاعدة ( القياس في موضع النص لا يجوز ) فاعترضت على قياس ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - لوجود نص عندها من فعل رسول اللَّه ﷺ، قال الإمام ابن حجر: « وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنهُ ذهب إلى ما أفتى به قياسًا للتولية في أمر الهدي على المباشرة له، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة »[4].

ويؤكده أن أول من بيّن السنة هي السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - قول الإمام الزهري:

---

(١) تفصيل أدلتهم عليه وما اعترض عليه المانعون، ينظر في المصادر السابقة.

(٢) هو زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، وأمه سمية جارية الحارث بن كلدة الثقفي، وكان بعضهم يقول: زياد ابن أبيه، وولي البصرة لمعاوية، لم يكن زياد من القرّاء ولا الفقهاء ولكنه كان معروفًا وكاتبًا لأبي موسى الأشعري، ولد زياد بالطائف عام الفتح ومات بالكوفة وهو عامل عليها لمعاوية سنة ( ٥٣هـ ) [ ينظر: طبقات ابن سعد: ٩/ ٩٨ ].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده: ٢/ ٢٠٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه: ٣/ ٩٠، والنسائي في سننه، كتاب الحج، باب هل يوجب تعليم الهدي إحرامًا: ٥/ ١٧٥، ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي: ص ٣٤٠.

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٣/ ٦٩٧.

« أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة زوج النبي ﷺ »[١].

قد يرد اعتراض: إن فتوى ابن عباس قد استندت إلى حديث مرفوع عن جابر قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فقدّ قميصَهُ من جيبه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال: « **إني أمرت ببُدْني التي بعثت بها أن تُقلَّد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي** »[٢].

ويجاب بأنه حديث ضعيف[٣]، ولم يثبت أن سيدنا ابن عباس ﷺ احتج بنص في فتواه فيبقى احتمال اجتهاده في هذه المسألة قائمًا، وقول الإمام ابن حجر المذكور أعلاه يرجح هذا الاحتمال[٤].

هناك رواية منقولة عن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - أنه قيل لها: إن زيادًا إذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه، فقالت عائشة - رضي اللَّه عنها -: « أَوَله كعبة يطوف بها؟! »[٥] وفيها فهم السيدة عائشة لعلة أو سبب الحكم، فالمحرم لا يتحلل حتى يطوف بالبيت بحج أو عمرة، وعليه فالمقيم ليس له أن يحرم لعدم استطاعته الإحلال.

*** الرواية الثانية:**

عن معاذة[٦] قالت: سألت عائشة أم المؤمنين - رضي اللَّه عنها - فقلت: « ما بال

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الحج، باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدي وإشعاره وهو لا يريد الإحرام محرمًا : ٥/ ٣٨٣.

(٢) شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ( ت٣٢١هـ ) [ تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ] : ٢/ ٢٦٤، وذكره ابن حجر في الفتح : ٣/ ٦٩٨.

(٣) ينظر: الإجابة للزركشي : ص ١٦٤، وبين في كتابه ضعف الروايات في ذلك وأنها لا تقاوم الصحيح.

(٤) إن أخذنا بالاحتمال الذي يقول: إن ابن عباس أخذ بالحديث فعليه يكون استدراك السيدة عائشة - رضي اللّـه عنها - هنا بيان أن الحديث قد نسخ بسنة متأخرة، ويُظْهِر هذا قولُـها: « بعث بالهدي مع أبي »، وكان هذا قبل عام من حجة الوداع، فتدخل هذه الرواية في باب النسخ.

(٥) فتح الباري لابن حجر : ٣/ ٦٩٧ وذكر أنهُ رواية لسعيد بن منصور.

(٦) هي معاذة بنت عبد اللّـه العدوية، تابعية بصرية، أخرج لها الشيخان في صحيحيهما، قال ابن معين: هي ثقة حجة، كانت من العابدات، توفيت سنة ( ٨٣هـ ). [ ينظر: تهذيب الكمال : ٣٥/ ٣٠٨، الإحكام لابن دقيق العيد : ص ٧٨ ].

الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ »، فقالت: « أحرورية[١] أنت؟ » قلت: « لست بحرورية ولكني أسأل »، قالت: « كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »[٢].

## ○ القاعدة الأصولية المستنبطة:

يفهم من سؤال المرأة أن الحكم إذا كان بالقياس فعلى المرأة قضاء الصلاة كما وجب عليها قضاء الصيام بجامع كونهما عبادات منعت المرأة من فعلها أثناء فترة الحيض، فكان سؤالها: لماذا تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟

فأجابت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - هنا بالنص - في إشارة إلى ثبته تعبدًا محضًا[٣] - ولم تتعرض للمعنى[٤]؛ لأن النص أقطع لمن يعارض، بخلاف المعاني المناسبة؛ لأنها عرضة للمعارضة [٥] ولقد أجمع العلماء على عدم وجوب القضاء في الصلاة[٦].

ثم إن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - فهمت عن المرأة أيضًا طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل[٧]، وتشير الرواية إلى أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - تأخذ بالقاعدة الأصولية ( لا قياس في موضع النص ).

---

(١) الحروري من ينسب إلى حروراء وهو موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج، ثم كثر استعماله حتى استعمل في كل خارجي، ومنه قول السيدة عائشة - رضي اللّـه عنها - لمعاذة: « أحرورية أنت؟ » أي أخارجية، وإنما قالت ذلك لأن مذهب الخوارج أن الحائض تقضي الصلاة. [ ينظر: الإحكام لابن دقيق العيد : ص ٧٨، تبيين الحقائق : ١/ ٥٦ ].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة دون الصيام : ١/ ٨٤، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة : ١/ ١٨٢ واللفظ له.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع : ٢/ ٨٩.

(٤) المعنى الذي ذكره العلماء هو أن الصلاة تتكرر، فإيجاب قضائها مفضٍ إلى حرج ومشقة فعفي عنه، بخلاف الصوم فإنه غير متكرر ولا يفضي قضاؤه إلى حرج، وهذا المعنى يستند إلى قاعدة: « المشقة تجلب التيسير » كما ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر : ص ٧٨[ ينظر : بدائع الصنائع : ٢/ ٩٠، شرح التلويح : ٢/ ٣٢٨، المحلى : ٢/ ٢٣٦، المجموع : ٢/ ٣٨٩، إعلام الموقعين : ٢/ ٧٩، البحر الزخار : ٢/ ١٣٦ ].

(٥) ينظر: الإحكام لابن دقيق العيد :ص ٧٩.

(٦) نقل الإجماع ابنُ المنذر [ ينظر: الإجماع للإمام ابن المنذر ( ت٣١٨هـ ) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، الدوحة، ط٣، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م : ص ٣٥ ]، وابن حزم في المحلى : ٢/ ٢٥٨، وصاحب البحر الزخار : ٢/ ١٣٦، ونقل النووي في المجموع الإجماع عن الترمذي وابن المنذر وابن جرير وآخرين : ٢/ ٣٨٤، ونقل عبد الرزاق في مصنفه قول الزهري: « هذا ما اجتمع الناس عليه » : ١/ ٣٣٣.

(٧) ينظر: فتح الباري : ١/ ٤٢٢.

وفي الحديث دليل لما يقوله الأصوليون من أن قول الصحابي: « كنا نؤمر وننهى... » في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ وإلا لم تقم الحجة به[1] في هذه الرواية.

## قياس الأَوْلى[2] صحيح

* **الرواية:**

عن سعيد بن هاشم بن عامر أنهُ سأل أم المؤمنين عائشة - رضي اللَّه عنها - عن التبتل، فقالت: « لا تفعل أما سمعت قول اللَّه تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ... ﴾ [ الرعد: ٣٨ ] فلا تتبتل »[3].

○ **القاعدة الأصولية المستنبطة:**

استدلال السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - في هذه الرواية بهذه الآية الكريمة التي ذكرت الرسل - عليهم السلام - يبين أن السيدة استعملت القياس الجلي ( قياس الأَوْلى ).

فكأن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - تقول: لما جعل اللَّه للرسل أزواجًا وذرية وهم الرسل فالأَوْلى بك أن لا تتبتل[4].

فالأصل هنا الرسل الذين عصمهم اللَّه عن الخطأ والوقوع في الحرام مع انشغالهم في تبليغ رسالات اللَّه ﷻ وخاتمهم سيدنا رسول اللَّه ﷺ.

والفرع هو الراوي الذي سأل - أو أي مسلم آخر - وهم غير معصومين.

والعلة هي البشرية، وهي أقوى في الإنسان العادي من الرسل - عليهم السلام - الذين لهم اتصال بالسماء.

* **الرواية الثانية:**

قالت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها -: « يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ

---

(١) ينظر: الإحكام لابن دقيق العيد : ص ٧٩.

(٢) قياس الأولى ويسمى أيضًا بالقياس الجلي: هو أن يكون الفرع ( غير المنصوص ) فيه أولى بالحكم من الأصل ( المنصوص ) لقوة العلة فيه، [ ينظر: أصول الفقه لوهبة الزحيلي : ١/ ٧٠٢ ] وهو أحد أقسام القياس عند المتكلمين [ ينظر: حاشية العطار : ٢/ ٢٢٢ ] وعند الحنفية يدخل تحت دلالة النص، وهو عند أبي حنيفة أعلى من القياس [ ينظر: كشف الأسرار للبخاري : ١/ ١١٥ ] وعامة الأصوليين يسمونهُ ( فحوى الخطاب ) [ المصدر السابق نفسه ].

(٣) رواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب الحث على النكاح : ٣/ ٢٦٤، وذكره ابن حزم في المحلى : ١/ ٢٤٣.

(٤) للسيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - روايات عن رسول اللَّه ﷺ تنهى عن التبتل، وعليه يكون دليل السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - في المسألة الأحاديث النبوية مع القياس.

من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه »[١] وفي رواية «...ولا يتوضأ من الكلمة العوراء »[٢].

ويروى عن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - أنها قالت للمتسابين: « إن بعض ما أنتم فيه لشر من الحدث فجددا الوضوء »[٣].

○ **القاعدة الأصولية المستنبطة:**

قياس السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - الوضوء من الكلمة الخبيثة على الوضوء من الطعام الطيب - وقصدها مما مستهُ النار فإنها توجب الوضوء منه[٤] - هو قياس بالأولى، والمفهوم من كلامها: كما أن الطعام الحلال يتوضأ منهُ فالأولى أن يتوضأ من المعصية التي تخرج من اللسان وهي حرام.

وفي روايتها الثانية تبين أن الوضوء هذا مستحب[٥] لا واجب وهو قولها: « فجددا الوضوء » فهذا اجتهادٌ منها - رضي اللَّه عنها -[٦].

## القياس في اللغات جائز

* **الرواية:**

قالت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها -: « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا »[٧].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة : ١/ ٢٤٥.

(٢) المصنف لعبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الكلام : ١/ ١٢٧، المحلى لابن حزم : ١/ ٢٤٣، المجموع : ٢/ ٧٧، ومعنى الكلمة العوراء أي القبيحة.

(٣) المبسوط للسرخسي : ١/ ٧٩، بدائع الصنائع للكاساني : ١/ ٣٢.

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه « أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - كانت تتوضأ مما مست النار » كتاب الطهارة، باب ما جاء فيها مست النار من الشدة : ١/ ١٧٤، وأخرج مسلم في صحيحه أن عائشة تروي عن رسول اللَّه ﷺ قوله: « توضؤوا مما مست النار » كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار : ١/ ١٨٧.

(٥) يقول الكاساني: « وعائشة ندبت للمتسابين إلى تجديد الوضوء تكفيرًا لذنب سبهما » [ بدائع الصنائع : ١/ ٣٢ ] وقال السرخسي بعد ذكره للأثر: « وإنما أمرت به - أي الوضوء - استحسانًا؛ ليكون الوضوء مكفرًا لذنوبهما » [ المبسوط : ١/ ٧٩ ] وكلامهُ يحتمل أن السيدة عائشة استدلت بالاستحسان هنا، واحتمال قياس الأَوْلى في الأثر الأول أقوى.

(٦) هذا الرأي منقول كذلك عن ابن عباس وابن مسعود، ونُقِلَ عن الشيعة إيجاب الوضوء من ذلك [ ينظر: المجموع : ٢/ ٧٢، والمحلى لابن حزم : ١/ ٢٤٣ ]، ونقل ابن حزم رواية عن أنس « أن النبي ﷺ يتوضأ من الحدث وأذى المسلم »، وقال ابن حزم بعدها: « وهذا أثر ساقط » : ١/ ٢٦١. فيكون قول السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - اجتهاد منها.

(٧) ذكر الزيلعي أن هذا الأثر رواه البيهقي في كتاب المعرفة [ نصب الراية : ٣/ ٣٦٧ ]، ذكر ابن حجر أن الحديث رواه الدارقطني من حديث عمرة عنها [ تلخيص الحبير : ٤/ ٧٨ ]، وذكر بعض العلماء الأثر واحتجوا به؛ منهم الباجي في المنتقى : ٧/ ١٨١ وابن قدامة في المغني : ١٠/ ٢٧٧.

○ **القاعدة الأصولية المستنبطة:**

استعملت السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - القياس في هذه المسألة[١]؛ فتسميتها النباش سارقًا بالقياس[٢] على أخذ مال الحيّ خفيةً بجامع أخذ المال خفية، ومقتضى كلامها أن يقطع كما يقطع السارق[٣].

وعليه فإن السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - أخذت بالقاعدة الأصولية: ( القياس في اللغات جائز )[٤].

ومسلكها هو مسلك الدوران[٥] أي إنها أخذت بقاعدة ( الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا )[٦].

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم النباش:
ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى اعتبار النباش سارقًا وعليه القطع وهو حد السرقة، وقال أبو حنيفة ومحمد والثوري لا يقطع بل يعزر، وقيل: يقتل، وقيل: تقطع يده ورجله نقل ذلك ابن حزم. [ ينظر: المدونة : ٦/ ٢٨٠، المحلى : ١٣/ ١٧٠، المبسوط : ٩/ ١٥٩، المغني : ١٠/ ٢٧٦، مغني المحتاج : ٥/ ٤٨١ ].

(٢) يظهر لفظ السيدة عائشة - رضي اللّـه عنها - أن العلة في السرقة، وعندها سارق الميت سارق كما أن سارق الحي سارق، ثم إن الوصف الذي يفترقان عليه هو المسروق منهُ وهو في الفرع ميت وفي الأصل حي، وهذا الوصف عندها لا يؤثر في العلة وهي أخذ مال الغير خفية، وبالنتيجة لا يؤثر في الحكم.

(٣) هذا إذا توفرت شروط السرقة بعد أن وجدت العلة، ومن الشروط التي تشترطها السيدة عائشة النصاب، فقد روى مالك في الموطأ عنها: « ما طال عليَّ وما نسيت، القطع في ربع دينار فصاعدًا » كتاب الحدود، باب ما جاء فيه القطع : ص ٨٣٢، وفي غير الموطأ مرفوعًا للنبي ﷺ: « إنهُ كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا » رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ... ﴾ [ المائدة: ٣٨ ] : ٨/ ٢٠٠، ومسلم كتاب الحدود، حد السرقة ونصابها : ٥/ ١١٢ وغيرهما.

(٤) تناسب هذه الرواية أيضًا قاعدة ( القياس في الحدود جائز ) ولكن قاعدة ( القياس في اللغات... ) مناسب لرواية السيدة عائشة.
معنى القاعدة كما بينه الأسنوي في التمهيد : ص ٤٦٨ « إذا ثبتت تسمية محل باسم لمعنًى مشترك بينه وبين غيره، فهل يسمى ذلك الغير بذلك الاسم لوجود المعنى المقتضي للتسمية؟ » والمشهور من أقوال الأصوليين في هذا الموضوع قولان: أحدهما: أن القياس يجري في ذلك، وهو قول الشيرازي والرازي ونقل ابن جني أنهُ قول أكثر علماء العربية. والآخر: المنع وهو قول أكثر الشافعية وعامة الحنفية. [ ينظر: الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني ( ت٣٩٢هـ )، تحقيق محمد علي النجار، دار الهدى، بيروت، ط٢ : ٢/ ١٠، التقرير والتحبير : ١/ ١٠٤، وينظر في أقوال العلماء: إحكام الفصول للباجي : ٢/ ٦٥٢، المستصفى للغزالي : ٢/ ١٩٤، كشف الأسرار للبخاري : ٣/ ٢٢٣، التمهيد للأسنوي : ص ٤٦٨، شرح الكوكب المنير : ١/ ٢٢٣ ].

(٥) ذكر ابن أمير الحاج أن مسلك مثبتي القياس في اللغات هو الدوران [ ينظر: التقرير والتحبير : ١/ ١٠٣ ].

(٦) ينظر في القاعدة: التقرير والتحبير : ١/ ١٠٤، حاشية العطار : ٢/ ٢٧٧.

## القياس في الرخص[1] جائز

*** الرواية:**

إن السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - « كانت تأمر غلمانها بالتبابين[2] وهم محرمون »[3] وقال الإمام البخاري في صحيحه: « ولم تر السيدة عائشة بالتبان بأسًا للذين يرحلون هودجها »[4].

**○ القاعدة الأصولية المستنبطة:**

انفردت السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - برأيها في هذه المسألة[5] عن بقية الصحابة - رضي اللّـه عنهم - فأجازت لُبس ما يُمنع المحرم من لبسه[6]، وهذا بناءً على ضرورة ستر العورة، وقاستهُ على ترخيص النبي ﷺ في بعض الأمور في الحج[7].

---

(١) تعريف الرخصة اصطلاحًا عند بعض الأصوليين: « هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح » [ شرح الكوكب المنير : ١/ ٤٧٨ ]، وعرفها بعضهم: « ما شرع من أحكام لعذر مع قيام السبب المحرم» [ينظر: الإحكام للأمدي : ١/ ١١٣، حاشية البناني : ١/ ١٩٥ ].

(٢) التبابين جمع تُبّان وهي سراويل قصيرة بغير أكمام. [ ينظر: فتح الباري : ٣/ ٥٠٧، مختار الصحاح، مادة ( تبن ) : ص ٧٥ ].

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس، باب في لبس التبان : ٨/ ٢٩٤، وله بلفظ آخر عن القاسم: « كانت عائشة - رضي اللّـه عنها - إذا خرجت حاجة أو معتمرة أخرجت معها عبيدها يرحلون هودجها فكانوا يشدون بأرجلهم إلى بطن البغلة فأمرتهم أن يلبسوا التبابين » : ٨/ ٢٩٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام : ٢/ ١٦٨.

(٥) قال الإمام ابن حجر: « وكأنه رأي رأتهُ عائشة - رضي اللّـه عنها - وإلّا فالأكثر على أنهُ لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم » فتح الباري : ٣/ ٥٠٧، وينظر: [ موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين - رضي اللّـه عنها - لسعيد فايز الدخيل، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص ٥٣٤ ].

(٦) دليل المنع: سئل رسول اللّـه ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب قال: « **لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلّا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين**... »، الحديث أخرجه البخاري كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب : ٢/ ١٦٨، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح : ٤/ ٢ وغيرهما.

(٧) رَخصَ رسول اللّـه ﷺ في أمور كثيرة في الحج منها ما روته السيدة عائشة - رضي اللّـه عنها - قالت: « نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبيَّ ﷺ سودةُ أن تُدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس... » الحديث [ أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قَدّم ضعفة أهله بليل : ٢/ ٢٠٢ وغيره ]، وروى غيرها قول النبي ﷺ: « **لا حرج** » لمن سأله عن الرمي في المساء وتقديم الحلق قبل النحر وغيرها. [ ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق : ٢/ ٢١٢ ]. وعن ابن عباس قال: سمعت رسول اللّـه ﷺ وهو يخطب يقول: « **السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين** » يعني المحرم. [ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب =

ويلاحظ أن السيدة عائشة حين رخصت كان على قدر الضرورة حيث أجازت لبس التبان لا السراويل.

وعليه فالسيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - أجازت القياس في الرخص(١) مع وجود ضرورة لذلك.

## قياس الشبه(٢) جائز

*** الرواية الأولى:**

أُدخِلَت على السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - جارية عليها جلاجل يصوتن، فقالت: لا تدخلنها عليَّ إلا أن تقطعوا جلاجلها، وقالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرس** »(٣).

---

= ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح : ٤/ ٣ ].

فإن استندت السيدة عائشة على الحديث الذي روته فإنها قاست المسألة على ترك المبيت بمنى الذي رخص النبي ﷺ فيه للسيدة سودة وغيرها من الضعفاء بجامع ترك الواجب للضرورة، وإن كانت أخذت بغيره من الأحاديث كالحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه فإنها قاست المسألة على من لم يجد الإزار بجامع أن ستر العورة ضرورة، والقاعدة ( الضرورات تبيح المحظورات ) فقاست عليه غلمانها لما لم يكفِ الإزار لسترهم فاحتاجوا إلى التبابين كأنهم لم يجدوا الإزار الذي يسترهم.

(١) **مسألة القياس في الرخص اختلف العلماء فيها:**

فالجمهور على أنه يجوز التمسك بالقياس في إثبات كل حكم من الحدود والكفارات والرخص والتقديرات إذا وجدت شرائط القياس، وعند الحنفية لا يجوز القياس في هذه الأمور الأربعة، فلا يكون القياس فيها حجة كما لا يجوز القياس في أصول العقائد والعبادات. [ ينظر: التمهيد للأسنوي : ص ٤٦٣، التقرير والتحبير : ١/ ١٠٤، أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي : ١/ ٧٠٦ ].

(٢) **اسم الشبه** يطلق على كل قياس فالفرع يلحق بالأصل بجامع يُشبهه فيه [ ينظر: المستصفى : ٢/ ١٥٩ ] ويعرفهُ الفقهاء « هو الاستدلال بالشيء على مثله » [ البحر المحيط : ٥/ ٢٣٠ ]، وخصهُ علماء الأصول بمسلك قياسي.

**وتباينت عباراتهم في تعريفه:** فمنهم من عرفه « بأنه تردد المسلك بين أصلين مختلفين في الحكم وهو أقوى شبهًا به » [ مفتاح الوصول للتلمساني : ص ١٥١، الروض الناظر لابن قدامة : ٣/ ٨٦٨ ]، ورجح بعضهم تعريفهُ « بأنهُ الوصف الذي يظن به صلاحيتهُ للمناسبة من جهة ذاته » [ الزركشي في البحر المحيط : ٥/ ٢٣٣ ] وجعله الإمام الغزالي في المرتبة الثالثة من تدريج مراتب الأقيسة بعد المؤثر والمناسب، وهوعنده أقوى من الطرد. [ ينظر: المستصفى : ٢/ ١٦٣ ].

**واختلف العلماء في حكمه بناءً على اختلافهم في معناه** فاحتج به بعضهم وأنكره البعض الآخر واشترط البعض شروطًا للعمل به، [ ذكر هذه الأقوال الزركشي في البحر المحيط : ٥/ ٢٣٤ ولمن أراد الاستزادة الرجوع إلى: المستصفى : ٢/ ١٦٢، روضة الناظر لابن قدامة : ٣/ ٨٧١، مفتاح الوصول للتلمساني : ص ١٥١ ].

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الخاتم، باب ما جاء في الجلاجل : ٤/ ٩٢.

○ **القاعدة الأصولية المستنبطة:**

احتجت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - هنا بقياس الشبه، وتفصيل هذه المسألة: أن لبس الخلخال متردد بين أصلين:

**الأصل الأول:** الحلي، فالخلخال يُعدّ من الحليّ التي اعتاد النساء لبسها، وحكم لبس الحُلي للنساء: الإباحة[١].

**الأصل الثاني:** الجرس، فالخلخال صُنع بشكل معين لِيُظهرَ صوتًا عند لبسه كالجرس، وحكم الجرس عندها أنه لا يجوز[٢] لتفريقه الملائكة على ما روته عن رسول اللَّه ﷺ.

فألحقت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - الخلخال بالأقوى شبهًا في نظرها وهو الجرس فلم تُجوز لبسهُ.

* **الرواية الثانية:**

عن أبي هريرة ﷺ أنهُ قال: « من غسَّل ميتًا اغتسل ومن حملهُ توضأ »[٣] فبلغ ذلك السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - فقالت: « سبحان اللَّه أموات المؤمنين أنجاس! وهل

---

(١) لبس الحلي للنساء مباح عند كافة العلماء؛ لأحاديث منها ما رواه أبو موسى قال رسول اللَّـه ﷺ: « **لبس الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها** » استدل منه العلماء أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي كلها على ما جرت عادتهن بلبسه ومنه الخلخال. [ ينظر: المجموع للنووي : ٤/ ٤٤٢، المغني لابن قدامة : ٢/ ٦٠٧ ].

(٢) روت السيدة عائشة - رضي اللَّـه عنها - عِدة أحاديث في النهي عن لبس الجرس منها المذكور في الرواية أعلاه، ومنها ما رواه الترمذي أن رسول اللَّـه ﷺ قال: « **لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس** » قال: « وفي الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة وهذا الحديث حسن صحيح »، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الأجراس على الخيل : ٤/ ٢٠٧، ومنها ما روته أن رسول اللَّـه ﷺ « أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر »، رواه ابن حبان في صحيحه [ صحيح ابن حبان ( ت٣٥٤هـ ) بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ] : ١٠/ ٥٤٤، وإن كان أمر النبي ﷺ في هذا الحديث لعلة ذكرها العلماء وهي؛ لكي لا يعلم أعداؤه به وبأصحابه، وروى ابن أبي شيبة أثرًا عنها في مصنفه: « إن السيدة عائشة - رضي اللَّـه عنها - كانت تكره صوت الجرس »، كتاب السير، باب ما قالوا في الأجراس للدواب : ١١/ ٢٥٦.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء من غسل الميت : ٣/ ٣١٨ وقال عنه: « حديث أبي هريرة حديث حسن، ورُوي عن أبي هريرة موقوفًا »، وأخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسّل الميت : ١/ ٤٥٧ وقال فيه: « الروايات في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية؛ لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم، والصحيح أنهُ موقوف على أبي هريرة »، وتابعه في هذا الزركشي في الإجابة ص : ٢٢١، ذكرالإمام الشوكاني طرق الحديث وأقوال العلماء فيه [ ينظر: نيل الأوطار : ١/ ٢٩٧ وبعدها ].

هو إلّا رجل أخذ عودًا فحمله؟ »[١] وفي رواية: « وما على رجل لو حمل عودًا؟! »[٢].

○ **القاعدة الأصولية المستنبطة:**

رأي السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - أن لا وضوء من حمل جنازة المسلم فهو طاهر، وقاست حمل الجنازة على حمل العود بجامع أن كلاهما طاهر[٣]، ولمّا لم يجب على حمل العود وضوء فكذلك حمل الجنازة لا يوجب وضوءًا[٤]، واستدراكها هنا كاستدراك ابن عباس على أبي هريرة في نفس المسألة[٥]، ونخلص من هذا أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - هنا قاست قياس الشبه.

* **الرواية الثالثة:**

دخل شيبة بن عثمان[٦] على عائشة - رضي اللَّه عنها - فقال: « يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر، فنعمد إلى آبار فنحفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كي لا يلبسها الجنب والحائض، فقالت عائشة - رضي اللَّه عنها -: « ما أحسنت، وبئس ما صنعت إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لا يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل اللَّه وابن السبيل »، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه : ١/ ٤٥٨، قال ابن قدامة في المغني: « ذكره الأثرم بإسناده » : ١/ ٢٣٤، أخرج عبد الرزاق في مصنفه رواية قريبة « عن ابن مسعود وعائشة كانا لا يريان على من غسل ميتًا غسلًا، وقالا: إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا » كتاب الجنائز، باب من غسل ميتًا اغتسل أو توضأ : ٣/ ٤٠٦.

(٢) الإجابة للزركشي : ص ٢٢٠.

(٣) المؤمن طاهر لحديث النبي ﷺ: « المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا » رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز : ١/ ٥٤٢، والعود طاهر أيضًا إذا لم تصبه نجاسة؛ لأنه من خشب.

(٤) وهذا رأي جمهور الفقهاء. [ ينظر: المجموع : ٥/ ١٨٥، المغني : ١/ ٥٣٤، المبسوط : ١/ ٧٩ ].

(٥) ذكر السرخسي في المبسوط أن ابن عباس حين سئل عن ذلك قال: «أيلزمنا الوضوء بمس عيدان يابسة » : ١/ ٧٩، وقال الكاساني بعد ذكره لقول ابن عباس: «ولأن هذه الأشياء مما يغلب وجودها، فلو جعل شيء من ذلك حدثًا لوقع الناس في الحرج » بدائع الصنائع : ١/ ٣٣، ونقل النووي عن المزني أحد علماء الشافعية قوله: « هذا الغسل ليس بمشروع، وكذا الوضوء من مس الميت وحمله لأنهُ لم يصح فيهما شيء... وقد أجمعوا على أن من مس حريرًا أو ميتة ليس عليه وضوء ولا غسل فالمؤمن أولى، هذا كلام المزني وهو قوي » [ ينظر: المجموع للنووي : ٥/ ١٨٥ ].

(٦) هو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة واسمه عبد اللَّه بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري أبو عثمان المكي، حاجب الكعبة، صحابي، وهو ابن عم عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ووالد صفية بنت شيبة.[ ينظر: طبقات ابن سعد : ٦/ ٦٣، تهذيب الكمال : ١٢/ ٦٠٤ ]

(٧) ينظر: سنن البيهقي: كتاب الحج، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها : ٥/ ١٥٩. وذكره ابن قدامة في =

○ **القاعدة الأصولية المستنبطة:**

إن المسألة المطلوب الحكم فيها هي ثياب الكعبة بعد نزعها منها، وهي مترددة بين أمرين:

إما إنها مقدسة - مطهّرة - لتعلقها بالكعبة، وعليه لا يجوز تنجيسها، وهذا فهم شيبة حين قال: « كي لا يلبسها الجنب والحائض ».

أو إنها ثياب طاهرة كباقي الثياب جاز أن تصيبها النجاسة وتُطهَّر منها، وإن أمر تعلقها بالكعبة يعطيها القدسية حال تعلقها بها، فإذا نزعت منها لا يكون التعليق مؤثر بعد النزع، وهذا فهم السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - حين قالت: « إذا نزعت منها لا يضرها أن يلبسها الجنب والحائض » أي إنها مقدسة حال تعلقها بالكعبة الشريفة، ثم بينتْ له ما يفعل بها، فسلكت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - هنا مسلك الشبه، وهذا الكلام في أصل المسألة[١].

## القياس المساوي[٢]

* **الرواية:**

عن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: « لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبيَّ ﷺ إلّا نساؤه »[٣].

---

= المغني : ٥/ ٣٦٨ وقال: « رواهُ الخلال بإسناده »، وقال الإمام ابن حجر: « ولم أر في شيء من طريق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة إلّا أن الفاكهي روى في كتاب مكة من طريق علقمة... الحديث، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن في إسناده راوٍ ضعيف وإسناد الفاكهي سالم منه » [فتح الباري : ٣/ ٥٨٥ ].

(١) الظاهر من رواية السيدة عائشة - رضي اللّـه عنها - أنها لا ترى استعمال هذه الثياب للجنب والحائض، ولكن الكلام هنا في أصل المسألة، والمفهوم أنها أمرت باستعمالها في المباحات والطاعات.

(٢) تعريفه عند الأصوليين: « هو ما كان الفرع فيه مساويًا للأصل في علة الحكم من غير ترجيح عليه»، وهو أحد أقسام القياس التي ذكرها الآمدي، فالقياس يقسم المعنى الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع إلى أولى ومساوي وأدنى. [ ينظر: الإحكام للآمدي : ٢/ ٢٦٩ ].

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب المغازي والسرايا : ٣/ ٦٢، وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه »، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت ثم غسله : ٣/ ١٩٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها : ٢/ ٢٠٢.

يؤيد قول السيدة عائشة - رضي اللّـه عنها - ما رواه البيهقي أن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله ولم ينكره أحد. [ ينظر: سنن البيهقي، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها : ٣/ ٥٥٧ ].

○ **القاعدة الأصولية المستنبطة منها:**

لم تصرح السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - في هذه الرواية بدليلها الذي استندت إليه، ولتأصيل رأيها توجد هناك رواية تصلح أن تكون قد اعتمدتها أم المؤمنين وهي قولها: « رجع رسول اللَّه ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صُداعًا في رأسي وأنا أقول وا رأساه، فقال: « **بل أنا يا عائشة وا رأساه** » ثم قال:« **ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك** »[(١)].

فيمكن أن يكون فهمها: كما جاز أن يغسلها ﷺ جاز لها أن تُغسله[(٢)]، بجامع بقاء آثار الزوجية بينهما[(٣)]، فيكون ذلك قياس المساوي.

## العلة القاصرة[(٤)] دليلٌ صحيح

*** الرواية الأولى:**

قالت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها -: « قصرت الصلاة لأجل الخطبة »[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الجنائز باب في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها : ٢/ ٢٠٢ وأحمد في مسنده مسند عائشة : ١٧/ ٥١٧ رقم : ٢٤٩٩٣، وأخرجه الدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي وفي إسناده محمد بن إسحاق، قال ابن حجر فيه: « وأعلهُ البيهقي بإسحاق ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي، وأما ابن الجوزي فقال: « ولم يقل: غسلتك إلا ابن إسحاق وأصله عن البخاري بلفظ ذلك: « **لو كان وأنا حيّ فأستغفر لكِ وأدعو لكِ** » تنبيه: تبين أن قوله لغسلتك باللام تحريف والذي في الكتب المذكورة فغسلتك بالفاء وهو الصواب والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمني » تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ( ت٨٥٢هـ ) [ تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ] : ٢/ ١١٤.

(٢) **آراء العلماء في غسل أحد الزوجين لصاحبه:**

**المذهب الأول:** جواز غسل المرأة لزوجها وجواز غسل الرجل لزوجته، وهو قول الشافعي والمالكية وأشهر الروايتين عن الحنابلة [ ينظر: المدونة : ١/ ١٨٥، الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ( ت٢٠٤هـ )،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م : ٢/ ٢٧٤، المغني : ٢/ ٩٤، المجموع : ٥/ ١٢٢ ].

**المذهب الثاني:** يجوز للمرأة غسل زوجها ولا يجوز العكس، لبقاء أثر النكاح عند المرأة بالعدة ولا أثر لبقائه عند الرجل، وهو قول الحنفية ورواية لأحمد [ ينظر: المبسوط : ٢/ ٧٠، كشف الأسرار : ٤/ ٢٤٨ ].

(٣) أو العلة ( مُلك الحل المشترك بينهما ) [ ينظر: كشف الأسرار : ٤/ ٤٤٨ ].

(٤) العلة القاصرة: هي التي لا تتعدى محل النص [ ينظر: حاشية العطار : ٢/ ٢٥٧ ] وتُعرف أيضًا بأنها التي لم تتجاوز المحل الذي وجدت فيه سواء كانت منصوصة أو مستنبطة [ ينظر: أصول الفقه لوهبة الزحيلي : ١/ ٦٥٧ ]، وسماها بعض العلماء بالعلة الواقفة [ ينظر: إحكام الفصول للباجي : ٢/ ٦٣٩ ].

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة : ٢/ ٧٤، كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن إدريس البهوتي ( ت١٠٥١هـ ) [ دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ] : ١/ ١٤١.

وفي رواية: « إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة »[١].

وفي رواية أخرى: « إنما قصرت الجمعة لمكان الخطبة »[٢].

**○ القاعدة الأصولية المستنبطة:**

استعمال السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - لفظ ( لأجل ) الدال على التعليل صراحةً فيكون مرادها بيان العلة، قال الإمام الكاساني[٣] - رحمه اللَّه -: « وأما حديث عمر وعائشة ففيه بيان علة القصر »[٤].

ثم إن هذه العلة قاصرة مستنبطة، وبيان ذلك أنها عللت قصر صلاة الجمعة كما صرحت به في الرواية الثانية والثالثة، والجمعة لها أحكام خاصة منها الخطبة فتعليل أحكامها الخاصة يكون قاصرًا عليها، يزاد على هذا أن العلة التي عللت بها لم يأتِ فيها نص من آية أو حديث، وإنما رويت فيه آثار للصحابة - رضي اللَّه عنهم - وعليه فإن العلة هنا مستنبطة، وبالنتيجة فإن استعمال السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - للعلة القاصرة المستنبطة - دليل الجواز وزيادة، وهذه العلة محل خلاف بين العلماء[٥].

هناك رواية لأم المؤمنين تظهر تعليلها بالعلة القاصرة في قولها: « فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين، فلما أقام رسول اللَّه ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتين

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ١/ ٢٥٧.

(٢) شرح فتح القدير لابن همام : ٢/ ٥٧، المبسوط للسرخسي : ٢/ ٢٤.

(٣) هو أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني أو الكاشاني، لقب بملك العلماء، فقيه حنفي من أهل حلب، توفي سنة ( ٥٨٧هـ ).[ ينظر: الأعلام : ٢/ ٧٠ ].

(٤) بدائع الصنائع للكاساني : ١/ ٢٥٧.

(٥) اتفق الأصوليون على أن تعدية العلة شرط صحة القياس، وعلى صحة العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع، واختلفوا في صحة العلة القاصرة المستنبطة [ ينظر: كشف الأسرار للبخاري : ٣/ ٤٦٢ ]، فهي صحيحة وجائزة عند جمهور العلماء، وغير صحيحة ولا مقبولة عند الحنفية [ ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني : ص ٨، البحر المحيط للزركشي : ٥/ ١٢٩، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب : ص ٢٨٩ ].
والعلة القاصرة من المسائل اللفظية في علم الأصول كما قال الزنجاني، فالحنفية إذ اشترطوا التعدية ومنعوا العلة القاصرة لاحظوا استخدامها من أجل القياس، وأما غير الحنفية الذين لم يشترطوا التعدية في العلة وصححوا القاصرة لاحظوا حقيقة العلة [ ينظر: أصول الفقه لوهبة الزحيلي : ١/ ٦٥٧ بتصرف ]، والذين صححوا التعليل بها ذكروا لذلك فوائد أهمها: معرفة المناسبة ومنع الإلحاق وتقوية النص [ ينظر: حاشية العطار : ٢/ ٢٥٧ ]، واستند كل فريق بأدلة على مذهبه، وبسطها هنا يخرج البحث عن بغيته، ولمن أراد مزيد اطلاع ينظر: [ المستصفى للغزالي : ٢/ ١٩٠، حاشية العطار : ٢/ ٢٥٧ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي : ٥/ ١٥٧ وما بعدها ].

ركعتين وتركت صلاة الفجر؛ لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار...»[١]، فالعلة التي بينتها في صلاة المغرب قاصرة عليها، وهذه العلة إما أن تكون مستنبطة أو منصوصة لحديث ابن عمر عن رسول اللّٰه ﷺ: « **صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل** »[٢].

## ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العِلِّيَّة.

* **الرواية:**

قالت السيدة عائشة - رضي اللّٰه عنها -: « لا أُحل مسكرًا وإن كان خبزًا وإن كان ماءً » قالتها ثلاثًا[٣].

وحين سئلت عن النبيذ قالت - رضي اللّٰه عنها -: « إياكم وما يسكركم »[٤].

وفي روايةٍ: إن نسوة من أهل الأمصار جعلن يسألنها عن الظروف[٥] فقالت: « تسألنَ عن ظروف ما كانت على عهد رسول اللّٰه ﷺ، أنهاكن عن كل مسكر وإن أسكر إحداكن ماء حِبها »[٦].

○ **القاعدة الأصولية المستنبطة:**

تُظهر الروايات[٧] أن السيدة عائشة - رضي اللّٰه عنها - احتجت بعلة الإسكار في

---

(١) رواه أحمد في مسنده، مسند عائشة: ١٨/ ١٧٨ رقم: ٢٦١٦٠، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب عدد ركعات الصلوات الخمس: ١/ ٥٣٣، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، فصل في صلاة السفر، ذكر البيان أن صلاة الحضر زيد فيها خلا الغداة والمغرب: ٦/ ٤٤٧ واللفظ له.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب آخر صلاة الليل: ٣/ ٢٨، وأحمد في مسنده، مسند ابن عمر: ٥/ ١٠٧، رقم: ٥٥٤٩.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الرواية في المدمنين في الخمر: ٨/ ٣٢٠، ورواية النسائي كاملة هي: « إن جسرة بنت دجاجة العامرية حدثت قالت: سمعت عائشة - رضي اللّٰه عنها - سألها أناس كلهم يسأل عن النبيذ يقول: ننبذ التمر غدوة ونشربه عشيًّا، وننبذه عشيًّا ونشربه بكرة قالت: لا أحل... »، وينظر: المحلى لابن حزم: ٨/ ١٣٣، وفي روايته: « وإن كان خبزًا وماءً ».

(٤) المحلى لابن حزم: ٨/ ١٣٣.

(٥) الظروف جمع ظرف وهو الوعاء [ ينظر: مختار الصحاح، مادة ( ظرف ) : ٤٠٣ ].

(٦) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الأشربة، باب الرخصة في الأوعية: ٨/ ٥٤٠ وتقرب منها روايات ذُكِرت في المحلى: ٨/ ١٣٣ وما بعدها.

(٧) يُشار هنا أن للسيدة عائشة - رضي اللّٰه عنها - في هذا الموضوع آثارًا عِدة، منها ما ضعفه العلماء فلا يؤخذ به ومنها صالح للاحتجاج، واخترنا من الصالح ما يمكن أن يستنبط منه قاعدة أصولية، وأذكر من الروايات =

الشراب والنبيذ، واستندت في ذلك على أحاديث روتها عن رسول اللَّه ﷺ، منها:

ما روي في الصحيحين وغيرهما قالت - رضي اللَّه عنها -: سُئل رسول اللَّه ﷺ عن البتع[١] فقال: « **كل شراب أسكر فهو حرام** »[٢]، قال الإمام ابن حجر - رحمه اللَّه -: « دل على أن علة التحريم الإسكار »[٣]، وعنها عن رسول اللَّه ﷺ: « **كل مسكر حرام** »[٤].

فكان مسلكها في إثبات العلة هو النص[٥] من السنة، وهو ظاهر على أن وصف الإسكار هو علة لتعلق الحكم عليه، ولمّا كان هذا الوصف مناسبًا وموافقًا للمقاصد الشرعية قاست عليه السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - كما هو واضح في الرواية الأولى والثالثة.

ومما تقدم يظهر أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - استعملت القاعدة الأصولية: ( ترتيب الحكم على الوصف المناسب يقتضي العلية )[٦].

---

= الضعيفة للتنبيه عليها: ما روته قرصافة عن عائشة - رضي اللّـه عنها -: « اشربوا ولا تسكروا »، قال فيها النسائي والبيهقي وابن حزم: إن هذه الرواية غير ثابتة وليست بحجة، والثابت عنها - رضي اللّـه عنها - تحريم كل ما يسكر كثيره - أي خلاف الرواية - [ ينظر: سنن البيهقي، كتاب الأشربة، باب ما يحتج به من رخص في المسكر : ٨/ ٥١٨، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الرواية في المدمنين في الخمر : ٨/ ٣٢٠، المحلى لابن حزم : ٨/ ١٣٣ - ١٤٣ ].

(١) البتع هو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن [ ينظر: المصادر السابقة ].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل : ٧/ ١٣٧، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان كل مسكر خمر : ٦/ ٩٩، سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر : ٨/ ٢٩٨، الموطأ للإمام مالك، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر : ص ٨٤٥ وغيرها.

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ١٠/ ٥٣.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر : ٨/ ٢٩٧، والترمذي في سننه، كتاب الأشربة عن رسول اللّـه ﷺ، باب كل مسكر حرام : ٤/ ٢٥٧، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر : ٣/ ٣٢٨.

(٥) إن مسلك النص على العلة هو أحد مسالك العلة - أي طرق معرفة العلة أو الأدلة الدالة على أن الوصف علة في الحكم - [ينظر: مفتاح الوصول : ص ١٤٥ ]، والمقصود هنا:هو كل ما ينقدح حمله على غير التعليل أو الاعتبار إلّا على بعد [ ينظر: البحر المحيط : ٥/ ١٨٩ ]، وذكره الغزالي في إثبات العلة بالأدلة النقلية في ضرب التنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها [ المستصفى : ٢/ ١٤٧ ]، لتوضيح ذلك فإن مسلك النص قسمان: صريح وإيماء، والإيماء مراتب، منها: الفاء إذا علق بها الحكم على الوصف، وهو هنا في كلام رسول اللّـه ﷺ في حديث البتع « فهو حرام » فدخل على الحكم، وفي الحديث الثاني ذكر الحكم بعد الوصف الذي هو « كل مسكر » ويسمى بالنكرة الموصوفة وذكر الحكم مجردًا من الفاء وغيرها. [ ينظر: البحر المحيط : ١٩٤، ١٩٥ ].

(٦) ينظر: التمهيد للأسنوي: ص : ٤٦٩، وقال في معنى القاعدة: « أي كون الوصف علة لذلك الحكم » ثم =

ويؤكد استعمالها علةَ الإسكار قولُها حين سئلت عن خل الخمر: « لا بأس به هو إدام »[١] ومعناه أن علة الإسكار انتفت عن الخمر بعد أن صارت خلًّا فانتفى بذلك حكم التحريم[٢]، وفيه شاهد على استعمالها قاعدة ( الحكم إذا تعلق بعلةٍ زال بزوالها )[٣].

وللفائدة فقد نقل عن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - قولها: « إن اللَّه لم يحرم الخمر لاسمها وإنما حرمها لعاقبتها، وكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر »[٤]، فأظهرت هنا الحكمة من تحريم الخمر وأخذت بمقصد الشريعة في حفظ العقل في تحريم ما أشبهت عاقبته عاقبة الخمر.

## الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا

*** الرواية الأولى:**

قالت أم المؤمنين - رضي اللَّه عنها -: « لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى اللَّه وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر اللَّه الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية »[٥].

---

= قال: « فإن لم يكن مناسبًا فالمختار عند الآمدي وابن الحاجب أنهُ لا يفيدها، واختار البيضاوي عكسه »، وينظر: القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب: ص ١٢٥.

(١) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الأشربة، باب في الخمر يخلل: ٨/ ١٤٧، ونقله عنه ابن حزم في المحلى: ٨/ ١٤٤، وذكره البيهقي في سننه، كتاب الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر، وقال: « وإسناده مجهول »: ٦/ ٦٣. والأثر لا يفرق بين الخمر التي تخللت بنفسها أو تعمد تخليلها، والمهم هنا تحولها إلى الخل.

(٢) جاء في بداية المجتهد لابن رشد: ص ٤٣٣ « والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم أنهُ قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة وأن الخمر غير ذات الخل، والخل بالإجماع حلال، فإذا انتفت ذات الخمر إلى ذات الخل وجب أن يكون حلالًا كيفما انتقل »، وقال القرافي في الفروق: « تحريم الخمر معلل بالإسكار فمتى زال الإسكار زال التحريم » الفرق: ص ٥٩: ٢/ ٤٥٥.

(٣) ينظر: القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب: ١١٩، معنى القاعدة: « إن الحكم يقترن بالعلة وجودًا وعدمًا بأن يوجد الحكم بوجود العلة وينتفي بانتفائها، بحيث يكون الحكم دائرًا مع الوصف الظاهر المنضبط ( العلة ) وجودًا وعدمًا وهذا ما يسمى في الاصطلاح الأصولي بـ ( الدوران ) ».

(٤) السنن للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) [ عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ] في كتاب الأشربة: ٤/ ٢٥٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه: ٥/ ٧١، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الهجرة: ١١/ ٢٠٩، والبيهقي في السير، كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك: ٩/ ٢٩.

○ القاعدة الأصولية المستنبطة:

قال في ذلك الإمام ابن حجر: « أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة اللّه في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت »[١]، و أَخْذُ أم المؤمنين هنا بالقاعدة في أن الحكم زال بزوال علته.

* الرواية الثانية:

سُئلت السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - عن دم الحيضة يغسل بالماء فلا يذهب أثره، قالت: « قد جعل اللّه الماء طهورًا »[٢].

○ القاعدة الأصولية المستنبطة:

ذكرت أم المؤمنين هنا العلة في فتواها، وهي علة منصوص عليها في القرآن[٣] ويكون المفهوم من كلامها - رضي اللّه عنها - أنه طالما غسلت الثوب بالماء والماء طهور فيكون الحكم طهارة الثوب، ولا تأثير لبقاء الأثر في الحكم، وعليه فإنها أخذت في فتواها هذه القاعدة فأثبتت الحكم لثبوت العلة.

* الرواية الثالثة:

بلغ السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - أنهم يقولون: إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع - يقصدون السارق - قالت: « لو لم أجد إلّا سكينًا لقطعته »[٤]، وفي رواية: « لو لم أجد إلّا شفرة لحززت بها يده »[٥].

○ القاعدة الأصولية المستنبطة:

قول أم المؤمنين بقطع يد السارق وإن لم يخرج بالمتاع يدل على أن علة السرقة[٦]

---

(١) فتح الباري: ٧/ ٢٩٠.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب باب دم الحيضة تصيب الثوب: ١/ ٣١٩.

(٣) قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [ الفرقان: ٤٨ ].

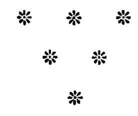
(٤) أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٥٣٩، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في السارق يؤخذ قبل أن يخرج المتاع: ٩/ ٢٩١، المحلى لابن حزم: ١٣/ ١٦٤.

(٥) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد اللّه بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ) [ المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م ]: ٩/ ١٢٥.

(٦) هي: « أخذ مال محرز لا شبهة للأخذ فيه » قاله الغزالي في المستصفى: ٢/ ١٧٨، ويقرب منه ما قاله ابن رشد: =

الموجبة للقطع تمت عندها فوجب الحد، آخذة بقاعدة: ( الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا )[١].

ولقد اشترطت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - لوجوب الحد أن يبلغ المال المسروق حد النصاب[٢] وهذا يعني أن السارق في هذه المسألة يجب أن يكون قد جمع المتاع أو حمله لِيُعرف هل أن المال المسروق بلغ النصاب أو لا، وإن خروجه أو عدم خروجه لا يؤثر في الحكم عندها[٣]، راعت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - في فتواها جانب الذرائع[٤].



= «أخذ مال الغير مستترًا من غير أن يؤتمن عليه » [ بداية المجتهد : ص ٨١٣ ].

(١) يمكن أن تكون القاعدة هنا: ( الحكم يثبت لتمام علته لا متأخر عنها ) التي ذكرها الأسنوي في التمهيد وعلق عليها الألفاظ وقال في معناها: « في الألفاظ هل يثبت حكمها مع الجزء الأخير من اللفظ أم عقب تمام أجزائه على الاتصال؟ والأكثرون على الثاني » : ص ٤٨٤.

(٢) قالت السيدة عائشة - رضي اللَّـه عنها - في ذلك: « ما طال عليّ وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدًا » أخرجه مالك في الموطأ موقوفًا عليها، باب كتاب الحدود، ما يجب فيه القطع : ص ٨٣٢، ولقد روت حديثًا مرفوعًا: « إن رسول اللَّـه ﷺ كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا » [ أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ...﴾ : ٨/ ٢٠٠، ومسلم كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها : ٥/ ١١٢ وغيرهما ].

(٣) وقال بقولها إبراهيم النخعي والحسن وخالد بن سعيد بن المسيب وعبيد بن عبد اللَّـه بن عتبة، ولفظ الحسن: « إذا جمع السارق المتاع ولم يخرج به قطع » [ ينظر: المحلى : ١٣/ ١٦٨ ].

معظم الفقهاء في هذه المسألة لم يوجبوا على السارق القطع؛ لأنهُ لم يخرج بالمتاع بناء على اشتراطهم للحرز، وإن اعتمدنا رواية السيدة عائشة هذه فإنها تبين أن السيدة عائشة اشترطت الحرز في المال المسروق ولم تشترطه لوجوب الحد.

(٤) الذرائع جمع ذريعة: لغة بمعنى الوسيلة [ مختار الصحاح، مادة ( ذرع ) : ص ٢٢١ ]، والمقصود هنا: أن عدم قطعه يؤدي إلى التهاون بالممتلكات الخاصة والأصل حفظها.

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ

# القواعد الأصولية المتعلقة بالاستدلال

## « الأدلة المختلف فيها »

**الاستدلال**: هو طلب الدليل لغةً، ويطلق عرفًا على إقامة الدليل مطلقًا من نص أو إجماع أو غيره، واصطلح الأصوليون على إطلاقِهِ على نوع خاص من الدليل ليس بنص من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس[١]، وعرفه الإمام الجويني[٢] بأنه: « معنًى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه »[٣].

**واختلف العلماء في أنواعه[٤] ومن ثَمَّ الاحتجاج بها؛ ولهذا سمي أيضًا بالأدلة المختلف فيها[٥].**

وللسيدة عائشة - رضي اللّه عنها - في اجتهاداتها ما يدل على الأخذ ببعضها، **ومنها الاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والاستصحاب والاستقراء وهي كما يأتي:**

---

(١) ينظر: حاشية العطار : ٢/ ٣٤٨، التقرير والتحبير : ٣/ ٢٨٧.

(٢) هو عبد الملك بن عبد اللّـه بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاورها أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، ثم عاد إلى نيسابور، ومات فيها سنة ٤٧٨هـ [ ينظر: الأعلام : ٤/ ١٦٠، معجم الأصوليين : ص ٣١٣ ].

(٣) البرهان : ٢/ ٧٢١.

(٤) قيل: الاستدلال ثلاثة أنواع: التلازم بين الحكمين واستصحاب الحال وشرع من قبلنا، وقالت الحنفية: ومن أنواعه نوع رابع: وهو الاستحسان، وقالت المالكية: ومن أنواعه نوع خامس وهو المصالح المرسلة [ ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني : ٢/ ٩٧٠ ] وذكر بعض العلماء غير هذه الأنواع [ ينظر: البحر المحيط : ٦/ ٧ وما بعدها، إرشاد الفحول : ٢/ ٩٧٠ ].

(٥) كما فعل الزركشي في البحر المحيط : ٦/ ٧.

## الاستحسان[١]

*** الرواية الأولى:**

سئلت عن المطلقة ثلاثًا في مرض الموت قالت: « ترث ما دامت في العدة »[٢].

**○ القاعدة الأصولية المستنبطة:**

إن حكم المطلقة المبتوتة التي طلقها زوجها في مرض الموت **لها تعلق بقياسين:**

**القياس الأول الجلي:** أنها لا ترث قياسًا على المطلقة ثلاثًا، فتكون قد بانت من زوجها بينونة كبرى فلا يبقى معه أي أثر للأحكام الزوجية بينهما.

**والقياس الآخر الخفي:** ترث قياسًا على المطلقة رجعيًّا؛ وذلك لأن الزوج المطلق في حال مرض الموت متهم في كونه أراد الفرار من إرثها، فكان قياسها على المطلقة رجعيًّا؛ لإثبات حقها في الإرث[٣].

---

(١) **للعلماء في تعريف الاستحسان اتجاهات، يمكن عرضها على أربعة اتجاهات عامة كالآتي:**

**الأول:** الاستحسان هو الذي يسبق إلى الفهم ما يستحسنه المجتهد بعقله بلا دليل شرعي،[ينظر: المستصفى : ١/ ٢٥٤ ] وهو قريب من المعنى اللغوي للاستحسان، وهو ( عد الشيء حسنًا واعتقادهُ حسنًا )، [ كشف الأسرار : ٤/ ٣ ] وهو في معنى ما عرفهُ به بعض الحنفية: « إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عليهم التعبير عنهُ » إذا أُريد به الشك بلا دليل، [ ينظر: شرح التلويح : ٢/ ٢٩٩ ].

**الثاني:** الاستحسان هو القول بأولى الدليلين [ ينظر: أحكام الباجي : ٢/ ٦٩٣، البحر الزخار : ١/ ١٩١ ] ويقرب منه ما نقله الأبياري لمفهوم الاستحسان عند المالكية: بأنهُ الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي [ البحر المحيط : ٦/ ٩١ ].

**الثالث:** هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي، [ شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٢٧ ] وعرفه الكرخي من الحنفية: « هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها بوجه هو أقوى منهُ يقتضي ذلك العدول » [ ينظر: شرح التلويح : ٢/ ١٦٢، كشف الأسرار : ٤/ ٤ ] وقال أبو الحسين البصري في الاستحسان: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول [ ينظر: المعتمد : ٢/ ٢٩٧ ].

**الرابع:** الاستحسان هو القياس الخفي الذي يقابل القياس الجلي الذي يسبق إليه الإفهام، [ ينظر: شرح التلويح : ٢/ ٢٢٩، كشف الأسرار: ٤/ ٥ ] ثم إن الاستحسان عند الحنفية أعم من القياس الخفي [ ينظر: شرح التلويح : ٢/ ٢٣٠ ] ينظر في باقي التعريفات [ البحر المحيط : ٦/ ٩٠ وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٢/ ٧٣٦ ].

(٢) ذُكِرت هذه الرواية في بعض كتب الفقه، منها: المبسوط : ٦/ ١٥٤، شرح فتح القدير : ٤/ ١٤٧، بداية المجتهد : ص ٥٠٢، ولم أجدها في كتب الحديث.

(٣) ينظر: بداية المجتهد : ص ٥٠٢، المبسوط : ٦/ ١٥٤.

فراعت السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - الجانب الثاني: درأً للمفسدة عن المطلقة فعدلت عن القياس الأول إلى الخفي[١]، فجعلت للمطلقة الميراث ما دامت في عدتها[٢]، وعلى هذا فإن السيدة عائشة أخذت بقاعدة الاستحسان[٣].

*** الرواية الثانية:**

إن معاذ بن عبيد بن معمر جاء إلى عائشة فقال لها: « إنّ لي سُرِّيَّة قد أصبتُها، وإنها قد بلغت لها ابنة أفأستسر ابنتها؟ »، فقالت: لا، فقال: « فإني واللّه لا أدعها إلّا أن تقولي لي:

---

(١) هذا استحسان بالقياس الخفي هو أحد أنواع الاستحسان، وهي: الاستحسان المستند إلى النص، والاستحسان المستند إلى الإجماع، والاستحسان المستند إلى العرف، والاستحسان المستند إلى الضرورة والحاجة، والاستحسان المستند إلى المصلحة، والاستحسان بالقياس الخفي.
ويمكن أن يكون الاستحسان في هذه المسألة من النوع الذي يستند إلى المصلحة.

(٢) آراء العلماء في المسألة كما عرضها ابن رشد في بداية المجتهد: « إن مالكًا وجماعة يقول: ترثهُ زوجته، والشافعي وجماعة لا يورثوها، والذين قالوا بتوريثها انقسموا ثلاث فرق: ففرقة قالت: لها الميراث ما دامت في العدة، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابهُ والثوري، وقال قوم: لها الميراث ما لم تتزوج، وممن قال بهذا أحمد وابن أبي ليلى، وقال قوم: بل ترثهُ كانت في العدة أو لم تكن، تزوجت أم لم تتزوج، وهو مذهب مالك والليث، وسبب الخلاف اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع » [ بداية المجتهد : ص ٥٠٢ ]،وذكر السرخسي أن توريثها جاء باتفاق الصحابة عليه والقياس يترك به استحسانًا [ ينظر: المبسوط : ٦/ ١٥٤ ].

(٣) **اختلف الأصوليون في حجية الاستحسان:**
- فقال به مالك وبنى عليه أبوابًا ومسائل من مذهبه [ ينظر: تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم اليعري المالكي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م : ٢/ ٦١، إحكام الفصول للباجي : ٢/ ٣٤٤ ].
- احتج به الحنابلة في مواضع وروي عن أحمد إنكارهُ، وقال أبو الخطاب عن ذلك: « أنكر ما لا دليل له » [ ينظر: شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٢٧، حاشية العطار : ٢/ ٣٦٠ ] وهو حجة عند الزيدية [ ينظر: البحر الزخار : ١/ ١٩٠ ].
واشتهر عند الشافعي إنكار الاستحسان وقاله أصحابه، وإن كان قد قال به في بعض المسائل، [ ينظر: المستصفى : ١/ ٢٥٤، البحر المحيط : ٦/ ٨٧ ].
- وأنكر الاستحسان الظاهرية والمعتزلة وعلماء الشيعة، [ ينظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة : ٢/ ٧٤٨، الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم، دار الأندلس، بيروت، ط١، ١٩٦٣م : ص ٣٧٠ ].
وأساس الخلاف يرجع إلى التسمية، قال الإمام التفتازاني: « والحق أنهُ لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلًّا للنزاع؛ إذ ليس النزاع في التسمية لأنهُ اصطلاح » [ شرح التلويح : ٢/ ٢٢٩ ]، وللاطلاع ينظر: الكتب المذكورة أعلاه مع: [ أصول الأحكام للدكتور حمد : ص ١٢٣، مسائل في الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل، القسم الأول: ص ٤٨ ].

حرمها اللَّه »، فقالت: « لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني »[١].

○ **القاعدة الأصولية المستنبطة:**

يظهر من الرواية أن رأي السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - هنا هو اجتهاد، فالمسألة لم يرد فيها نص صريح ويدل عليه قولها: « لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني ».
**والمسألة فيها قياسان:**

**الأول:** وهو الظاهر أن حكمها هو الحل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ... ﴾ [ النساء: ٢٥ ].

**الثاني:** أن تقاس المسألة بما يحرم من الحرائر فيكون حكمها الحرمة، في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴾ إلى قوله: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ ﴾ [ النساء: ٢٣ ]، فيحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر[٢].

فقاست السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - بالقياس الخفي وحرَّمته استحسانًا، ويستفاد من الرواية جواز تخصيص عموم القرآن بالقياس[٣] عندها.

---

(١) رواه الشافعي في الأم، كتاب النكاح : ٥/ ٣، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها : ٦/ ٦٤، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين : ٧/ ١٩٠، والبيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء : ٧/ ١٦٤.

(٢) ينظر: الأم للشافعي : ٥/ ٣، المدونة : ٣/ ٢٨٥.

(٣) **اختلف العلماء في مسألة تخصيص العموم بالقياس:**
فذهب الأئمة الأربعة والأشعري وجماعة من المعتزلة كأبي الحسين البصري إلى جوازه مطلقًا، غير أن الحنفية أجازوه في العام المخصص بغير هذا القياس، وذهب جماعة من الشافعية ومن الحنابلة والجبائيُّ إلى جواز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي، وذهب القاضي أبو بكر وإمام الحرمين إلى الوقف، ومنع قوم التخصيص بالقياس في القرآن خاصة نقله الفتوحي، واختار الآمدي الجواز إذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بنص أو إجماع، [ ينظر: المعتمد : ٢/ ٢٧٥، إحكام الفصول : ١/ ٢٧١، الإحكام للآمدي : ٢/ ٥٣٦، شرح الكوكب المنير : ٣/ ٣٧٧، فواتح الرحموت : ١/ ٣٥٧ ].

## المصلحة المرسلة[1]

*** الرواية:**

عن أبي يونس- مولى السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - أنه قال: « أمرتني عائشة أم المؤمنين أن أكتب لها مصحفًا... » الحديث[2].

**○ القاعدة الأصولية المستنبطة:**

إن جمع القرآن بين دفتين في عهد سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ وتوحدهُ على حرف واحد في عهد سيدنا عثمان ﷺ كان أحد الأمور التي أجمع عليها الصحابة ومنهم السيدة عائشة وكان مستندهم في ذلك المصلحة المرسلة[3].

ولم يُنقل للسيدة عائشة قول صريح في ذلك، ولكن نقل عنها ما يؤكدهُ ويقرره في قولها: « ما بين دفتي المصحف كلام اللَّه »[4]، وأمْرُها أبا يونس بكتابةِ مصحفٍ خاص لها استنادًا إلى المصلحة المرسلة[5].

ويحتمل أن تكون السيدة عائشة قد أخذت بإجماع الصحابة المنعقد في هذه المسألة.

---

(١) **تعريف المصلحة المرسلة أو الاستصلاح عند الأصوليين**: هو أن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلًا ولا يوجد أصل متفق عليه، وهذا قول الغزالي في المنخول، [ أصول الفقه للدكتور وهبة : ٢/ ٧٥٧ ] أو هي المصالح التي لم يقيدها الشارع باعتبار أو إلغاء، [ ينظر: أثر الاختلاف : ص ٥٥٤، أصول الأحكام للدكتور حمد والدكتور صبحي : ص ١٣٢ ] وقال الإمام الجويني: « هي ما لا تستند إلى أصل كلي أو جزئي » [ البرهان : ٢/ ٥٤٣ ].
**والمصالح باعتبار شهادة الشارع عند الأصوليين ثلاثة أنواع**: مصالح اعتبرها الشارع، ومصالح ألغاها، واتفق العلماء على الأخذ بالأولى ومنع الثانية، والمصالح المرسلة اختلف فيها العلماء في المصالح التي لم يرد فيها نص من اعتبار أو إلغاء، وسيأتي خلافهم في قابل البحث .

(٢) أخرجه مسلم، وقد سبق تخريج هذا الحديث في موضوع القراءة الشاذة، ينظر: ص ٥٩.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير : ٣/ ٣٦٣، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٢/ ٧٦٤.

(٤) نقله البهوتي في كشاف القناع : ٦/ ٢٧٨، وذكره الفتوحي في شرح الكوكب المنير : ٢/ ٢٠.

(٥) **الأصوليون في الأخذ بالمصالح المرسلة على ثلاثة مذاهب:**
**الأول**: لا يؤخذ بالمصلحة المرسلة مطلقًا، وهو رأي الجمهور كما ذكر ابن الحاجب والآمدي.
**الثاني**: هو المناسب المرسل هو حجة مطلقًا، وهو قول الإمام مالك ويأخذ بها الحنفية من باب الاستحسان.
**الثالث**: الأخذ بالمناسب المرسل إن كانت المصلحة ضروريةً قطعية كلية وإلّا فلا، وهو قول الغزالي.
[ ينظر: البحر المحيط : ٦/ ٧٦ - ٨١، التقرير والتحبير : ٢/ ٣٦٣، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة : ص ٧٦٠ ].

## سد الذرائع[1]

### * الرواية الأولى:

عن أبي إسحاق السبيعي[2] عن امرأته أنها دخلت على عائشة - رضي اللَّه عنها - في نسوة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم[3] بثمانمائة إلى أجل ثم اشتريتها منه بستمائة فنقدته الستمائة وكتبت عليه ثمانمائة، فقالت عائشة: « بئس واللَّه ما اشتريت وبئس واللَّه ما اشترى زيد بن الأرقم، أخبري زيد بن أرقم أنهُ أبطل جهادهُ مع رسول اللَّه ﷺ إلّا أن يتوب »، فقالت المرأة لعائشة: أرأيتِ إن أخذت رأسمالي ورددتُ عليه الفضل؟ قالت: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ... ﴾ [ البقرة: ٢٧٥ ] أو قالت: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ... ﴾ [ البقرة: ٢٧٩ ][4].

---

(١) تعريف الذرائع:
في اللغة: جمع ذريعة وهي الوسيلة والسبب إلى الشي، [ ينظر: لسان العرب، كتاب العين، فصل الذال : ٨/ ٩٦ ].
وفي الشرع عرفها ابن القيم: « ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء » وهي على قسمين: ذرائع يجب سدها، وذرائع يجب فتحها، [ ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/ ١٤٧، الفروق للقرافي: ٣/ ١٠٥٣ ].
وعند الأصوليين خصت الذريعة بالوسائل المفضية إلى المحرمات، وسد الذرائع عندهم: هو منع التوسل بما هو مباح إلى ما هو مفسدة، [ينظر شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٣٤، أصول الأحكام للدكتور حمد الكبيسي : ص ١٤٦ ]، ويعدهُ بعض العلماء دليلًا شرعيًا، وبعضهم يعدهُ من القواعد الفقهية الكلية تدخل تحت قاعدة ( الأمور بمقاصدها ) وهي ليست دليلًا إجماليًا [ ينظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٢/ ٩٤٣ ].

(٢) هو عمرو بن عبد اللّـه بن علي بن أحمد من بني همدان، ولد في سلطان عثمان وتوفي وهو ابن مائة سنة ١٢٨هـ [ ينظر: الطبقات : ٨/ ٤٣١، تهذيب التهذيب : ٨/ ٦٣ ].

(٣) هو زيد بن الأرقم من بني الحارث بن الخزرج الأنصاري، كان يكنى أبا أُنيسة، غزا مع رسول اللّـه ﷺ سبع عشرة غزوة، وأول غزوة غزاها زيد حين بلغ الحلم مع رسول اللّـه غزوة المريسيع، نزل الكوفة وتوفي فيها سنة ( ٦٨هـ ) [ ينظر: طبقات ابن سعد : ٥/ ٣٥٧، التهذيب : ٣/ ٣٩٤ ] .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد : ٨/ ١٨٥، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل : ٥/ ٥٣٩، وفي لفظٍ آخر للبيهقي ورواية للدارقطني أيضًا [ ٣/ ٥٢ ] : « عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة فأتتها أم محبة فقالت: إني بعت زيدًا... فذكر نحوه »، وضعف بعض العلماء هذه الرواية قال الدارقطني: « أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما »[ ينظر: سنن الدارقطني : ٣/ ٥٢ ] وقال ابن التركماني « العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان، وذكرهما ابن حبان في الثقات من التابعين » [ الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي لعلاء الدين ابن علي بن عثمان الماrديني الشهير بابن التركماني ( ت٧٤٥هـ )، دار الفكر، بيروت : ٥/ ٣٣٠ ]، وقال الزركشي: « وذهب إلى حديث عائشة جماعة منهم الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والحسن ابن صالح وصححوا حديثها » [ الإجابة : ص ٢٤٢ ].

## ○ القاعدة الأصولية المستنبطة:

إن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - فهمت من هذا البيع[١] أنهُ ذريعة للربا المحرم فأنكرتهُ ولم تجزهُ، وتفسير الربا فيه « أن الثمن الثاني يصير قصاصًا بالثمن الأول، فبقي من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، إلّا أن الزيادة تثبت بمجموع العقدين، فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة »[٢].

فمنعت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها -[٣] هذا البيع على أساس سد الذرائع[٤].

---

(١) ويسمى هذا البيع عند الفقهاء ببيع الآجال أو بيع العينة، واختلف العلماء في حكمه:
- فالمالكية والحنابلة على تحريمهِ؛ سدًّا للذرائع، [ ينظر: مواهب الجليل في أدلة خليل لأحمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م : ٣/ ٢٨٦، الفروق للقرافي : ٣/ ١٠٥٣، إعلام الموقعين لابن القيم : ٣/ ١٨١،١٦١ ] وبه قال الزيدية، [ ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشيخ محمد بن علي الشوكاني ( ت١٢٥٠هـ )، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م : ٣/ ٨٩ ].
- كرهه الحنفية وجعلوه بيعًا فاسدًا، [ ينظر: شرح فتح القدير : ٦/ ٤٠٠، بدائع الصنائع : ٥/ ١٩٩ ].
- أجازهُ الشافعية، وقالوا: إن حديث عائشة اجتهاد منها، فهو قول صحابي يعارضهُ قول صحابي آخر وهو زيد ابن أرقم، والقاعدة عندهم: إذا اختلف الصحابة رجع إلى القياس وهو مع زيد، [ ينظر: الأم : ٣/ ٩٥ ].

(٢) بدائع الصنائع : ٥/ ١٩٩.

(٣) للعلماء في رواية السيدة عائشة هذه احتمالان:
- يحتمل التوقيف؛ لأن الظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتُقدم عليه إلّا توقيفًا سمعتهُ من رسول اللَّه ﷺ فجرى مجرى روايتها عنه.
- والثاني يحتمل أنهُ اجتهاد منها، [ ينظر: المغني : ٤/ ١٢٧، وبدائع الصنائع : ٥/ ١٩٩، التقرير والتحبير : ٢/ ٣٩٩، وكشاف القناع : ٣/ ٢١٢، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى الحق : ص ٥٣٤ ].
وقال الشافعي في تأويله للرواية: « لو كان هذا ثابتًا عنها فإنها عابت بيعًا إلى عطاء؛ لأنهُ أجل غير معلوم... » [ الأم : ٣/ ٩٥، وينظر: سنن البيهقي : ٥/ ٣٣١ ].
ويؤيد المنع الذي ذهبت إليه السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - حديثٌ رواه ابن عمر رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ: « **إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل اللَّه أنزل اللَّه بهم بلاء فلا يرفعهُ حتى يراجعوا دينهم** » رواه أحمد في مسند، مسند ابن عمر : ٤/ ٤١٤، رقم : ٤٨٢٥، ورواه أبو داود في سننه بلفظ آخر في كتاب البيوع، باب النهي عن العينة : ٣/ ٢٧٢.

(٤) **اختلف الأصوليون في الأخذ بسد الذرائع وعدّوها دليلًا شرعيًّا على ثلاثة مذاهب:**
أحدها: قال بسد الذرائع الإمام مالك والإمام أحمد واحتجوا به في كثير من المسائل، [ ينظر: الفروق للقرافي : ٣/ ١٠٥٣، إعلام الموقعين : ٣/ ١٧١، شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٣٢ ].
والثاني: أخذ به في بعض المواطن أبو حنيفة والشافعي، [ ينظر: البحر المحيط : ٦/ ٨٣، حاشية العطار : ٢/ ٣٦٤ ]=

*** الرواية الثانية:**

قالت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها -: « لو أدرك رسول اللَّه ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل »[(١)].

**○ القاعدة الأصولية المستنبطة:**

يفهم من قول أم المؤمنين في هذه الرواية أمور هي:

١ - أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - لم تمنع النساء هنا من الخروج والصلاة في المسجد لأمرين: **الأمر الأول:** أنها علقتهُ على شرط فلو أَدْرَكَ لَمَنَع ورسول اللَّه ﷺ لم يدرك ما أحدثن فلم يمنعهن[(٢)]، **والأمر الآخر:** عِلمُها أن في المسألة نصًّا من رسول اللَّه ﷺ بالإباحة، فقد قالت: « كان النساء يصلين مع رسول اللَّه ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس »[(٣)]، وجاء التصريح بعدم المنع في الحديث الذي يرويه سيدنا ابن عمر رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ: « **لا تمنعوا نساءكم المساجد** »[(٤)]. فكانت فتياها ليست صريحة بالمنع، فلا تدل على التحريم[(٥)] وإنما تدل على الكراهة.

٢ - نَظَرت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - للمسألة من جهة المآل، فوجدت فيما

---

= وكذلك عند الشيعة الإمامية، [ الأصول العامة لمحمد تقي الحكيم : ص ٤١٥ ].

**والثالث:** أنكره ابن حزم مطلقًا [ الإحكام لابن حزم : ٦/ ٢ ].

[ ينظر: في المذاهب وأدلتها: إعلام الموقعين : ٣/ ١٧١ وبعدها، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٢/ ٩١٧ ].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم : ١/ ٢٠٨، ولمسلم بلفظ: « لو أن رسول اللَّه رأى ما أحدث... »، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة... : ٢/ ٣٤، والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى العيدين : ٢/ ٤٢٠، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى المسجد : ١/ ١٥٥، وموطأ مالك، كتاب القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد : ١/ ١٩٨، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة : ٣/ ١٤٩، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب باب من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد : ٢/ ١٥٦.

(٢) شرح الزرقاني : ١/ ٣٥٩، المحلى : ٣/ ٨٦.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر : ١/ ١٤٣، ومسلم في الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس : ٢/ ١١٨.

(٤) حديث صحيح، وفيه ألفاظ متقاربة ذكرها ابن عبد البر في التمهيد : ١٠/ ٢٣٤.

(٥) ينظر: فتح الباري : ٢/ ٤٧١، سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار الجيل، بيروت : ٢/ ٦٦.

أحدث النساء[1] في زمانها بعد وفاة رسول اللَّه ﷺ ما يخشى منه الفساد، وفي قولها دلالةٌ على أخذها بمقاصد الشريعة والتي منها درء المفاسد، وهذا المعنى واضح في أمر النبي ﷺ للنساء اللواتي يخرجن للمسجد بعدم التطيب[2].

٣ - قوّت حجتها بتشبيه حكم ما أحدث النساء في عصرها لما كان من نساء بني إسرائيل حين مُنعن من الخروج إلى المساجد بعد الإباحة، وتأكيدًا لمبدأ سد الذرائع[3].

من هذا الفهم نخلص إلى أن نظرة السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - للمسألة[4] على مبدأ سد الذرائع وحال دون الأخذ به ما ثبت عن رسول اللَّه ﷺ بعدم منعهن، يُزاد على هذا أن المفسدة ليست متحققة وراجحة في الظاهر، فكان تعبيرها - رضي اللَّه عنها - عن المعنى دقيقًا.

---

(١) ذكر العلماء في معنى الإحداث هنا معاني منها: التطيب والتجمل وقلة الستر وتسرع كثير منهن إلى المناكير، ويحتمل أن يراد به ما أدركن بعد النبي ﷺ من الملابس والتجمل الذي يفتن به الناس وإنما كن في زمن النبي ﷺ يلبسن المروط فيخرجن متلفعات فيها، [ ينظر: المنتقى للباجي : ١/ ٣٤٣، شرح صحيح مسلم للإمام النووي : ٤/ ١٦٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود العيني ( ت٨٥٥هـ ) : ٦/ ١٥٨ ].

(٢) جاء في بعض الروايات: « وليخرجن تفلات »، وفي بعضها: « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا » رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد : ١/ ١٥٢، وفي مجمع الزوائد قال الهيثمي : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وإسناده حسن » : ٢/ ٣٣.

(٣) روى عروة عنها أنها قالت: « كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلًا من خشب يتشوفن للرجال في المساجد فحرم اللَّـه عليهن المساجد » رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، وهذا وإن كان موقوفًا فحكمه الرفع؛ لأنهُ لا يقال بالرأي [ ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة باب شهود النساء الجماعة : ٣/ ١٥١، شرح الزرقاني : ١/ ٣٥٩، نيل الأوطار : ٣/ ١٦١ ]، وتشبيه السيدة عائشة - رضي اللَّـه عنها - حكم المسألة هنا بحكمها في بني إسرائيل شاهد على استدلالها بشرع من قبلنا.

(٤) آراء العلماء في مسألة خروج النساء للمساجد:

- كره الحنفية للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقًا، وأجاز أبو حنيفة حضور العجوز لبعض الصلوات، والمذهب المفتى به لدى المتأخرين: أنه يكره للنساء مطلقًا؛ لفساد الزمان وظهور الفسق، [ ينظر: فتح القدير : ١/ ٣٦٢ ].

يباح لهن الحضور عند الحنابلة والشافعية ويكره للحسناء وذات الهيئة؛ لأنها مظنة الفتنة [ ينظر: المغني : ٢/ ٣٦، المجموع : ٤/ ١٨٣، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد :ص ١٠٠ ]، وقريب من هذا ذهب المالكية [ ينظر: المدونة : ١/ ١٠٦ ].

واشترط العلماء لخروجهن أن لا يتطيبن للحديث المذكور وأن يخرجن بإذن أزواجهن، [ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد : ص ١٠٠ ].

وقال الإمام الزرقاني[١] في شرحه: « واستنبط من قول عائشة أيضًا أنهُ يحدث الناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قال مالك وليس هذا من التمسك بالمباينة للشرع كما توهمه بعضهم، وإنما مرادهُ كمراد عائشة أن يحدثوا أمرًا تقتضي أصول الشريعة ما اقتضتهُ قبل حدوث ذلك الأمر ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال »[٢].

## الاستصحاب[٣]

### * الرواية الأولى:

سئلت عائشة – رضي اللَّه عنها – عن أكل كل ذي ناب فقالتْ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ... ﴾ [ الأنعام: ١٤٥ ][٤].

وفي روايةٍ أخرى سُئلت عن أكل الحمر الأهلية فقرأت قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... ﴾ الآية[٥].

### ○ القاعدة الأصولية المستنبطة:

أثبتت السيدة عائشة – رضي اللَّه عنها – حكم الإباحة في مسألتين: أكل كل ذي ناب وأكل الحمر الأهلية؛ وذلك لعدم قيام الدليل عندها على تحريمه في نص آخر، فإباحتهما استصحابًا لعموم الآية الكريمة، والظاهر أن حديثَ النهي عن أكلهما لم يصل السيدة عائشة – رضي اللَّه عنها –[٦]، فأخذت هنا بقاعدة: ( استصحاب

---

(١) هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي أبو عبد اللَّه، خاتمة المحدثين بالديار المصرية مولده ووفاته بالقاهرة ونسبته إلى زرقان من قرى مصر توفي ( ١١٢٢هـ ) [ ينظر: الأعلام: ٦/ ١٨٤ ].

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ: ١/ ٣٥٩.

(٣) **تعريف الاستصحاب عند الأصوليين:** « هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنهُ كان ثابتًا في الزمان الأول»، [ ينظر: كشف الأسرار: ٣/ ٥٤٥ ] وهو عند الجمهور دليل عقلي، وعند ابن حزم الظاهري دليل ثابت بالنص فقد عرفهُ ابن حزم بأنهُ: « بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير »، [ ينظر: الإحكام لابن حزم: ٥/ ٥٩٠، البحر المحيط: ٦/ ١٧، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٠٣، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر: ٤/ ٢٢٠ ].

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب كل ذي ناب من السباع: ٤/ ٥٢٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن أكله من الطير والسباع: ٤/ ٢٥٩، ونقلهُ ابن حزم في المحلى: ٨/ ٤٣.

(٥) ذكرهُ السرخسي في المبسوط: ١١/ ٢٣٣، وابن قدامة في المغني: ١١/ ٦٦.

(٦) ينظر: المحلى: ٩/ ٣١٤.

عموم النـص حتى يرد دليل التخصيص أو النسخ )[١]، ولم يبلغها التخصيص فأبقتهُ على العموم.

* **الرواية الثانية:**

« إن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - باعتْ مدبرة لها »[٢].

○ **القاعدة الأصولية المستنبطة:**

استندت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - في جواز بيعها هذا على الاستصحاب، فباعـت المدبـرة؛ لعدم قيام دليل من الشـارع على منع ذلك، وبيان الاستـدلال: أن بيع العبد أو الأمة جائز ومشروع فيكون بعد التدبير جائزًا[٣] استصحابًا، وذكر ذلك

---

= ورأي العلماء في مسألتي أكل كل ذي ناب والحمر الأهلية هو: تحريمها وهو قول أكثر أهل العلم، فقد خصصوا الآية بالأحاديث التي صحت في تحريمها، وهذا قول الشافعي والحنفية والحنابلة، [ ينظر: بدائع الصنائع : ٥/ ٣٩، المغني : ١١/ ٦٧، المجموع : ٩/ ١٧ ].

وقال المالكية بجواز أكل كل ذي ناب وكرهوا أكل الحمر الأهلية وفي رواية للإمام مالك أن الحمر الأهلية محرمة، [ ينظر: المنتقى : ٣/ ١٣٣، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي ( ت١١٢٦هـ )، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٤م : ٣/ ١٥٢٥ ].

(١) هذه إحدى صور الاستصحاب، فقد ذكر العلماء له أنواعًا وصورًا منها: استصحاب الحكم الأصلي للأشياء، واستصحاب العدم الأصلي للأشياء، واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته، واستصحاب العموم إلى أن يرد التخصيص وهو المذكور هنا.

**أما آراء الأصوليين في حجية الاستصحاب فقد اختلفوا على خمسة مذاهب ذكرها الإمام الزركشي وهي:**

**الأول:** احتجوا به مطلقًا وهو قول الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية.

الثاني: ليس بحجة، نقل عن جمهور الحنفية وبعض المتكلمين.

الثالث: إنهُ حجة على المجتهد ما بينهُ وبين اللّـه، قالهُ القاضي في التقريب.

الرابع: أنهُ يصلح للدفع لا للرفع، وهو رأي أكثر الحنفية.

الخامس: أنهُ يجوز الترجيح به لا غير، نقلهُ أبو إسحاق عن الشافعي، وقيل: هو ظاهر المذهب.

[ ينظر: في تفاصيل أقوال العلماء وحججهم: الإحكام لابن حزم : ٥/ ٢، إحكام الفصول للباجي : ٢/ ٧٠٠، كشف الأسرار : ٣/ ٥٤٥، شرح التلويح على التوضيح : ٢/ ٢٠٤، البحر المحيط : ٦/ ١٧، التقرير والتحبير : ٣/ ٣٦٨ شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٠٣ ].

(٢) رواه الشافعي في الأم : ٨/ ٢٠، ونص الرواية: « إن عائشة دَبَّرت جارية لها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت »، وقال ابن حجر: « وإسناده صحيح » [ تلخيص الحبير : ٤/ ٤٧ ]، ورواه أحمد في مسنده : ١٧/ ٢٣٧، رقم : ٢٤٠٠٨، وذكره ابن حزم في المحلى : ٣/ ٣٨.

**(٣) آراء الفقهاء في مسألة بيع المدبر، اختلف الفقهاء فيها إلى:**

- جواز بيعه مطلقًا، وبه قال الشافعية وهو رواية عن أحمد، [ ينظر: الأم : ٨/ ١٨، المغني : ١٢/ ٣١٦، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد : ص ٣٩٣ ]. =

الزنجاني - رحمه اللَّه - في قوله: « لأن البيع كان جائزًا قبل التدبير، ولا معنى للتدبير إلّا تعلق العتق بالموت »(١).

ويحتمل هنا أن يكون سندها ما رواه جابر عن النبي ﷺ الذي يجوّز بيع المدبر(٢)، ومع هذا يبقى استصحاب المسألة هنا أقوى حتى يثبت علمها بهذا الحديث.

## الاستقراء(٣)

* **الرواية:**

قالت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها -: « إذا جاوزت المرأة خمسين سنة لم تر في بطنها قرة عين إلّا أن تكون قرشية »(٤).

○ **القاعدة الأصولية المستنبطة:**

لم يرد في مسألة سن اليأس عند المرأة(٥) تحديد في نصوص الشرع من كتاب

---

= - لا يجوز بيعه إلّا للحاجة أو دين، وهو قول المالكية والحنفية وأومأ إليه أحمد في رواية، [ ينظر: المنتقى : ٧/ ٤٥، المبسوط : ٧/ ١٧٩، المغني : ١٢/ ٣١٦ ].

- لا يجوز بيعه مطلقًا، وهو قول الزيدية، [ ينظر: البحر الزخار : ٤/ ٣٠٩ ].

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني : ص ٨١.

(٢) روي عن جابر بن عبد اللّـه: « إن رجلًا من الأنصار أعتق غلامًا له عن دبر لم يكن له مال غيرهُ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: « من يشتريه مني » فاشتراه نعيم بن عبد اللّـه بثمانمائة درهم فدفعها إليه » أخرجه البخاري، كتاب البيع، باب بيع المدبر : ٣/ ١٠٩، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب جواز بيع المدبر : ٥/ ٩٧.

(٣) تعريف الاستقراء: هو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات [ المستصفى : ١/ ٦٢ ] وقيل أيضًا: هو استقصاء جميع جزئيات كلي أو أكثر؛ لتعرف حكم من الأحكام بحيث تتصف به هل الواقع أنها متصفة به على سبيل العموم أم لا، [ التقرير والتحبير : ١/ ٨٧ ] وقيل: الاستقراء: « هو الحكم على الكلي لوجوده في أكثر جزئياته » وهو عبارة عن الاستدلال بالجزئي على الكلي، [ ينظر: شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٢١ ].

(٤) لم أجد تخريجًا له في كتب الأحاديث والتخريج، ولكن ذكره السرخسي في المبسوط : ٦/ ٢٧، والبهوتي في كشاف القناع : ١/ ٢٨٥ وغيرها من كتب الفقه.

(٥) آراء الفقهاء في المسألة:

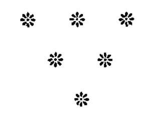
- عند الحنفية سن اليأس خمسون سنة، وفي رواية لمحمد: ستون، وروي عنه التفريق بين نساء العرب والروميات، واحتجوا بقول السيدة عائشة فيهما على أنهُ قول صحابي يحتمل سماعه من النبي ﷺ، [ ينظر: المبسوط : ٦/ ٢٧، بدائع الصنائع : ٣/ ١٩٣، مفتاح الوصول : ص ١٦٧ ].

- للشافعي في سن اليأس قولان أحدهما: اثنان وستون، والآخر يعد الذي ييأس فيه نساء عشيرتها، وذكر الشربيني ستة أقوال في المذهب أشهرها اثنان وستون سنة.

- وقال مالك بقول السيدة عائشة في سن اليأس، وهذا التقدير منهم مبني على أساس العرف. =

أو سنة، وهي من مسائل التقديرات التي لا تقاس على غيرها، فكان التحديد فيها مبنيًّا على ما جرت عليه العادة[١]، وعليه فإن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - هنا أخذت بالاستقراء[٢].

لأم المؤمنين رواية أخرى تدل على أخذها بالاستقراء وذلك في قولها - رضي اللَّه عنها -: « ما تزيد المرأة في الحمل أكثر من سنتين ولو بظل مغزل »[٣]، فمسألة أكثر مدة للحمل لم يرد فيها نص، وتحديدها جاء على ما عرفته أم المؤمنين من عرف النساء في أكثر مدة الحمل.



= [ ينظر: المغني : ٨/ ٩٤، المنتقى : ١/ ١٢٦، مغني المحتاج : ٥/ ٨٤ ].

- وعند الحنابلة روايات رجح ابن قدامة خمسين سنة، وروي أيضًا ستون، والتفريق بين نساء العرب وغيرهن. [ المغني : ٨/ ٩٤ ].

(١) ينظر: تفسير القرطبي : ٩/ ١٨٩، وقال فيه: « هذه مسألة لا أصل لها إلّا الاجتهاد والرد إلى العرف من أمر النساء ».

(٢) **آراء الأصوليين في الاستقراء كدليل للأحكام نوعان:**

**الاستقراء التام**: وهو إثبات حكم في جزئي لثبوته في الكلي وهو يستغرق جميع الجزئيات، ويستدل به على صورة النزاع وهو يفيد القطع، وهو حجة بالاتفاق.

**والاستقراء الناقص**: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته، وهذا يفيد الظن، ويشترط بعض العلماء فيه أن لا تتبين العلة المؤثرة في الحكم، وقال الفتوحي: هو حجة عند صاحب الحاصل والبيضاوي والهندي وبعض أصحابنا وغيرهم.

وقال الغزالي في الاستقراء: « إن كان تامًّا رجع النظم الأول وصلح للقطعيات، وإن لم يكن تامًّا لم يصلح إلّا للفقهيات؛ لأنهُ مهما وجد الأكثر على نمط غلب على الظن أن الآخر كذلك».

[ ينظر: المستصفى : ١/ ٦٢، الإبهاج : ٣/ ١٧٣، البحر المحيط : ٦/ ١٠، التقرير والتحبير : ١/ ٨٧، شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٢١ ].

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل : ٧/ ٧٢٨، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح : ٣/ ٣٢١. وهناك رواية قريبة في البيهقي والدارقطني وهي قول السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها -: « الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل ».



# الفَصِلُ الثَّاني

## القواعد الأصولية المتعلقة بطرق استنباط الأحكام من النصوص الشرعية



جاء القرآن والسنة النبوية باللسان العربي وهما أصل الأدلة الكاشفة عن أحكام اللَّه، وإن غرض الأصوليين من البحث فيهما بيان الطريق؛ لمعرفة ما جاء فيهما من تلك الأحكام والمعاني، والكلام العربي لا يفهم المراد منه إلا بعد معرفة معاني مفرداته وما استعملت فيها، والوقوف على الأساليب المتنوعة وكيفية دلالتها على مراد المتكلم، ومن هنا عني الأصوليون باستقراء الأساليب العربية؛ ليصلوا إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية، فوضعوا لها قواعد تساعد المجتهد على استنباط الأحكام وتعد معظمها من القواعد اللغوية.

ولقد عرض الأصوليون الموضوع من حيث ما تشتمل عليه الألفاظ، ومن حيث دلالتها على الحكم الشرعي، ومن حيث دلالتها على المعاني واستعمالها فيها، ولن أتعرض لتفصيل هذه التقسيمات؛ لأن القواعد الأصولية عند السيدة عائشة متناثرة في بعض جزئياتها وعرضها يخرج الرسالة من موضوعها، وسيكون الترتيب بذكر القواعد المتعلقة بمباحث العام والخاص يليه المطلق والمقيد ثم ما يتعلق بالأمر والنهي ثم دلالات الألفاظ على المعاني، يليها ما يتعلق بالحقيقة والمجاز.

## الجمع بعلامة الذكور يتناول الإناث تبعًا ولا يعدل عنه إلا بدليل

*** الرواية الأولى:**

عن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - أن امرأة قالت لها: يا أمه، فقالت: « أنا أم رجالكم لست بأمك »[1].

**○ القاعدة الأصولية المستنبطة:**

إن مناداة زوجات النبي ﷺ بأمهات المؤمنين جاء في قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ... ﴾ [ الأحزاب: ٦ ]، فكما أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين رجالًا ونساءً من أنفسهم فكذلك أزواجه أمهاتهم جميعًا[2]، إلا إن السيدة عائشة - رضي

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عائشة : ١٧/ ٥٢٣، رقم : ٢٥٠١٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما خص من أزواجه من أن أزواجه أمهات المؤمنين وأنه يحرم نكاحهن من بعده : ٧/ ١١١ واللفظ له.

(٢) هذا رأي القرطبي وجماعة من العلماء، وهو مروي عن أم المؤمنين أم سلمة - رضي اللَّـه عنها - [ ينظر: تفسير القرطبي : ١٤/ ١٢٣ ]

اللَّه عنها - خصت لفظ الأمهات بالرجال فقط بقولها: « أنا أم رجالكم » فيكون فهمها للآية هو إنزالهن منزلة الحرمة في النكاح كالأمهات[١] قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ... ﴾ [ الأحزاب: ٥٣ ]، فتعد هذه قرينة صارفة، وهذا الفهم يدخل تحت تخصيص القرآن بالقرآن لا أن دلالة لفظ الذكور لا يدخل فيه الإناث تبعًا كما ذكره بعض العلماء[٢]، ثم إن مناداة أزواج النبي ﷺ بالأم إذا خص بالرجال لا ينافي تعظيم حقهن على الرجال والنساء، وهناك روايات تعزز فهم هذه القاعدة منها:

ما يروى أن امرأة سألت أم المؤمنين عن يتيم في حجرها تصيب من ماله؟ فقالت - رضي اللَّه عنها -: قال النبي ﷺ: « **إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه** »[٣]، فالسيدة عائشة هنا استدلت على جواز المسألة بحديث نبوي لفظه يظهر أنه خاص بالرجال، وما ذلك إلا أن اللفظ المذكور يقصد به في النصوص التغليب فأدخلت فيه المرأة.

وفي رواية أنها استأذنت رسول اللَّه ﷺ في الجهاد فقال: « **جهادكن الحج** »[٤]، وهذا

---

(١) هو رأي جماعة من العلماء منهم الشافعي والجصاص وابن العربي وغيرهم [ ينظر: أحكام القرآن للشافعي: ص ١٦٨، أحكام القران للجصاص: ٣/ ٤٦٥، أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد اللّـه المعروف بابن العربي ( ت٥٤٣هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت: ٣/ ٥٤١ ].

ويؤيد حمل المعنى على حرمة نكاحهن ما قاله ابن الجوزي: « ولا تجري عليهن أحكام الأمهات في كل شيء؛ إذ لو كان كذلك لما جاز لأحد أن يتزوج بناتهن ولورثن المسلمين ولجازت الخلوة بهن »، ثم ذكر أثر السيدة عائشة - رضي اللّـه عنها - وقال بعده: « فبان بهذا الحديث أن معنى الأمومة تحريم نكاحهن فقط »، [ ينظر: زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي ( ت٥٩٧هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م: ٦/ ١٩٠ ].

(٢) ينظر: التمهيد للأسنوي: ص ٣٥٦، ولقد ذكر الأسنوي أثر السيدة عائشة - رضي اللّـه عنها - تحت قاعدة « لفظ الذكور لا يدخل فيه الإناث تبعًا ».

(٣) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده: ٣/ ٢٨٧، وابن حبان، كتاب الرضاع في باب النفقة في ذكر الإخبار عن إباحة أخذ المرء من مال ولده حسب الحاجة إليه: ١٠/ ٧٢، والبيهقي في سننه في جموع أبواب النفقات، باب نفقة الأبوين: ٧/ ٤٧٩، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصدقة، باب ما ينال الرجل من مال ابنه: ٩/ ١٣٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء: ٤/ ٣٩، ورواه البيهقي في كتاب السير، باب من لا يجب عليه: ٩/ ٣٦.

يدل على أنها فهمت النصوص القرآنية الواردة في الجهاد[1] على العموم، فخصصها رسول اللَّه ﷺ بالرجال[2].

وعليه فالسيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - تأخذ بالقاعدة الأصولية: ( إن الألفاظ التي يخاطب بها الذكور تتناول الإناث تبعًا ولا يعدل عنها إلا بدليل )[3].

*** الرواية الثانية:**

عن عبد اللَّه بن أبي مليكة أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن ابن أبي بكر؟ فقلت لها: أليس كان رسول اللَّه ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: « نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها »[4].

**○ القاعدة الأصولية المستنبطة:**

بينت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - أن الإذن بزيارة القبور جاء عامًّا بعد أن كان

---

(١) منها قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [ البقرة: ٢١٦ ]، وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [ البقرة: ١٩٠ ].

(٢) ينظر: التقرير والتحبير: ١/ ٢٦٤.

(٣) **للأصوليين في هذه المسألة مذاهب:**

**أحدها:** يدخل في الخطاب الإناثُ عند الاختلاط مع الذكور، وإليه ذهب الحنفية وبعض الشافعية وقالوا: إن هذا تغليب الذكور على الإناث، وإن إدخالهن في الحكم تبعًا من عادة أهل اللسان [ ينظر: التمهيد للأسنوي: ص ٣٥٦، فواتح الرحموت: ١/ ٢٧٣، الوصول للتمرتاشي: ص ٢٢٨ ]، وعند الحنابلة والظاهرية يصح إطلاقه للمذكر والمؤنث كما للمذكر فقط - أي أنه حقيقة عند أهل اللسان - [ ينظر: الإحكام لابن حزم: ٣/ ٨٠، التقرير والتحبير: ١/ ٢٦٢، روضة الناظر: ٢/ ٧٠٣ ].

**الثاني:** لا تدخل الإناث في الخطاب إلا إذا دل عليه آخر من قياس وكونه في معنى المنصوص أو ما جرى مجراه، وهو ما ذهب إليه أكثر الشافعية وجماعة من المالكية [ ينظر: إحكام الفصول للباجي: ١/ ٢٥٠، المستصفى: ٢/ ٥٠، التمهيد للأسنوي: ص ٣٥٦، البحر المحيط: ٣/ ١٧٨ وما بعدها، حاشية العطار: ٢/ ٢٦ ]، ذكر الأسنوي أن في المسألة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي: **أحدها:** يدخلون مطلقًا، **والثاني:** لا مطلقًا لأنهم أتباع، **والثالث:** أن تضمن الخطاب تعبدًا وأن تضمن ملكًا أو عقدًا أو ولاية فلا، [ ينظر: التمهيد للأسنوي: ص ٣٥٧ ].

وللاطلاع على أدلة المذاهب ينظر: البحر المحيط: ٤/ ٢٤٧ وما بعدها، التقرير والتحبير: ١/ ٢٦٢ وما بعدها، حاشية العطار: ٢/ ٢٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي: ص ٢٢٨.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز: ١/ ٥٣٢، رقم الحديث: ١٣٩٢، والبيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله: « فزوروها »: ٤/ ١٣١، ولابن ماجه عنها بلفظ: « إن رسول اللَّه ﷺ رخص في زيارة القبور » سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور: ٢/ ٢٥١.

منهيًّا عنه[١]، ولفظ الحديث الذي ترويه عن النبي ﷺ: « **ثلاث نهيتكم عنها: زيارة القبور، ولحوم الأضاحي فوق ثلاث، ونبذ في المزفت والحنتم والنقير**[٢] **ألا فزوروا إخوانكم وسلموا عليهم فإن فيهم عبرة..** »[٣].

الخطاب النبوي هنا متوجه لجماعة الذكور وهو عند السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - يشمل الرجال والنساء[٤] على غالب عادة أهل اللسان، فاستدلت بأمره ﷺ على مشروعية فعلها، وإن الأمر جاء عامًّا للرجال والنساء، وعليه تكون زيارة القبور للنساء مشروعة ومستحبة[٥] عندها - رضي اللَّه عنها - ويؤكد ذلك سؤالها النبيَّ ﷺ: « كيف أقول يا رسول اللَّه - تعني إذا زرت القبور- » قال ﷺ: « **قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم اللَّه المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون** »[٦].

## المفرد المعرف بأل الاستغراق يقتضي العموم

* **الرواية:**

سألت امرأةٌ السيدةَ عائشةَ - رضي اللَّه عنها - عن يتيم في حجرها تصيب من ماله،

---

(١) سيأتي ذكره في مسألة نسخ السنة بالسنة ص : ١٦٤.

(٢) المزفت والحنتم والنقير: أسماء أوعية من شأنها تسريع التخمر للأشربة التي تخزن فيها، [ ينظر: النهاية لابن الأثير : ١/ ٤٤٨ ].

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : ٤/ ٥٩، رقم الحديث : ٥٢٠٩، ينظر: مجمع الزوائد : ٣/ ٥٩، ولقد خرَّج العلماء هذا الحديث في الصحاح والسنن عن بعض الصحابة بلفظ: « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** » فأخرجه مسلم من حديث بريرة، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور : ٣/ ٦٥ وغيره.

(٤) ينظر: سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور : ٣/ ٣٧٠، فتح الباري : ٣/ ١٩١.

(٥) **أقوال العلماء في زيارة القبور للنساء:**

**أحدها:** الإباحة وهو قول الحنفية والظاهرية، وبعضهم قال بالندب؛ لعموم النص واستدلوا بزيارة السيدة عائشة والسيدة فاطمة - رضي اللَّـه عنهما - للقبور، وعندهم إن كانت لتجديد الحزن والبكاء فلا يجوز، وعليه حمل حديث « **لعن اللَّـه زائرات القبور** » [ ينظر: المحلى : ٥/ ١١١، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ( ت ١٢٥٢هـ )، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م : ٢/ ٢٤٢ ].

**الآخر:** الكراهة، وهو رأي الجمهور؛ وذلك لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن؛ ولما فيهن من كثرة الجزع وقلة صبرهن، ولم تحرم زيارة النساء لحديث أم عطية « **نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا** » وعند الحنابلة تكره، فإن علم أنه يقع منهن محرم حرمت [ ينظر: سنن البيهقي : ٤/ ١٣١، المجموع : ٥/ ٣١٠، المغني : ٢/ ٤٣٠، فتح الباري : ٣/ ١٩١، كشاف القناع : ٢/ ٢١٢، مواهب الجليل : ١/ ٣٦٣، الموسوعة الفقهية ( زيارة ): ٢٤/ ٨٨ ].

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها : ٣/ ٦٤ وغيره.

فقالت السيدة عائشة رضي اللّه عنها: قال النبي ﷺ: « **إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه** »[١].

**○ القاعدة الأصولية المستنبطة:**

استدلت السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - بالحديث النبوي على جواز أخذ المرأة من مال ابنها اليتيم يدل على عموم صيغة ( الرجل ) في الخطاب النبوي، فيلاحظ فيه أنه مفرد محلى بالألف واللام، ولا يوجد في الحديث قرينة تصرف الألف واللام للعهد فاقتضت الصيغة العموم، وعليه فالمفرد المعرف بـ ( أل ) الاستغراق يعم[٢] عند السيدة عائشة - رضي اللّه عنها -.

## العموم[٣] يجري على عمومه حتى يرد دليل التخصيص

*** الروايات:**

**الأولى:** أن السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - كان يؤمها مُدَبَّر لها[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص : ١١٨، ويشار هنا إلى أن رواية السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - لهذا الحديث جاءت في كتب الحديث مرة مع سؤال المرأة ومرة بدونه، والذي يهمنا هنا الرواية التي سألت فيها المرأة حتى يمكن الاستنباط منها.

(٢) آراء الأصوليين فيما تفيده صيغة المفرد المحلّى بأل:
اختلف الأصوليون على ثلاثة مذاهب هي:
١ - أنه يفيد العموم إذا لم تكن هناك قرينة عهد، وهو قول أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو المنقول عن الشافعي والمعهود عندهم قد يكون عرفيًا أو شرعيًا، [ ينظر: المستصفى : ٢/ ٢٨، المسودة : ص ١٠٥، كشف الأسرار : ٢/ ٢٠، الإبهاج : ٢/ ١٠٣، القواعد والفوائد للبعلي : ص ١٩٤، شرح الكوكب المنير : ٣/ ١٣٣، الوصول للتمرتاشي : ص ١٣٦ ].
٢ - أنه مجمل: فإنه حيث يعم لا يعم لصيغة اللفظ، وإنما يثبت عمومه وتناوله الجنس بحالة مقرونة معه مشعرة بالجنس، وهذا قول الجويني [ ينظر: البرهان : ١: ٢٣٤ ].
٣ - أنه لا يفيد العموم والاستغراق، واختاره الإمام الرازي وأكثر أتباعه، [ ينظر: المحصول : ١/ ٣٨٢، الإبهاج : ٢/ ١٠٣، التمهيد للأسنوي : ص ٣٢٧ ].

(٣) العموم هو: «تناول اللفظ لما صلح له » والعام هو: « اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر »، فالعموم مصدر والعام اسم مشتق من المصدر، وقد فرق بينهما الزركشي وعند بعض العلماء كلاهما بمعنى واحد، [ ينظر: البحر المحيط : ٣/ ٧ ] وعبارات العلماء في تعريف العام متقاربة، [ ينظر: المستصفى : ٢/ ٢٥، بيان المختصر : ٢/ ٤٨٣، أصول الفقه لابن مفلح : ٢/ ٧٤٧، البحر المحيط : ٣/ ٥، إرشاد الفحول : ١/ ٥٠٧ ].

(٤) ذكره البخاري في صحيحه معلقًا، باب إمامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف : ١/ ١٦٨، رواه الشافعي في المسند، دار الكتب العلمية، بيروت : ١/ ٥٤، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب إمامة العبيد : ٣/ ٨٨، ولعبد الرزاق وابن أبي شيبة بلفظ: «عن ابن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي وأبوه وعبيد بن عمير =

**الثانية:** أنها سئلت عن ولد الزنا فقالت: « ليس عليه من خطيئة أبويه شيء لا تزر وازرة وزر أخرى »[١].

**الثالثة:** أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف[٢]، وفي رواية: إنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن[٣].

**○ القاعدة الأصولية المستنبطة:**

أجازت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - في هذه الروايات إمامة العبد وولد الزنا في صلاة الجماعة وكذلك إمامة المرأة للنساء، وسند السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - في ذلك كله هو عموم النص الوارد في الإمامة، ومنها قول النبي ﷺ :« **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللَّه، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه** »[٤] وغيرها من الأحاديث، ومع عموم الأحاديث لم يرد دليل على منع إمامتهم[٥].

**ويستفاد من هذه الروايات عدة فوائد أصولية وفقهية منها:**

١ - جواز إدخال الرواية الأولى تحت قاعدة: « العبيد يدخلون في مطلق الخطاب إلا أن يدل دليل على إخراجهم »[٦].

---

= والمسور بن مخرمة وأناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو حينئذ غلام لم يعتق » مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في إمامة العبد : ٣/ ١٠٣، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب إمامة العبد : ٢/ ٣٩٤.

(١) رواه الحاكم في مستدركه في باب الأحكام : ٤/ ١١٢، وقال: « هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد صح بإسنادين صحيحين » ثم ذكر الإسنادين، ورواه ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من رخص في إمامة ولد الزنا : ٣/ ١٠٢، المحلى : ٤/ ١٣٧.

(٢) رواه البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير العصر : ١/ ٦٥٥، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء : ٣/ ١٤١، وفيه روايتان إحداهما في الصلاة المكتوبة والأخرى في التطوع، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء : ٢/ ٥١٤، كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ( ت١٨٩هـ ) [ عني بتصحيحه الأستاذ أبو الوفا الأفغاني، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م ] : ١/ ٦٠٣.

(٣) رواه البيهقي، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن : ٣/ ١٨٧، وعبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب هل على المرأة أذان وإقامة : ٣/ ١٢٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة : ٢/ ١٣٣، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة : ١/ ٤٥٨، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة : ١/ ١٥٦، والنسائي كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة : ٢/ ٧٦، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة : ١/ ٢٥٠.

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم : ٣/ ٨٣ و ٤/ ١٣٦.

(٦) ذُكرت هذه القاعدة في كتاب القواعد والفوائد الأصولية للبعلي : ص ٢١٠، وقال فيها: « نص عليه الإمام أحمد =

٢ - الرواية الثالثة تدل على جواز صلاة الجماعة للنساء منفردات[١]، والداخل في عموم قوله ﷺ: « **صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** »[٢]، وتدل أيضًا على جواز الأذان والإقامة للمرأة بين النساء تبعًا لجواز صلاتهن في جماعة، وقد قال ابن رشد[٣] - رحمه اللَّه - في أصل المسألة: إن « الأصل أنها في معنى الرجل في كل عبادة إلا أن يقوم الدليل على تخصيصها أم في بعضها هي كذلك وفي بعضها يطلب الدليل »[٤].

## حكاية الحال تعم
## حتى ترد قرينة[٥] تخصصها[٦]

* **الرواية الأولى:**

أمرت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص ﷺ في

= وبه قال جماعة من السلف واختاره أبو بكر الباقلاني وأبو عبد اللَّـه الجرجاني الحنفي وجماعة من المالكية.. ».

وذكر الزركشي في هذه المسألة ثلاثة أوجه للشافعية: « أحدها: يدخلون فيه لتوجيه التكليف إليهم، والثاني: لا يدخلون إلا بدليل؛ لأنهم أتباع الأحرار، والثالث: أن تضمن الخطاب تعبدًا توجه إليهم وإن تضمن ملكًا أو عقدًا أو ولايةً لم يدخلوا فيه » وقال: «والذي عليه أتباع الأئمة الأربعة وهو الصحيح من مذهب الشافعي أنه يدخلون اتباعًا لموجب الصيغة ولا يخرجون إلا بدليل» [ البحر المحيط: ٣/ ١٨١ ].

(١) آراء العلماء في صلاة الجماعة للنساء منفردات:

ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى جواز صلاتهن وأنه سنة؛ لعموم الأدلة وأخذًا بعمل السيدة عائشة وأم سلمة - رضي اللَّـه عنهما - وذهب الحنفية إلى كراهية ذلك وهو قول المالكية، [ ينظر: المحلى : ٣/ ٨١، إعلام الموقعين : ٢/ ٣٦٧، الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م : ٢/ ٣٥٦، شرح فتح القدير : ١/ ٣٦٢، الفواكه الدواني : ١/ ٥٤١ ].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة : ١/ ١٥٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة : ٢/ ١٢٨، وفي الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الجماعة على صلاة الفذ : ١/ ١٢٩ وغيرهم، وروى الإمام أحمد هذا الحديث عن السيدة عائشة - رضي اللَّـه عنها - مرفوعًا : ١٧/ ٢٦٤، رقم : ٢٤١٠٣.

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي الأندلسي، يعرف بابن رشد الحفيد، ولد سنة (٥٢٠هـ) في قرطبة، كان إمامًا أصوليًا فقيهًا وفيلسوفًا من كبار الفلاسفة، توفي سنة (٥٩٥هـ) [ ينظر: الأعلام : ٥/ ٣١٨ ].

(٤) بداية المجتهد لابن رشد : ص ١٠٦.

(٥) القرينة لغةً مأخوذة من المقارنة، وفي الاصطلاح: « أمر يشير إلى المطلوب » وهي إما حالية أو معنوية أو لفظية، [ التعريفات للجرجاني : ص ١٤٢ ].

(٦) معنى حكاية الحال والوقائع هو ذكر واقعة عين لشخص مخصوص حَكَم فيها رسول اللَّـه ﷺ مع احتمال الحكم =

المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: « ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول اللَّه ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد »[١].

○ **القاعدة الأصولية المستنبطة:**

استدلت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - على جواز صلاة الجنازة في المسجد بواقعة حال عن رسول اللَّه ﷺ تُجوّز ذلك، فالحكم يعم سهيل ابن بيضاء رضي الله عنه وغيره[٢].

* **الرواية الثانية:**

« كانت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن فتنفر بهن وهن حيّض »[٣].

---

= فيها لوجوه عدة، [ ينظر: موسوعة القواعد الفقهية : ٥/ ١٥٧ ] والاستدلال بعمومها مختلف فيه بين الأصوليين فقال الحنفية: لا عموم لحكاية الحال، [ الوصول للتمرتاشي : ص ٣١٩ ].

ونُقل عن الشافعي في القاعدة قولان: **الأول**: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، **والثاني**: حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال وحسن بها الاستدلال.

ولقد جمع الإمام القرافي بينهما فبين أنهما قاعدتان متباينتان، ومراد الشافعي أن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال قامت مقام العموم في المقال، إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل، وقال أيضًا: إن الاحتمال الذي يمنع الاستدلال هو الاحتمال المساوي أو القريب، أما الاحتمال المرجوح فلا، [ ينظر: الفروق : ٢/ ٥١٩، البحر المحيط : ٣/ ١٥٢ ].

(١) سبق تخريجه في القواعد المتعلقة بالسنة ص : ٧١.

(٢) ينظر: الوصول للتمرتاشي : ص ٣١٩، ذكر التمرتاشي هذه المسألة في قاعدة: « لا عموم لحكاية الحال »، فقال: « وفرع عليه أنه لا يصلى على ميت في مسجد عندنا، وما روي عنه أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى على ميت في مسجد حكاية الحال ».

فيكون استدلال السيدة عائشة بالحديث على جواز دخول جنازة سيدنا سعد رضي الله عنه إلى المسجد على أنها أخذت بعكس القاعدة التي ذكرها التمرتاشي - رحمه اللَّـه -.

(٣) رواه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب ترك الحائض الوداع : ٥/ ٢٦٥، الشافعي في المسند : ص ١٣٢.

وهناك رواية أخرى: « إن زيد بن ثابت وابن عباس - رضي اللَّـه عنهما - تماريا في صدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت فقال ابن عباس: « تنفر » وقال زيد: « لا تنفر » فدخل زيد على عائشة - رضي اللَّـه عنها - فسألها فقالت: « تنفر » فخرج زيد وهو يبتسم ويقول: « ما الكلام إلا ما قلت » [ ينظر: الاستذكار لابن عبد البر : ٤/ ٣٧٢، الإجابة للزركشي : ص ٢٤٠ ].

○ القاعدة الأصولية المستنبطة:

أجازت السيدة عائشة – رضي اللَّه عنها – هنا للحائض أن تنفر قبل أن تطوف طواف الوداع[1]، ودليلها في ذلك ما روته – رضي اللَّه عنها –: « إن صفية بنت حيي – رضي اللَّه عنها – حاضت فذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ فقال: « **أحابستنا هي؟** » فقلت: « إنها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك »، فقال ﷺ: « **فلا إذًا** »[2] وفي رواية: « **فلتنفر** »[3].

فكان فهم السيدة عائشة – رضي اللَّه عنها – للحديث أنه يعم النساء اللاتي في مثل حال السيدة صفية – رضي اللَّه عنها – وأن الحديث ليس خاصًّا بها.

والحكم في هذه المسألة يراعى فيه التخفيف والرخصة[4]، وذلك أن طواف الوداع حكمه الوجوب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « **لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت** »[5] ثم خصت الحائض من هذا الحكم لقصة السيدة صفية – رضي اللَّه عنها – ومعنى التخفيف ورفع الحرج يفهم من كلام السيدة عائشة – رضي اللَّه عنها – الذي يرويه عروة قال: « قالت عائشة – رضي اللَّه عنها – ونحن نذكر ذلك الحديث: فلِمَ يُقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم؟! ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح بمنًى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض »[6].

* **الرواية الثالثة:**

قالت السيدة أم سلمة للسيدة عائشة – رضي اللَّه عنهما –: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ فقالت عائشة – رضي اللَّه عنها –: أَمَا لكِ في رسول اللَّه ﷺ

---

(١) **حكم طواف الوداع للحائض عند الفقهاء:**
اتفق العلماء على جواز أن تنفر الحائض بلا طواف وداع، وإن هذه رخصة وتخفيف ولا يجب عليها في ذلك فدية، ونقل عن عمر وابنه – رضي اللّـه عنهما –: أنه أمر الحائض بالمقام لطواف الوداع وهو قول لزيد بن ثابت إلا أنه رجع عنه [ ينظر: الأم : ٢/ ٢٧٦، بدائع الصنائع : ٢/ ١٤٣، المجموع : ٨/ ٢٥٤، المغني : ٣/ ٤٩٢، الإحكام لابن دقيق العيد : ص ٢٦٣، كشاف القناع : ٢/ ٦٠٠، طرح التثريب : ٥/ ١٠٨، سبل السلام : ٢/ ٧٥٩ ].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت : ٢/ ٢٢٠، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض : ٤/ ٩٣.

(٣) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع : ٢/ ١٤٢، المغني : ٣/ ٤٧٣.

(٥) أخرجه البخاري في باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت : ٢/ ٢٢٠، ومسلم في باب وجوب طواف الوداع : ٤/ ٩٣ وغيرهما.

(٦) رواه الشافعي عن مالك، [ ينظر: الأم : ٢/ ٢٧٥ ].

أسوة؛ إن امرأة أبي حذيفة[١] قالت: يا رسول اللَّه، إن سالمًا يدخل عليّ وهو رجل وفي أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **أرضعيه حتى يدخل عليك** »[٢].

### ○ القاعدة الأصولية المستنبطة:

انفردت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - في مسألة رضاع الكبير[٣] عن باقي الصحابة، فهي ترى أن رضاع الكبير يُحرِّم، واستدلت لذلك بقصة سالم وهي واقعةُ حالٍ، فدلَّ ذلك على عمومها عندها، فلم تر أم المؤمنين تخصيص حكم التحريم بسالم؛ لعدم وجود دليل يخصصه[٤]، ولهذا كانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أرادت أن يدخل عليها من الرجال[٥].

وقد يرد اعتراض بأن قول السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - السابق يستشكل مع حديث ترويه هي عن رسول اللَّه ﷺ قال: « **إنما الرضاعة من المجاعة** »[٦].

---

(١) هي سهلة بنت سهيل بن عمرو من بني عامر بن لؤي، أسلمت قديمًا بمكة وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرتين مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وقد تبنت سالمًا مولى أبي حذيفة، [ ينظر: طبقات ابن سعد : ١٠/ ٢٥٦ ].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب رضاعة الكبير : ٤/ ١٦٩، وفي رواية أخرى له قال رسول اللَّه ﷺ: « **أرضعيه تحرمي عليه** » : ٤/ ١٦٨، والبيهقي في سننه، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير : ٧/ ٧٥٧، وينظر: المحلى : ١٠/ ٢١٠.

(٣) **آراء العلماء في رضاع الكبير:**

- ذهب الأئمة الأربعة إلى أن إرضاع الكبير غير مُحرِّم وهو منقول عن أكثر الصحابة منهم أمهات المؤمنين خلا السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - وهو رأي عمر وعلي وابن عباس وغيرهم، وروي عن أبي موسى الأشعري القول: بأنه يُحرِّم ورجع عنه، وهو رأي الأوزاعي وسعيد بن المسيب وغيرهم من التابعين، [ ينظر: الأم : ٥/ ٤٨، أحكام الجصاص : ١/ ٤٩٩، بدائع الصنائع : ٤/ ٥، كشاف القناع : ٥/ ٤٦٠، الفواكه الدواني : ٣/ ١٠٥١ ].

- وذهب الظاهرية إلى أن رضاع الكبير يحرم وهو قول السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - والمنقول عن الليث ابن سعد وعطاء [ ينظر: المحلى : ١٠/ ٢٠٣ - ٢٠٦، وغيرها من الكتب السابقة ].

(٤) يحتج بعض العلماء على عدم تحريم الرضاعة بعد حولين بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ... ﴾ [ البقرة: ٢٣٣ ] وقوله ﷻ: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [ الأحقاف: ١٥ ].

فيجاب عليه أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - قد فهمت من الآيتين أن المراد هو توجيه من اللَّه ﷻ نحو الأحسن والأفضل في الرضاع لا لبيان الرضاع المحرم، واللَّه أعلم [ ينظر: موسوعة فقه السيدة عائشة : ص ٥٥٠ ].

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب رضاع الكبير : ٧/ ٤٦٠، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرضاع، ذكر العلة التي من أجلها أرضعت سهلة سالمًا : ١٠/ ٢٨.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من قال: الإرضاع بعد حولين : ٧/ ١٢، ومسلم، كتاب النكاح، باب إنما الرضاعة من المجاعة : ٤/ ١٧٠ وغيرهما.

فيجاب عليه بما قاله الإمام ابن حجر – رحمه اللَّه –: « لعلها فهمت من قوله ﷺ: « **إنما الرضاعة من المجاعة** »، اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها، وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيرًا أو كبيرًا فلا يكون الحديث نصًّا في منع اعتبار رضاع الكبير »[١].

وقال الإمام السيوطي[٢] – رحمه اللَّه –: « فلا مخالفة بينه –أي حديث المجاعة – وبين ما كانت عليه عائشة – رضي اللَّه عنها – من ثبوت الرضاعة في الكبير، وإن كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير، فلا بد من القول بأن عائشة – رضي اللَّه عنها – كانت عالمة بالتاريخ فرأت أن هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة واللَّه أعلم »[٣].

## العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب حتى تظهر قرينة توجب قصره على سببه

*** الرواية الأولى:**

في روايتها التي استدركت فيها السيدة عائشة – رضي اللَّه عنها – على زيد بن أرقم ﷺ أن المرأة قالت لها: « أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ »، فقالت السيدة عائشة – رضي اللَّه عنها –: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ... ﴾ [ البقرة: ٢٧٥ ] وفي رواية: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [ البقرة: ٢٧٩ ][٤].

**○ القاعدة الأصولية المستنبطة:**

سأل وفد من بني ثقيف النبي ﷺ عن الربا وكانوا يتعاملون به فنزلت هذه الآيات؛ ردًّا على سؤالهم[٥]، واستدلال السيدة عائشة – رضي اللَّه عنها – بهذه الآيات يدل على أنها أخذت بقاعدة: « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب »[٦]، ومثل هذا أكثر النصوص

---

(١) فتح الباري : ٩/ ١٨٤.

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو ٦٠٠ مصنف، توفي في سنة ( ٩١١هـ ) [ الأعلام : ٣/ ٣٠١، معجم الأصوليين : ص ٢٥٨ ].

(٣) شرح السيوطي على سنن النسائي : ٦/ ١٠٢.

(٤) سبق تخريجه في قاعدة سد الذرائع : ص ١٠٦.

(٥) ينظر: تفسير البحر المحيط للشوكاني : ٢/ ٧٠٧.

(٦) **القاعدة: إذا ورد دليل بلفظ عام مستقل ولكن على سبب خاص فهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب، في ذلك مذهبان:**

=

الشرعية التي وردت على أسباب وهي على العموم[١].

*** الرواية الثانية:**

كانت السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - تقول: « استثنوا في الحج، اللّهم الحجَّ أردت وله عمدت فإن تممته فهو حج وإلا فهي عمرة، وكانت تستثني وتأمر من معها أن يستثنوا »[٢].

وفي رواية قالت لعروة: « يا ابن أختي هل تستثني إذا حججت؟ » قال: ماذا أقول؟ قالت: « قل: اللّهم الحجَّ أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة »[٣].

**○ القاعدة الأصولية المستنبطة:**

الظاهر أن السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - استندت في جواز الاستثناء في الحج على ما روته من حديث رسول اللّه ﷺ قالت: دخل رسول اللّه ﷺ على ضباعة بنت الزبير[٤] فقال لها: « **لعلك أردت الحج** »، قالت: واللّه لا أجدني إلا وجعة، فقال لها رسول اللّه ﷺ: « **حجي واشترطي وقولي: اللّهم محلي حيث حبستني** »[٥].

---

=أحدهما: العبرة بعموم اللفظ، وهو قول أحمد وأصحابه، ونص عليه الشافعي في الأم، واختاره الإمام فخر الدين، والآمدي وأتباعهما.

الثاني: العبرة بخصوص السبب، وهو رواية عن أحمد، وقال به بعض الحنابلة، واختاره المزني والقفال والدقاق، وقاله أبو الفرج وابن نصر وغيرهما من المالكية [ ينظر: المستصفى : ٢/ ٤٣، نهاية السول : ص ٢١٨، القواعد والفوائد للبعلي : ص ٢٤٠، تخريج الفروع للزنجاني : ص ١٩٣ ].

ذكر التمرتاشي في الوصول أن العام يختص بسببه على أربعة أوجه.. : ص ٢٤٥، وفصل الزركشي في المسألة في البحر المحيط : ٣/ ١٩٨ وما بعدها.

(١) ينظر: المستصفى : ٢/ ٤٣.

(٢) رواه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج : ٥/ ٣٦٥، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب الاشتراط في الحج : ٥/ ٤٩٥.

(٣) رواه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج : ٥/ ٣٦٥، والشافعي في المسند : ص ١٢٣، وينظر: تلخيص الحبير : ٢/ ٣٠٩.

(٤) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ، صحابية، زوْجها المقداد بن الأسود، ولدت له عبد اللّه وكريمة، روت ضباعة عن النبي ﷺ وعن زوجها، وروى عنها ابن عباس وعائشة وبنتها وابن المسيب وعروة وغيرهم، [ ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد : ١٠/ ٤٦، تهذيب الكمال : ٣٥/ ٢٢١، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٢٧٤، الإصابة : ٤/ ٣٥٢ ].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين : ٧/ ٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، =

فالحديث جاء على سبب خاص وهو مرض ضباعة - رضي اللَّه عنها - والسيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - في آثارها أخذت بالعموم فلم تخص الاشتراط بضباعة[١]، ولم تقصره على حال المرض قبل الاشتراط.

وعليه فالاشتراط في الحج[٢] عندها يجوز مطلقًا؛ أخذًا بقاعدة: « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ».

## تخصيص[٣] الكتاب بالسنة

*** الرواية الأولى:**

قالت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها -: أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر - رضي اللَّه عنهما - يسألنه ثُمْنَهن مما أفاء اللَّه على رسوله ﷺ فكنت أنا أردهن فقلت لهن: ألا تتقين اللَّه ألم تعلمن أن النبي ﷺ كان يقول: « **لا نورَث ما تركناه صدقة** »؟ يريد بذلك نفسه، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهن[٤].

وفي لفظ آخر قالت: « إن أزواج النبي حين توفي رسول اللَّه ﷺ أردن أن يبعثن عثمان ابن عفان إلى أبي بكر - رضي اللَّه عنهما - فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ قالت عائشة -

---

= باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه : ٤/ ٢٦ وله بلفظ آخر قالت: يا رسول اللّـه، إني أريد الحج وأنا شاكية » وبلفظ: « إني ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني ».

(١) ينظر: مغني المحتاج : ٢/ ٣١٥، شرح الزرقاني : ٢/ ٢٦٥، نيل الأوطار : ٥/ ٣٧.

(٢) **أقوال الفقهاء في مسألة الاشتراط في الحج:**

- ذهب الشافعية والحنابلة والزيدية إلى استحباب الاشتراط في الحج وهو قول بعض الصحابة - رضي اللّـه عنهم - [ ينظر: الأم : ٢/ ٢٣٥، المغني : ٣/ ٢٤٩، مغني المحتاج : ٢/ ٣١٥، نيل الأوطار : ٥/ ٣٨ ].

وأنكر الاشتراط مالكٌ وأبو حنيفة وهو قول ابن عمر - رضي اللّـه عنهما - وبعض التابعين، وقال أبو حنيفة: إن الاشتراط يفيد سقوط الدم، أما التحلل فهو ثابت عنده في كل إحصار، [ ينظر: المبسوط : ٤/ ١٠٨، شرح الزرقاني : ٢/ ٢٦٥ ].

(٣) **اختلفت عبارات العلماء في تعريفهم للتخصيص:**

- فعرفه أبو الحسين البصري بأنه « إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه، وذلك مما لا يمكن حمله على ظاهره على كل مذهب » [ المعتمد : ١/ ٢٣٤ ].

- وعرفه صاحب مسلم الثبوت و السبكي بـ « قصر العام على بعض مسمياته » [ ينظر: فواتح الرحموت : ١/ ٣٠٠، حاشية العطار : ٢/ ٢٨ ].

- وعرفه الآمدي بأنه « كل خطاب لا يتصور فيه معنى الشمول » [ الإحكام للآمدي : ٢/ ٤٨٦ ].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب حديث بني النضير ومخرج رسول اللّـه ﷺ : ٥/ ١١٥.

رضي اللَّه عنها -: أليس قد قال رسول اللَّه: « **لا نورث ما تركناه صدقة** »؟[١].

## ○ القاعدة الأصولية المستنبطة:

لقد جاء في مسألة ميراث الأزواج قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم...﴾[النساء: ١٢] والآية عامة يدخل في عمومها أزواج النبي ﷺ فكانت مطالبةُ أمهات المؤمنين للميراث مستندةً عليها، غير أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - لديها نص نبوي في منع الإرث منه ﷺ.

وبناءً على القاعدة الأصولية: ( يبنى العام على الخاص )[٢] كان تخصيص عموم القرآن بالسنة[٣] عند السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها -.

ويستفاد من الرواية أيضًا جواز الاحتجاج بخبر الواحد، فالحديث الذي روته السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - عن رسول اللَّه ﷺ لم تسمع به أمهات المؤمنين ولم يكن مشهورًا عند الصحابة[٤]، وعليه يكون هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: « **لا نورث ما تركناه صدقة** » : ٨/ ١٨٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: « **لا نورث ما تركناه فهو صدقة** » : ٥/ ١٥٣ وغيرهما.

(٢) قال الزركشي: « والمراد بالبناء تخصيصه وتفسيره »، وقال البصري في ذلك: « لأن العام على عمومه يلغي الخاص، واستعمال الخاص وإخراج ما تناوله من العام لا يلغي واحدًا منهما فكان أولى »، [ ينظر: المعتمد : ٢/ ٢٧٥، البحر المحيط : ٣/ ٤٠٧ ].

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي : ٢/ ٢٢٤.

(٤) يؤيد هذا أن السيدة فاطمة - رضي اللَّـه عنها - أرسلت إلى سيدنا أبي بكر ﷺ تسأله ميراثها من رسول اللَّـه ﷺ فقال أبو بكر: إن رسول اللَّـه ﷺ قال: « **لا نورث ما تركناه صدقة** » [ متفق عليه ] وفي رواية أن السيدة فاطمة والعباس - رضي اللَّـه عنهما - أتيا أبا بكر، [ أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي: « لا نورث.. » : ٨/ ١٨٥ ].

وعليه فحديث النبي ﷺ قد نقل بخبر الآحاد عن طريق سيدنا أبي بكر والسيدة عائشة - رضي اللَّـه عنهما - عن النبي ﷺ، هذا الحديث لم يصل إلى حد الشهرة أو التواتر في زمنهم.

(٥) **آراء الأصوليين في تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد:**

ذكر السبكي والزركشي ستة مذاهب في المسألة، وهي باختصار:

١ - يجوز التخصيص به، وهذا قول الجمهور.

٢ - المنع مطلقًا، وبه قال بعض الحنابلة، وهو رأي بعض المتكلمين والفقهاء.

٣ - التفصيل بين ما دخله التخصيص وما لم يدخله؛ فما لم يدخله يبقى على حقيقته فلا يخصص، وما دخله بقي مجازًا وضعفت دلالته، وهذا منقول عن عيسى بن أبان، وهذا رأي جمهور الحنفية.

٤ - إن كان التخصيص بدليل منفصل جاز وإن كان بمتصل فلا، وهو قول الكرخي. =

ويمكن الاستدلال بهذه الرواية أصوليًّا في قاعدة: ( إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع )[(١)].

*** الرواية الثانية:**

قال عروة للسيدة عائشة – رضي اللّه عنها -: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم[(٢)] طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت: « بئس ما صَنَعَتْ » قال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة[(٣)]، قالت: « أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث »[(٤)].

وفي رواية عابت السيدة عائشة – رضي اللّه عنها – أشد العيب، وقالت: « إن فاطمة كانت في مكان وحش[(٥)] فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ »[(٦)].

---

= ٥ – يجوز التعبد بوروده ويجوز أن يرد لكنه لم يقع.
٦ – الوقف، وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني.
أساس الخلاف في المسألة هو دلالة العام على أفراده هل هي قطعية أم ظنية؟ وعليه هل يجوز تخصيص هذا العام بخبر الآحاد الظني الورود.
[ ينظر: قواطع الأدلة : ص ١٨٥، إحكام الفصول للباجي : ١/ ٢٦٨، الإحكام لابن حزم : ٢/ ٦٦، المحصول : ١/ ٤٣٢، كشف الأسرار : ١/ ٤٢٩، الإبهاج : ٢/ ١٧١، نهاية السول : ص ٢١٣، البحر المحيط : ٣/ ٣٦٤ – ٣٦٨، التقرير والتحبير : ٢/ ٢٨١، شرح الكوكب المنير : ٣/ ٣٥٩، إرشاد الفحول : ٢/ ٦٨٤ ].

(١) ينظر: في القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم [ تحقيق عادل سعد، المكتبة التوفيقية، مصر ] ص ١٢٥، المنثور في القواعد لأبي عبد اللّه بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ( ت٧٩٤هـ ) [ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ] : ١/ ٢١١، البحر المحيط : ٦/ ١٧١، التقرير والتحبير : ٣/ ٢٦، درر الأحكام : ١/ ٤٧.

(٢) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن عبد الحكم ونسبها الراوي هنا لجدها [ ينظر: فتح الباري : ٩/ ٥٩٧ ].

(٣) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس، صحابية من المهاجرات الأول، كانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد وخبرها في ذلك في الصحيح كما سيأتي، وروى عنها الشعبي قصة الجساسة بطولها فقد انفردت بروايتها مطولة [ ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد : ١٠/ ٢٥٩، الاستيعاب : ٤/ ٤٥٤، تهذيب الكمال : ٣٥/ ٢٦٤، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٣١٩ ].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس : ٧/ ٧٤، ومسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها : ٤/ ٢٠٠.

(٥) المكان الوحش هو المكان الخالي الذي لا أنيس فيه. [ ينظر: النهاية لابن الأثير : ٥/ ١٦١، فتح الباري : ٩/ ٥٩٧ ].

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة : ٧/ ٧٥، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة : ٢/ ٢٩٦، وابن ماجه كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها : ٢/ ٥٠٧.

### ○ القاعدة الأصولية المستنبطة:

أنكرت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - حديث فاطمة بنت قيس - رضي اللَّه عنها -[١] في نفي السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثًا[٢] وعابت عليها ذلك؛ لأن حديثها يوهم العموم، فبينت أم المؤمنين في الرواية الثانية أنه خاص بفاطمة، والنبي ﷺ أرخص لها لسبب خاص هو أنها كانت في مكان وحش فخيف عليها[٣].

ولا ترى السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - في حديث فاطمة حجة في جواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب فقالت: « لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة »[٤].

ولتأصيل المسألة وبيان القاعدة الأصولية التي استندت إليها السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - هنا يقال:

لقد ورد نص في الكتاب يدل على وجوب السكنى للمطلقة وهو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ... ﴾ [ الطلاق: ١، ٢ ] وهذا نص عام في كل مطلقة.

وحديث فاطمة - رضي اللَّه عنها - هنا تخصيص للنص القرآني فيخرج المطلقة البتة من العموم فلا تجب لها السكنى.

ومع أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - تجيز تخصيص الكتاب بالسنة وخبر الآحاد

---

(١) الحديث ترويه فاطمة وهو: « إن أبا حفص بن المغيرة زوجها طلقها ثلاثًا فاستفتت رسول اللَّـه ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة » وكانت تروي ذلك عن رسول اللَّـه ﷺ [ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاث لا نفقة لها : ٤/ ١٩٥ وباقي كتب السنة ].

(٢) **آراء العلماء في وجوب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثًا:**

أحدها: أنه لا تجب لها السكنى والنفقة، وهو ما ذهب إليه أحمد وإسحاق وداود وأتباعهم، وهو قول ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي والأوزاعي.

الثاني: تجب لها السكنى ولا تجب النفقة، وهو مذهب الشافعي ومالك وغيرهما.

الثالث: وجوب السكنى والنفقة، وهو ما ذهب إليه سيدنا عمر ﷺ وهو رأي الثوري والحنفية.

الرابع: وجوب النفقة دون السكنى، وهو مذهب الهادي كما نقله الشوكاني، وهو قول منقول عن أحمد.

[ ينظر: المدونة : ٢/ ٤٧١، الأم : ٥/ ٣٤٠، المبسوط : ٥/ ٢٠١، شرح صحيح مسلم للنووي : ١٠/ ٩٥، المغني : ٩/ ١٨١، فتح الباري : ٩/ ٦٠٠، نيل الأوطار : ٧/ ١٠٥ ].

(٣) ذكر العلماء سببًا آخر لانتقال فاطمة وهو أنها كانت امرأة لسنة [ ينظر: فتح الباري : ٩/ ٥٩٨ ].

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس : ٧/ ٧٥.

إلا أنها لم تخصص الآية[١] هنا بحديث فاطمة؛ لعلمها بوجود قرينة حال تجعله خاصًّا بفاطمة، وعليه أبقت أم المؤمنين حكم الآية لكل مطلقة.

## التخصيص بالدليل العقلي[٢]

*** الرواية:**

أُخبرت السيدة عائشة - رضي اللّٰه عنها - أن أبا سعيد الخدري ﷺ يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم، فقالت - رضي اللّٰه عنها -: « ما كلهن من ذوات محرم »[٣].

وفي رواية: أُخبرت أن أبا سعيد الخدري ﷺ قال: « نهى رسول اللّٰه ﷺ المرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم » فالتفتت عائشة - رضي اللّٰه عنها - إلى بعض النساء فقالت: « ما لكلكن ذو محرم »[٤].

**○ القاعدة الأصولية المستنبطة:**

يمكن توجيه قول السيدة عائشة - رضي اللّٰه عنها - في هذه الرواية **اتجاهين:**

**أحدهما:** يفهم منه أنها لم تعترض على قول أبي سعيد ﷺ، وإنما أكدته فكأنها قالت: ليس لكلكن ذو محرم تسافر معه فاتقوا اللّٰه ولا تسافر واحدة منكن إلا بذي محرم يكون معها[٥]، وهذا يفهم من لفظ روايتها: « ما لكلكن ذو محرم ».

**الثاني:** يفهم منه أن أم المؤمنين خصصت ما رواه أبو سعيد ﷺ بالنساء اللاتي لهن محرم أو زوج، وأخرجت المرأة التي لا تجد محرمًا أو زوجًا، وهذا يفهم من قولها: « ما كلهن من ذوات محرم »[٦].

ويقوي الاتجاه الثاني قولها في رواية: « ليس كل النساء تجد محرمًا »[٧] وما يروى

---

(١) وهو رأي سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) مراد العلماء بالتخصيص بالدليل العقلي أو العقل: هو حكم العقل بإرادة البعض لامتناعه في الكل في نفس الأمر ممن يمتنع عليه الكذب، [ ينظر: التقرير والتحبير : ١/ ٢٩٨ ].

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل : ٥/ ٣٧٠.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المسافر، فصل في سفر المرأة في ذكر لفظة المتجر في صناعة العلم : ٦/ ٤٤٢، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ١١٥ من طريقين.

(٥) ينظر: صحيح ابن حبان : ٦/ ٤٤٢.

(٦) ينظر: الإجابة للزركشي : ص ٢٣٦.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب المرأة تخرج مع ذي محرم : ٥/ ٥٦٩، ونقله ابن حزم في المحلى : ٧/ ١٤.

أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - كانت تسافر بغير محرم[١] وفي الصحيح: إن عمر ﷺ رخص لأزواج النبي ﷺ في آخر حجةٍ حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف[٢]، ويستدل بعض العلماء بهذه الروايات على جواز حج المرأة بغير محرم[٣]. وعليه فإن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - خصت هنا الحديث النبوي بالدليل العقلي[٤].

ويفهم أيضًا من الرواية أن أم المؤمنين لا تفرق بين السفر للحج أو لغيره، غير أن الفقهاء الذين أجازوا سفر المرأة بدون محرم خصوه بالسفر الواجب أو بالحج[٥].

ويعضد هذا الفهم ما قاله ابن حزم - رحمه اللَّه -: « إن تلك الأخبار كلها إنما خوطب بها ذوات الأزواج واللاتي لهن المحارم؛ لأن فيها إباحة الحج أو إيجابه مع الزوج أو ذي المحرم بلا شك، ومن المحال الممتنع الذي لا يمكن أصلًا أن يخاطب النبي ﷺ بالحج

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار : ٢/ ١١٥، سنن البيهقي، كتاب الحج، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل : ٥/ ٣٧٠، وفي الأم بلفظ: « بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم » : ٢/ ٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء : ٣/ ٢٤.

(٣) ينظر: فتح الباري : ٤/ ٩٠.

**والعلماء في اشتراط المحرم لسفر المرأة مذهبان:**

**أحدهما:** اشتراطه وهو قول الحنفية والحنابلة ونقل الطحاوي أن الإمام أبا حنيفة قال في سفر السيدة عائشة بدون محرم: « كان الناس لعائشة - رضي اللَّـه عنها - محرمًا فمع من سافرت فقد سافرت مع محرم وليس لغيرها من النساء كذلك » [ شرح معاني الآثار : ٢/ ١١٥ ]، واختلفوا في مدة السفر الموجبة له لاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، فالحنفية قالوا: بثلاث أيام ولياليها والحنابلة مطلقًا وقيل: ليوم وقيل: يومين وقيل: مسافة بريد.

**الآخر:** عدم اشتراطه فيجوز مع الرفقة الآمنة، وقال بذلك الشافعية والمالكية، وفي رواية للشافعي يجوز مع امرأة ثقة واحدة وهو قول ابن حزم [ ينظر: المحلى : ٧/ ١٤، بداية المجتهد : ص ٢٩٨، الإحكام لابن دقيق العيد : ص ٢٣٩ ]. وقال ابن رشد: « وهذا التخصيص يرجع إلى تعارض عامين هما آية فريضة الحج وحديث النهي » [ بداية المجتهد : ص ٢٩٨ ].

(٤) **آراء الأصوليين في مسألة التخصيص بالدليل العقلي:**

ذهب الجمهور وهم المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية إلى التخصيص به، وذهب شواذ إلى عدم التخصيص [ ينظر: إحكام الفصول للباجي : ١/ ٢٦٧، أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ )، تحقيق فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م : ٣/ ٩٤٥، البحر المحيط : ٣/ ٣٥٥، التقرير والتحبير : ١/ ٢٩٨، إرشاد الفحول : ٢/ ٦٧٨ ].

(٥) هم الشافعية والمالكية وابن حزم [ ينظر: المحلى : ٧/ ١٤، بداية المجتهد : ص ٢٩٨، الإحكام لابن دقيق العيد : ٢٣٩ ].

مع زوج أو ذي محرم من لا زوج لها ولا ذا محرم، فبقي من لا زوج لها ولا محرم على وجوب الحج عليها وعلى خروجها عن ذلك النهي »[١].

## حمل المطلق على المقيد[٢] إذا اتحد الحكم والسبب

**❊ الرواية:**

كانت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - لا ترى بأسًا في الحمرة والدم يكونان على القدر وقرأت الآية: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ...﴾ [الأنعام: ١٤٥][٣].

وسئلت - رضي اللَّه عنها - عن الدم يكون في اللحم والمذبح قالت: « إنما نهى اللَّه عن الدم المسفوح »[٤].

**○ القاعدة الأصولية المستنبطة:**

نزلت في تحريم الدم آيتان فَذُكِر الدم مطلقًا في سورة المائدة[٥]، ومقيدًا في سورة الأنعام بالمسفوح.

والسيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - حين لم تر بأسًا في الدم الذي يكون في أعلى القدر، وقالت: « إنما نهى اللَّه ﷻ عن الدم المسفوح » دل ذلك على أنها حملت المطلق على المقيد[٦].

---

(١) المحلى: ٧/ ١٦.

(٢) عرف الأصوليون المطلق والمقيد بتعريفات تدل على معنًى واحد، فالمطلق هو: ( اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه غير مقيد بأي قيد يحد من انتشاره ) والمقيد هو: ( ما يقترن بالمطلق ويقلل من شيوعه ) وقيل في المطلق: ( هو ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي )، [ ينظر: الإحكام للآمدي: ٣/ ٥، البحر المحيط: ٣/ ٤١٣، فواتح الرحموت: ١/ ٣٦٠، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ١/ ٢٠٨ ]

ومعنى حمل المطلق على المقيد أي بأن يكون مرادًا به المقيد، وذلك جمعًا بين الدليلين؛ لأن المطلق جزء من المقيد فقد عملنا بهما، وإذا لم نعمل به فقد ألغينا أحدهما. [ حاشية العطار: ٢/ ٧٦ ].

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى: ٧/ ٣٤، والطبري في تفسيره: ٨/ ٨٦، وقال ابن كثير عن رواية الطبري: صحيح غريب [ ينظر: تفسير ابن كثير: ٣/ ٢٩٥ ].

(٤) ذكرت هذه الرواية في أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٥٠ ولم أجدها في غيره.

(٥) قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ...﴾ [ المائدة: ٣ ]، وفي سورة البقرة: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ...﴾ [ البقرة: ١٧٣ ].

(٦) ذكر الأصوليون في مسألة: ( إذا ورد نصان أحدهما مطلق والآخر مقيد ) أحوالًا، منها أن يتحد المطلق والمقيد =

ويروى عن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - استدلالها بما كان في عهد النبي ﷺ حين قالت: « كنا نطبخ البرمة[١] على عهد رسول اللَّه ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره »[٢].

وعليه يكون الدم المحرم في سورة المائدة مقيدًا بالمسفوح[٣] وغيره معفوًّا عنه.

## الأمر بعد الحظر[٤]

*** الرواية:**

عن عابس[٥] قال: دخلتُ على السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - فقلت: يا أم المؤمنين أحرّم رسول اللَّه ﷺ أن يؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: « ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير، وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس

---

= في الحكم والسبب، والمسألة هنا تنطبق عليها، فالحكم في الآيتين واحد هو التحريم والسبب فيهما واحد وهو ما في الدم من أذى فيحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء.

[ ينظر: إحكام الفصول للباجي : ١/ ٢٨٦، شرح الكوكب المنير : ٣/ ٣٩٢، البحر المحيط : ٣/ ٤١٧، التقرير والتحبير : ١/ ٣٥٤، أثر الاختلاف : ص ٢٤٨ ].

(١) البرمة: هي القِدر مطلقًا، وجمعها برام، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن، [ ينظر: النهاية لابن الأثير : ١/ ١٢١ ].

(٢) رواه الطبري في تفسيره : ٨/ ٨٦، وذكره الشربيني في مغني المحتاج : ١/ ٣٢١، وفي رواية نقلها القرطبي قالت السيدة عائشة: « إن كانت البرمة ليكون ماؤها أصفر من الدم ثم يراها رسول اللَّـه ﷺ فلا يحرمها » تفسير القرطبي : ٢/ ١٤٩.

(٣) اتفق العلماء على أن الدم المحرم هو الدم المسفوح، ونقل الإمام القرطبي - رحمه اللَّـه - الإجماع على ذلك [ ينظر: بدائع الصنائع : ٥/ ٤٢، تفسير القرطبي : ٢/ ١٤٩، المجموع : ٢/ ٥٥٧، كشف الأسرار : ٢/ ٤٢٢، مغني المحتاج : ١/ ٣٢١، أثر الاختلاف: ص ٢٤٨ ].

(٤) الأمر في الاصطلاح عرفه الأصوليون بتعريفات متقاربة منها تعريف الغزالي: « القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به » [ المستصفى : ١/ ٣٠٠ ] وقيل: « اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء » [ كشف الأسرار : ١/ ١٥٥ ]، الحظر لغة: الحجر والمنع [ ينظر: لسان العرب، باب الراء، فصل الحاء : ٤/ ٢٠٢ ] واصطلاحًا: هو مرادف للمحرم الذي يعرفه العلماء: بأنه ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله [ التعريفات: ص ٧٧ ] وذكرت هذه القاعدة في كتب القواعد في: التمهيد للأسنوي : ص ٢٧١، القواعد والفوائد للبعلي : ص ١٦٥، الوصول للتمرتاشي : ص ١٣٣.

(٥) هو عابس بن ربيعة النخعي الكوفي، روى عن عمر وعلي وحذيفة وعائشة، قال عنه النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث يسيرة، وذكره ابن حبان في الثقات وأبو نعيم في الصحابة، [ ينظر: طبقات ابن سعد : ٨/ ٢٤٣، الثقات لابن حبان : ٥/ ٢٨٥، تهذيب التهذيب : ٥/ ٣٧ ].

عشرة » قيل: ما اضطركم إليه؟ فضحكت وقالت: « ما شبع آل محمد من خبز بر ما دون ثلاثة أيام حتى لحق بالله »[١].

○ **القاعدة الأصولية المستنبطة:**

للسيدة عائشة - رضي الله عنها - في مسألة ادخار لحوم الأضاحي[٢] رواية فيها تفصيل أكثر ترويها عمرة عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « **ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي** » فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك[٣]، ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله ﷺ « **إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا** »[٤].

فأظهرت السيدة عائشة في رواية عابس ما فهمته من حديث النبي ﷺ وهو أن حكم النهي كان لعارض معلل[٥] وأن حكم جواز الأكل والادخار قبل الحظر سارٍ بعده، فكما كان الحكم قبل الحظر هو الإباحة فإن الحكم بعده هو الإباحة أيضًا[٦]، وهذا يوافق

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره : ٧/ ٩٨، رواه النسائي، كتاب الضحايا، باب الادخار من الأضاحي : ٧/ ٢٣٥، والترمذي بلفظ: قالت حين سئلت: أكان رسول اللـه ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحي، قالت: لا ولكن قال: « **من كان يضحي من الناس فأحب أن يطعم من لم يكن يضحي** » كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث : ٤/ ٩٥ قال أبو عيسى: حديث حسن.

(٢) لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث [ ينظر: التمهيد لابن عبد البر : ٧/ ٣٤، المغني : ٣/ ٥٨٤، المجموع : ٨/ ٤١٨، تبيين الحقائق : ٦/ ٤٨٥ ].

(٣) الودك هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه [ ينظر: النهاية لابن الأثير : ٥/ ١٩٩ ].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث : ٦/ ٨٠، وأبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي : ٣/ ٩٩، ومالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي : ٢/ ٤٨٤.

وتروي السيدة عائشة حديثًا آخر عن النبي ﷺ في ذلك ذكرته : ص ١٢٠.

(٥) هو الظاهر في قول النبي ﷺ: « **من أجل الدافة** ».

(٦) رجح بعض العلماء أن هذه المسألة تدخل في النسخ فحديث الأمر هنا نسخ حديث النهي ومنهم الإمام النووي والشوكاني وغيرهما [ ينظر: شرح النووي على بصحيح مسلم : ١٣/ ١٢٩، نيل الأوطار : ٥/ ٢١٧ ] وبعضهم أعاده للعلة فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون ولم يكن في البلد سعة رجع للنهي [ ينظر فتح الباري : ١٠/ ٢٨، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٣/ ١٣٠ ] وقال الزرقاني في شرحه للحديث أن: « النهي كان على سبب خاص وهو الدافة فإذا ورد العام على سبب خاص أشكل عمومه وخصوصه، وسؤال الصحابة عن ذلك دل عليه فبين لهم ﷺ أنه خاص بذلك السبب » ثم ذكر أن هذا ما اختاره الإمام الجويني [ ينظر: شرح الزرقاني : ٢/ ٣٦٤ ].

ويؤيد قول بعض العلماء في أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر[١] ويظهر من الرواية أن هذا الحكم في الحظر العارض لعلة يزول بزوالها[٢].

## العزيمة والرخصة[٣]

**❋ الروايات:**

**الأولى:** قالت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها -: « إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » قال الزهري فقلت: لعروة: « ما بال عائشة - رضي اللَّه عنها - تتم في السفر؟ » قال: « إنها تأولت كما تأول عثمان »[٤].

---

(١) آراء الأصوليين في الأمر بعد الحظر:
ذهب الأصوليون في المسألة إلى عدة مذاهب أبرزها ثلاثة:
أحدها: أن الأمر بعد الحظر للوجوب، قال بذلك جمهور الفقهاء والمتكلمين من الحنفية والمالكية، واختاره الباجي وبعض الشافعية وظاهر مذهب أحمد، وبه قال ابن حزم إذا كان نسخ الحظر بلفظ الأمر لا بالفعل.
الثاني: الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة، وبه قال بعض المالكية وأكثر الحنابلة، وهو قول للإمام أحمد وظاهر مذهب الشافعي، وبه قال ابن حزم في حال نسخ الحظر بغير صيغة الأمر كالفعل.
الثالث: أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر، وبه قال المزني والقفال الشاشي وابن تيمية وابن الهمام، ونسبه البخاري إلى جمهور الأصوليين، وبه أخذ الغزالي في حال كان الحظر عارضًا لعلة يزول بزوالها، وقال البعلي في القواعد: « وهو المعروف عن السلف ».
أساس الخلاف في المسألة هو ما تفيده صيغة الأمر، فأصحاب المذهب الأول قالوا بأن الأمر المطلق يفيد الوجوب لا فرق بين أن يرد الأمر بعد الحظر أو قبله، وجعل أصحاب المذهب الثاني الحظر قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الإباحة، ويرى أصحاب المذهب الثالث أن الأمر يفيد بعد الحظر ما يفيده قبل الحظر.
[ ينظر: الإحكام لابن حزم : ٣/ ٧٧، إحكام الفصول : ١/ ٢٠٦، المستصفى : ١/ ٣١٢، المحصول : ١/ ٢٣٦، روضة الناظر : ٢/ ٦١٢، كشف الأسرار للبخاري : ١/ ١٨٤١، المسودة : ص ٢٠، البحر المحيط : ٢/ ٣٧٨، التقرير والتحبير : ١/ ٣٦٦، شرح الكوكب المنير : ٣/ ٥٦ ].
(٢) ينظر: المستصفى : ١/ ٣١٢.
(٣) اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العزيمة والرخصة وإن كانت متقاربة في المعنى:
- ومنها تعريف الآمدي للعزيمة: إنه عبارة عن لزم العباد بإلزام اللّـه تعالى، والرخصة: ما شرع لعذر مع قيام السبب المحرم، وهذا التعريف قريب من تعريف الإمام الغزالي [ ينظر: المستصفى : ١/ ١١٤، الإحكام للآمدي : ١/ ١١٣ ].
- وعرف البعلي العزيمة: بأنها حكم ثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح، والرخصة: ما ثبت عن خلاف دليل شرعي لمعارض راجح [ ينظر: القواعد والفوائد الأصولية : ص ١١٤، شرح الكوكب : ١/ ٤٦٧ ]
- وقيل: العزيمة اسم للحكم الأصلي في الشرع لا لعارض، والرخصة اسم لما بني على أعذار العباد [ ينظر: كشف الأسرار : ٢/ ٤٣٤ ].
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب يقصر إذا خرج من موضعه: ٢/ ٥٤، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها : ١/ ٤٧٨، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب =

الثانية: قالت - رضي اللَّه عنها -: « من صلى أربعًا في السفر فحسن، ومن صلى ركعتين فحسن، إن اللَّه لا يعذبكم على الزيادة ولكن يعذبكم على النقصان »[١].

الثالثة: عن عروة عن عائشة - رضي اللَّه عنها - أنها كانت تصلي في السفر أربعًا، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: « يا ابن أختي إنه لا يشق عليّ »[٢].

○ **القاعدة الأصولية المستنبطة:**

رأي السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - في مسألة قصر الصلاة في السفر يظهر من خلال فهم الروايات المنقولة:

- ففي الرواية الأولى: « فرضت ركعتين صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » تدل ظاهر الرواية أن القصر عزيمة وفرض[٣] غير أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - لم تأخذ بظاهر ما روته؛ بل تأولت ذلك، ويدل على هذا أنها أتمت في السفر، وقال الإمام ابن حجر في ذلك: « لا تعارض بين روايتها وبين رأيها، فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت »[٤].

- فيكون رأيها جواز القصر والإتمام كما ذكرت في الرواية الثانية والإتمام عندها أفضل؛ لفعلها له في غالب أسفارها[٥]، أما ما يروى عن النبي ﷺ أنه كان يقصر في أسفاره[٦] فإن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - تأولته فيحتمل أنها ترى أن النبي ﷺ

= من كان يقصر الصلاة: ٣/ ٤٩٢، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر: ٣/ ٢٠٥. وللبخاري بلفظ آخر: « فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا وتركت صلاة السفر على الأولى » في باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ: ٥/ ٨٧، وزاد أحمد في مسنده على هذه الرواية: « .. إلا المغرب فإنها وتر النهار وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة » المسند: ١٨/ ١٧٨، رقم: ٢٦١٦٠.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من أتم في السفر: ٢/ ٥٦١.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر: ٣/ ٢٠٤، وقال الإمام ابن حجر فيه: « إسناده صحيح » [ فتح الباري: ٢/ ٧٢٧ ].

(٣) ينظر: فتح الباري: ١/ ٦١٢، نيل الأوطار: ١/ ٣٦٣.

(٤) فتح الباري: ٢/ ٧٦٢.

(٥) لم تكن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - تتم صلاتها في السفر دائمًا فيروى أنها كانت تصلي في السفر ركعتين [ ينظر: تفسير الطبري: ٥/ ٢٨٧ ].

(٦) تروي السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - عن رسول اللَّه القصر والإتمام ومن هذه الروايات:

- قالت: « إن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم » رواه البيهقي، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر: ٣/ ٢٠٢.

- وفي رواية: إنها اعتمرت مع رسول اللَّه ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول اللَّه، بأبي أنت وأمي أتممتَ وقصرتُ وأفطرتَ وصمتُ فقال ﷺ: « **أحسنتِ يا عائشة** » وقالت: « ما عاب عليّ » رواه النسائي، =

إنما قصر آخذًا بالأيسر على أمته وهي أخذت لنفسها بالشدة[١].

- والرواية الثالثة تبين السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - صراحةً سببَ إتمامها في قولها: « إنه لا يشق عليّ » وهذا يدل على أنها ترى القصر رخصة[٢].

ويستفاد من الرواية الأخيرة أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - نظرت للرخصة من جهة الحكم التكليفي حين علقت الرخصة بالمشقة[٣].

ويعزز فهم هذا التوجه للسيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - قولها حين سئلت: هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ فقالت: « لم يرخص لهن في شدة ولا رخاء »[٤]، ففيه نفت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - الرخصة[٥] وذكرت السبب الذي يظن أنه يرخص لأجله وهو الشدة والمشقة.

---

= كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب ترك التطوع في السفر : ٣/ ١٢٢، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر : ٣/ ٢٠٢ - ٢٠٤.

قال الإمام ابن حجر في التلخيص: « وفي رواية الدارقطني ( عمرة في رمضان ) واستنكر ذلك فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان، وفيه اختلاف في اتصاله، وقال الدارقطني : « عبد الرحمن بن الأسود - وهو راوي الحديث - أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق » [ التلخيص : ٢/ ٤٩ ].

(١) هذا قول ابن بطال [ ينظر: شرحه عن صحيح البخاري : ٣/ ٧١، وفتح الباري : ٢/ ٧٢٧ ] وقال الإمام ابن حجر: « إن هذا التأويل رجحه جماعة من آخرهم القرطبي ».

(٢) ينظر: فتح الباري : ٢/ ٧٢٧.

(٣) ستأتي رواية للسيدة عائشة - رضي اللّـه عنها - في مفهوم المخالفة : ص ١٤١، احتجت فيها السيدة عائشة بالآية فقالت: « فهل أنتم تخافون؟ » فعلقت الرخصة بالسبب، ومنه يفهم أخذها لمسلك الحكم الوضعي في العزيمة والرخصة.

اختلف الأصوليون في وصف العزيمة والرخصة: فجعلهما ابن الحاجب والرازي وصفين للفعل، وذهب آخرون إلى أنهما وصفان للحكم، وهؤلاء اختلفوا فقال جمع: هما وصفان للحكم الوضعي، وقال جمع: هما وصفان للحكم التكليفي. ولا منافاة بين هذه المسالك [ ينظر: المستصفى للغزالي : ١/ ١١٤، المحصول : ١/ ٢٩، كشف الأسرار : ٢/ ٤٣٤، القواعد والفوائد الأصولية : ص ١١٦، أصول الفقه : ١/ ٢٥٥، شرح الكوكب المنير : ١/ ٤٨١، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي : ١/ ١٠٨ ].

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الفريضة على الراحلة من عذر : ٢/ ٩، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب النزول للمكتوبة : ٢/ ١٢.

(٥) إطلاق لفظ الرخصة عند السيدة عائشة - رضي اللّـه عنها - يحمل معنيين: حقيقي ومجازي، وهذا التقسيم للرخصة ذكره الإمام الغزالي، وقال فيه: « ويتردد بين هاتين الدرجتين صور بعضها أقرب إلى الحقيقة وبعضها أقرب إلى المجاز، منها القصر والفطر حتى المسافر، وهو جدير بأن يسمى رخصة حقيقية، وأخرج عن العموم بعذر وعسر، وأما التيمم عند عدم الماء فلا يحسن تسميته رخصة؛ لأنه لا يمكن تكليف استعمال الماء مع عدمه » [ ينظر: المستصفى : ١/ ١١٤ ] ومثال الرخصة التي تقرب للمعنى المجازي عند السيدة عائشة - رضي اللّـه عنها - قولها: « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي » رواه البخاري وغيره، وقولها:=

## مفهوم المخالفة[1] حجة - مفهوم الشرط -

* **الرواية:**

إن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - كانت تقول في السفر: « أتموا صلاتكم » فقالوا: « إن رسول اللَّه ﷺ يصلي في السفر ركعتين » فقالت: « إن رسول اللَّه كان في الحرب وكان يخاف، فهل تخافون أنتم؟ »[2].

○ **القاعدة الأصولية المستنبطة:**

تدل هذه الرواية على أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - تأخذ بمفهوم المخالفة في النصوص التشريعية فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ... ﴾ [ النساء: ١٠١ ] يدل على أن قصر الصلاة في السفر مع الخوف وعدم الأمن.

والسيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - فهمت من الشرط[3] أن إتمام الصلاة مأمور به للمسافر الآمن[4].

---

= « رخص رسول اللَّـه ﷺ للنساء في الخفين عند الإحرام » رواه الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت : ٢/ ٢٧٢.

(١) يعرف الأصوليون مفهوم المخالفة بأنه: دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت، ويسمى أيضًا بدليل الخطاب [ ينظر: أحكام الباجي : ١/ ١٧٦، كشف الأسرار : ٢/ ٣٧٣، البحر المحيط : ٤/ ١٣، التقرير والتحبير : ١/ ١٥٠، شرح الكوكب المنير : ٣/ ٤٨٩ ] **والأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة مذهبان:**
احتج به جمهور الأصوليين المالكية والشافعية والحنابلة، واشترطوا له شروطًا، وذهب الحنفية والظاهرية إلى عدم الاحتجاج به [ ينظر في أدلتهم: الإحكام لابن حزم : ٧/ ٣، روضة الناظر : ٢/ ٧٧٥، مفتاح الوصول : ص ٨٤، التقرير والتحبير : ١/ ١٥٠ ].

(٢) تفسير الطبري : ٥/ ٢٨٧، وقال الزرقاني: « رواه ابن خزيمة » [ شرح الموطأ للزرقاني : ١/ ٢٦٥ ] ولم أجده في صحيح ابن خزيمة.

(٣) مفهوم الشرط يعرفه الأصوليون بأنه: « دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط لمذكور على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط » [ينظر: التقرير والتحبير : ١/ ١٥٢، شرح الكوكب المنير : ٣/ ٥٠٥، حاشية العطار : ١/ ٣٠٠ ] وتعريف الشرط: « هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته » [ حاشية العطار : ٢/ ٥٠ ].
**وللأصوليين في الاحتجاج بمفهوم الشرط مذهبان:**
أحدهما: أن مفهوم الشرط حجة، ويعد من أقوى المفاهيم، وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية.
الثاني: أنه ليس حجة، رجحه المحققون من الحنفية، ونقله التلمساني عن مالك، وهو اختيار الإمام الغزالي والآمدي.
والخلاف مبني على ( أمفهوم الشرط في الانتفاء عند الانتفاء من مدلول اللفظ أم لا؟ ) فقال الفريق الأول بعدم الحكم بعدم الشرط، وقال الفريق الثاني بعدم السبب.
[ ينظر في الأقوال: المستصفى : ٢/ ٩٣، مفتاح الوصول : ص ٩٥، البحر المحيط : ٤/ ٣٧، التقرير والتحبير : ١/ ١٥٢، شرح الكوكب المنير : ٣/ ٥٠٥، الوصول للتمرتاشي : ص ٢٤٢ ].

(٤) حكم السيدة عائشة - رضي اللَّـه عنها - في مسألة قصر الصلاة في السفر جاء في مسألة العزيمة والرخصة، =

## إشارة النص[١]

*** الرواية:**

قالت السيدة عائشة في رواية: « إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن رسول اللَّه ﷺ في قتله وسماه فاسقًا، واللَّهِ ما هو من الطيبات »[٢].

**○ القاعدة الأصولية المستنبطة:**

السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - لا تحل أكل الغراب[٣] مستدلة لذلك بالحديث الذي روته عن رسول اللَّه ﷺ حين قال: « **خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب والفأرة والكلب العقور والحديا** »[٤].

فاستدلالها بجواز قتل الغراب على عدم جواز أكله استدلال بإشارة النص، يؤيد هذا قول الإمام الجصاص[٥] - رحمه اللَّه - بعد ذكر الحديث: « ففي أمره بقتلهن دلالة تحريم أكلهن؛ لأنها لو كانت مما تؤكل لأمر بالتوصل إلى ذكاتها فيما تتأتى فيه الذكاة منها، فلما أمر بقتلها والقتل إنما يكون لا على وجه الذكاة ثبت أنها غير مأكولة »[٦].

---

= ورأيها هو القصر في السفر رخصة والإتمام أولى.

(١) يعرف الأصوليون إشارة النص بأنها دلالة الكلام على معنًى غير مقصود أصالةً ولا تبعًا ولكنه لازم للمعنى الذي سبق الكلام لإفادته. [ ينظر: المستصفى : ٢/ ٨٣، أصول الشاشي : ص ٦٥، كشف الأسرار : ١/ ١٠٨، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة : ١/ ٣٥٠ ].

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب الغراب : ٣/ ٥٨٩، وقال فيه البوصيري في مصباح الزجاجة: « هذا إسناد صحيح » [ مصباح الزجاجة بهامش سنن ابن ماجه : ٣/ ٥٨٩ ]، والبيهقي في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يحرم من جهة ما تأكل الغراب : ٩/ ٥٣٢.

(٣) **أقوال الفقهاء في أكل لحم الغراب:**

- حرم الشافعية والحنابلة أكل الغراب الأبقع، وأجازوا أكل الغراب الزرعي، وقال الحنفية بتحريم كل غراب يأكل الجيف وأجازوا الغراب الزراعي؛ لأنه يلتقط الحب.

- وقال مالك: لا بأس بأكل الغراب.

- ولا يحل عند ابن حزم أكل الغراب مطلقًا.

[ ينظر: المدونة : ١/ ٤٤٢، المحلى : ٨/ ٤٧، المبسوط : ١١/ ٢٢٦، المغني : ١١/ ٦٩، مغني المحتاج : ٦/ ١٥١ ].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم : ٤/ ١٥٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم : ٤/ ١٧ وغيرهما.

(٥) هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، خوطب في تولي القضاء فامتنع، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، توفي سنة ( ٣٧٠هـ ) [ ينظر: الأعلام : ١/ ١٧١ ].

(٦) أحكام القرآن للجصاص : ٣/ ٢٦.

ثم إن قولها - رضي اللَّه عنها -: « واللَّهِ ما هو من الطيبات » يدل أنها فهمت أن لو كان الغراب من الطيبات لما سماه فاسقًا[١]، واللَّه تعالى أمر بأكل الطيبات[٢] فليس لأحد أن يأكل مما ليس منها[٣].

## إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز

*** الرواية:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها** »[٤].

ونقل عن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - أنها أنكرت عليه ذلك، وقالت: « يرحم اللَّه أبا سعيد إنما أراد النبي ﷺ عمله الذي مات عليه، قد قال رسول اللَّه ﷺ: « **يحشر الناس حفاة عراة غُرلًا** »[٥،٦].

**○ القاعدة الأصولية المستنبطة:**

يفهم من هذه الرواية أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - حملت رواية أبي سعيد ﷺ على المجاز[٧] لتعذر حمله على الحقيقة مع الحديث الذي عندها، فحديث أبي سعيد

---

(١) أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة والجور، وإنما سميت في الحديث الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن [ ينظر: النهاية لابن الأثير : ٣/ ٤٤٦ ].

(٢) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ... ﴾ [ البقرة: ١٧٢ ]، وأمر اللّـه تعالى الرسل بالأكل من الطيبات قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [ المؤمنون :٥١ ] وهو أمر للمؤمنين؛ لأنهم أتباع للرسل.

(٣) ينظر: شرح السندي بهامش سنن ابن ماجه : ٣/ ٥٨٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت : ٣/ ١٩٠، والبيهقي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثيابه التي يموت فيها : ٣/ ٥٣٩، والحاكم في مستدركه، كتاب الجنائز، وقال عنه: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » : ١/ ٤٩٠، رقم : ١٢٦٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر : ٨/ ١٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة : ٨/ ١٥٦ وغيرها.

(٦) نقل هذا الاستدراك الإمام الزركشي في الإجابة : ص ٢٣٧، قال: « ورأيت في كتاب أصول الفقه لأبي الحسين أحمد بن القطان من قدماء أصحابنا من أصحاب ابن سريج في الكلام على الرواية بمعنى أن أبا سعيد ﷺ.. » ثم ذكر الاستدراك، وينظر: سيرة عائشة أم المؤمنين للسيد سليمان الندوي : ص ٢٥٥.

(٧) المجاز عند الأصوليين: هو اللفظ المستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة [ ينظر: حاشية العطار : ١/ ٣٦٤ ] ونقل الزركشي في تعريفه: « هو الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم فيه بضرب من التأويل إفادة للخلاف لا بواسطة الوضع [ ينظر: البحر المحيط : ٢/ ٢١٤ ].

يفيد أن الميت بعث بثيابه التي مات فيها وحديثها يفيد عكسه، فقد حملت حديثها على الحقيقة لقرينة وهـي سؤال النبي ﷺ بعد قوله: « **يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلًا** » قالت: يا رسول اللَّه، النساء والرجال جميعًا ينظر بعضهم إلى بعض، قال ﷺ: « **يا عائشة الأمر أشد من أن يهمهم ذلك** »[(١)] فدل هذا على أنهم عراة حقيقة، ثم إنها لم تنكر الحديث الذي رواه أبو سعيد بل حملته على المجاز جمعًا للحديثين[(٢)].

والمعنى المجازي الذي ذكرته السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - يشبه قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ... ﴾ [ الأعراف: ٢٦ ] قال: هو العمل الصالح[(٣)].

يلحق بهذه القاعدة رواية أخرى للسيدة عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ لأزواجه: « **أسرعكن لحوقًا بي أطولكن يدًا** » قالت: « فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول اللَّه نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة اليد فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل اللَّه ﷻ »[(٤)]، فيفهم من الرواية أن السيدة عائشة وباقي أمهات المؤمنين أخذوا اللفظ على حقيقته وفهِمْنَ من طول اليد الجارحة، فلما تعذرت الحقيقة حملنه على المجاز فكان المراد بالطول كثرة الصدقة، قال الإمام ابن حجر في الرواية: « وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة، وفيه أن من حمل الكلام على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر: ٨/ ١٣٥ واللفظ له، وأخرجه مسلم، كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة: ٨/ ٢٥٦ وغيرهما.

(٢) القاعدة الأصولية تقول: إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز [ ينظر: درر الأحكام: ١/ ٥٤، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة: ١/ ٣٠٤ ].

(٣) تفسير القرطبي: ٧/ ١١٩، ونقل القرطبي تأويلات أخرى منها قول عروة عن الزبير: هو الخشية للَّه، وقال زيد بن علي: الدمج والمغفر فإنه حض على الجهاد.

(٤) رواه الحاكم في مستدركه، باب ذكر الصحابيات، ذكر زينب بنت جحش: ٤/ ٢٦، رقم: ٦٧٧٦، وقال فيه: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه »، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع: ٨/ ١٠٨، والحديث رواه البخاري والنسائي بلفظ: « فكانت سودة أطولهن يدًا فعلمنا بعدُ إنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقًا به وكانت تحب الصدقة » صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح: ٢/ ١٣٧، والسنن للنسائي، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة: ٥/ ٦٦.
قال ابن حجر في الفتح: « إن الرواية محمولة على دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصة » وذكر أن المنقول عن أهل السير أن زينب أول من مات من أزواجه [ فتح الباري: ٣/ ٣٦٦، شرح السيوطي: ٥/ ٦٧ ].

ظاهره وحقيقته لم يُلَمْ وإن كان مراد المتكلم مجازه؛ لأن نسوة النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن »[١].

* * *
* *
*

(١) فتح الباري : ٣/ ٣٦٦.



# الفَصلُ الثَالِثُ

## القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح والنسخ والاجتهاد

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول**: القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح.
**المبحث الثاني**: القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ.
**المبحث الثالث**: القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد



## المَبْحَثُ الأَوَّلُ

# القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح

**التعارض والترجيح** بين الأدلة الشرعية من المباحث التي اعتنى بها الأصوليون في كتبهم.

**ومعنى التعارض لغةً** هو المقابلة على سبيل الممانعة(١).

**وفي الاصطلاح الأصولي**: « هو التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقًا بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر »(٢).

**والترجيح لغة** من الميلان والثقل(٣).

**وفي اصطلاح الأصوليين**: « تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى دون الآخر »(٤).

**وفيما يأتي أهم القواعد الأصولية عند السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - المتعلقة بموضوع التعارض والترجيح:**

---

(١) ينظر: لسان العرب، حرف الضاد، فصل العين: ٧/ ١٦٨.

(٢) التعارض والترجيح بين الأدلة، تأليف عبد اللطيف عبد اللّه البرزنجي [ مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م ]: ١/ ٣١، وعلماء الأصول عرفوه اصطلاحًا بمعناه اللغوي فقالوا: « تقابل الدليلين على سبيل المانعة » [ ينظر: البحر المحيط: ٦/ ١٠٩، التقرير والتحبير: ٣/ ٣، أصول الفقه لابن مفلح: ٤/ ١٥٨١، إرشاد الفحول: ٢/ ١١١٤ ].

(٣) ينظر: لسان العرب، حرف الجيم، فصل الراء، مادة ( عرض ): ٢/ ٤٤٥.

(٤) التعارض والترجيح للبرزنجي: ١/ ١٣٦. **وعلماء الأصول عرفوه بتعريف يشاكل تعريفه في اللغة:**

- فبعضهم قال: « هو تقوية إحدى الأمارتين على أخرى بما ليس ظاهرًا » [ البحر المحيط: ٦/ ١٣٠، وينظر: شرح الكوكب: ٤/ ٦١٦ ].

- وقال بعضهم: « هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك » [ بيان المختصر: ٢/ ٨٤١، إرشاد الفحول: ٢/ ١١١٣ ]

- وقال آخرون: « إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة » [ كشف الأسرار: ٤/ ١١٢ ].

## معارضة خبر الآحاد للكتاب

* **الروايات:**

ذُكر عند السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - حديث سيدنا عمر ﷺ عن رسول اللَّه ﷺ: « **إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه** »، فقالت: « رحم اللَّه عمر واللَّه ما حدث رسول اللَّه ﷺ، ولكن قال: « **إن اللَّه يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه** » وقالت - رضي اللَّه عنها -: « حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ... ﴾ [ الأنعام: ١٦٤ ] »[١].

وفي رواية ذُكر عندها أن سيدنا ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - يرفع إلى النبي ﷺ: « **إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله** » فقالت: وَهِل[٢]، إنما قال رسول اللَّه ﷺ: « **إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه** »[٣].

وفي رواية قالت: « رحم اللَّه أبا عبد الرحمن سمع شيئًا فلم يحفظه، إنما مرت على رسول اللَّه ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال: « **أنتم تبكون وإنه ليعذب** »[٤] وفي رواية أخرى قالت: « إنما مر رسول اللَّه ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: « **إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها** »[٥].

**○ القاعدة الأصولية المستنبطة:**

تُظهر الروايات أن السيدة عائشة لا ترى أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه[٦] وجاءت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: « **يعذب الميت ببعض بكاء أهله** » إذا كان النوح من سنته : ٢/ ١٠١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه : ٣/ ٤٢ في حديث طويل واللفظ له.

(٢) وهل: أي ذهب وهمهُ إلى ذلك، ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط [ ينظر: النهاية لابن الأثير : ٤/ ٢٣٣ ].

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه : ٣/ ٤٤، وفي لفظ لأحمد وابن أبي شيبة: قال رسول اللّـه ﷺ: « **إن أهل الميت يبكون عليه وإنه ليعذب بجرمه** » مسند أحمد في مسند عائشة - رضي اللّـه عنها - : ١٧/ ٣٩٠، رقم : ٢٤٥١٨، مصنف ابن أبي شيبة : ٤/ ٦٣٩.

(٤) أخرجه مسلم : ٣/ ٤٤، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت : ٤/ ١٧.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: « **يعذب الميت ببعض بكاء أهله** » : ٢/ ١٠٢.

(٦) **اختلف العلماء في المسألة على أقوال وهي بإيجاز:**

١ - أن الميت يعذب ببكاء الحي متمسكين بالأحاديث الواردة في ذلك، ومنهم سيدنا عمر وابن عمر وبعض الصحابة - رضي اللّـه عنهم - وهو ما ذهب إليه ابن تيمية [ ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية أحمد ابن عبد الحليم ( ت ٧٢٨هـ )، تحقيق عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م : ٣/ ٦٥ ]. =

الروايات كلها من طرق صحيحة، والملاحظ فيها اختلاف الألفاظ، ولبناء القاعدة الأصولية التي أخذت بها السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - يجب فهم هذه الروايات ويمكن حصر ذلك في اتجاهين:

**أحدهما**: أن عذاب القبر ببكاء الأهل خاص بالكافر دون المؤمن، وهذا يفهم من روايتها للحديث: « **إن اللَّه ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه** »، غير أن استدلالها بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ يوجه فهمها للحديث إلى أنه محمول على ما كان من عادة العرب من الوصية بالبكاء والنياحة فيكون عذاب الميت بوصيته لهم بذلك [(١)].

**الثاني**: أن الميت يعذب بعمله لا ببكاء أهله، ويفهم ذلك من روايتها: « **إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وأهله ليبكون عليه** » وهذا موافق للآية التي ذَكَرَتها سابقًا.

**وللعلماء رأيان في توجيه رواية السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - أصوليًّا هما:**

**الرأي الأول**: أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - ردت الحديث لمعارضته[(٢)] الكتاب، وقال الإمام ابن حجر - رحمه اللَّه - في ذلك: « إن هذه التأويلات عن عائشة - رضي اللَّه عنها - متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن »[(٣)]، فجعل أصحاب هذا التوجه الحديث وهو خبر الآحاد مقابل القرآن[(٤)] وردها للحديث دليل على أن ظاهر القرآن لا يخص بخبر الواحد[(٥)]، وعدّ الإمام الشاطبي رواية السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - أصلًا لمسألة مختلف فيها هي

---

= ٢ - حمل بعض العلماء الأحاديث على من كان النوح من سنته، ولم ينه أهله فذلك يعذب ببكائهم وهو الذي ذهب إليه الإمام البخاري وأبو البركات [ ينظر: صحيح البخاري : ٢/ ١٠٠، الفتاوى الكبرى : ٣/ ٦٥ ].

٣ - أن الميت لا يعذب مطلقًا ببكاء أهله عليه، وهو مذهب عائشة - رضي اللّـه عنها - وهو قول الشافعي [ المجموع : ٥/ ٣٠٧ ].

٤ - جمع جمهور العلماء بين الروايتين بتأويل كل منهما فحملت الأحاديث المثبتة على مَنْ أوصى بذلك في حياته؛ لأنه قد تسبب إلى وجود فعلية إثم الوصية فيعذب. [ ينظر: المجموع : ٥/ ٣٠٨، الإجابة : ص ١٨٧، الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر ودار الفكر المعاصر، إعادة ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م : ٢/ ١٥٧٤ ].

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للإمام النووي : ٦/ ٢٢٩، الموافقات : ص ٤٧٨، شرح الزرقاني : ٢/ ٢٤.

(٢) ينظر: الفصول للجصاص : ١/ ١٦٠، الوصول للتمرتاشي : ص ٢٦٧.

(٣) فتح الباري : ٣/ ١٩٨، تفسير القرطبي : ١٠/ ١٥١.

(٤) قولها: « حسبكم القرآن » يدل عليه.

(٥) هذا رأي الحنفية، ينظر: الفصول للجصاص : ١/ ١٦٠.

« أن خبر الآحاد إذا كملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب أم لا؟ »[١].

**الرأي الثاني:** أن للسيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - رواية نقلتها عن النبي ﷺ، وهذا يدخل في تعارض حديثين نبويين.

وفي ذلك قال الإمام الشافعي - رحمه اللَّه -: « إن ما روت عائشة - رضي اللَّه عنها - عن رسول اللَّه ﷺ أشبه أن يكون محفوظًا عنه ﷺ بدلالة الكتاب والسنة »[٢]، ومع احتمال خفاء مناسبة قول النبي ﷺ عن سيدنا ابن عمر - رضي اللَّه عنهما -[٣] فإن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - عارضت الحديث الذي رواه سيدنا عمر وعبد اللَّه - رضي اللَّه عنهما - بالحديث الذي عندها ورجحت حديثها بدليل ومرجح مستقل قوي هو الآية الكريمة[٤].

ومما تقدم نخلص إلى أن السيدة عائشة في هذه الرواية قبلت بخبر الآحاد لولا معارضته للحديث الذي عندها، فإنها لم تَرُد خبر الآحاد لمعارضته الكتاب ولكن عارضت حديثين فرجحت أحدهما لموافقته عموم القرآن، وهذا الوجه يؤيد مذهب جمهور الأصوليين في جواز تخصيص خبر الآحاد لعموم القرآن[٥].

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبي : ص ٤٧٨، وقال في المسألة: « قال الشافعي: لا يجب؛ لأنه لا تتكامل شروطه إلا مخالفًا للكتاب، وعند عيسى بن أبان يجب؛ محتجًا بحديث في هذا المعنى وهو قوله: ( إذا روي لكم حديث فاعرضوه على كتاب اللَّـه فإن وافق فاقبلوه وإلا فردوه ) فهذا الخلاف كما ترى راجع إلى الوفاق ».

(٢) الأم للشافعي : ٩/ ٤٦ وقال بعدها: « فإن قيل: فأين دلالة الكتاب؟ قيل: في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [ النجم: ٣٩ ] وقوله: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [ الزلزلة: ٧، ٨ ] وقوله: ﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾ [ طه: ١٥ ] قال الشافعي: وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظًا فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي ﷺ « **إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها** » فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير؛ لأنها بالكفر وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه، وإن كان الحديث كما رواه ابن أبي مليكة فهو صحيح؛ لأن على الكافر عذابًا أعلى فإن عذب بدونه فزيد في عذابه فبما استوجب، وما نيل من كافر من أدنى على أعلى منه وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه له لا بذنب غيره في بكائه عليه، فإن قيل: أين دلالة السنة؟ قيل: قال رسول اللَّـه ﷺ لرجل: « **ابنك هذا؟** » قال: نعم قال: « **أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه** » فأعلم رسولُ اللَّـه مثل ما أعلم اللَّـهُ من أن جناية كل من امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه ».

(٣) ينظر: الإجابة للزركشي : ص ١٨٧.

(٤) هذا الكلام يفهم من الرواية، وهو قول العلماء عند الترجيح بين المتعارضين [ ينظر: التعارض والترجيح في الأدلة الشرعية للأستاذ الدكتور عبد اللطيف : ١/ ١٢٢ ].

(٥) سبق ذكره في تخصيص الكتاب بالسنة : ص ١٣٠.

**ويلحق بهذه القاعدة روايات استدركت فيها السيدة عائشة - رضي الله عنها - بعض الأحاديث لعلمها بسبب ورودها ومناسبتها زيادةً على معارضتها لعموم ما جاء في الكتاب، والكلام فيها مثل الكلام في مسألة تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، ومن هذه الروايات:**

**ولد الزنا شر ثلاثة:**

بلـغ السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن أبا هريرة ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ قال: « **لأن أُمَتِّعَ بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا** » وإن رسول الله ﷺ قال: « **ولد الزنا شر الثلاثة** » و « **إن الميت يعذب ببكاء الحي** » فقالت عائشة - رضي الله عنها -: « رحم الله أبا هريرة أساء سمعًا فأساء إجابة، أما قوله: « **لأن أُمَتِّعَ بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا** » إنها نزلت ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [ البلد: ١١ - ١٣ ] قيل: يا رسول الله ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له جارية سوداء تخدمه وتسعى عليه فلو أمرناهن فزنين فجئن بالأولاد فأعتقناهم فقال رسول الله ﷺ: « **لأن أُمَتِّعَ بسوط في سبيل الله أحب إليَّ من أن آمر بالزنا ثم أعتق الولد** »، وأما قوله: « **ولد الزنا شر الثلاثة** » فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله فقال: « **من يعذرني من فلان** » قيل: « يا رسول الله إنه مع ما به ولدُ الزنا » فقال ﷺ: « **هو شر الثلاثة** » والله ﷻ يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [ الأنعام: ١٦٤ ]، أما قوله: « **إن الميت ليعذب ببكاء الحي** » فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله ﷺ مر بدار رجل من اليهود قد مات وأهله يبكون عليه فقال: « **إنهم يبكون عليه وإنه ليعذب** » والله ﷻ يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾ [ البقرة: ٢٨٦ ] »[(١)].

وفي رواية أخرى قالت: قال رسول الله ﷺ: « **هو شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه** »[(٢)] فهنا السيدة عائشة روت الحديث وفيه تخصيص بشرط « **إذا عمل** »، أما الرواية الأولى تدل على أن الحديث جاء لشخص معين ومناسبة خاصة.

**الطيرة والتشاؤم:**

يروى أن رجلين دخلا على السيدة عائشة - رضي الله عنها - فقالا: إن أبا هريرة يحدث أن النبي ﷺ كان يقول: « **إن الطيرة في المرأة والدابة والدار** » فطار شقة منها في

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب العتق : ٢/ ٢٣٤، وقال فيه: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه »، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الإيمان، باب عتق ولد الزنا : ١٠/ ٩٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند السيدة عائشة - رضي اللـه عنها - : ١٧/ ٤٢٨، رقم : ٢٤٦٦٥.

السماء وشقة منها في الأرض؛ وقالت: والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول، ولكن كان نبي اللَّه ﷺ يقول: « **كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدابة والدار** » ثم قرأت عائشة: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ... ﴾ [ الحديد: ٢٢ ] »[١].

وسبب غضبها هنا أن رواية أبي هريرة ﷺ تُوْهم أن الطيرة حق، والأصل عندها النهي عنها، فلها في المسألة روايات عن رسول اللَّه ﷺ منها: « **الطيرة شرك** »[٢]، وعنها مرفوعًا: ( « **الطير تجري بقدر** »، وكان يعجبه الفأل الحسن )[٣].

وقال الإمام الزركشي: « واستدراكها على أبي هريرة ﷺ في هذا من جنس استدراكها على ابن عمر في البكاء على الميت، بمعنى أن ذلك كان في واقعة خاصة لا على العموم »[٤].

## تعارض قول النبي ﷺ مع فعله

*** الرواية:**

ذكر عند السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - ما « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة »[٥]، فقالت: « قد شبهتموها بالحمير والكلاب، واللَّه لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول اللَّه ﷺ فأنسل من عند رجليه »[٦].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند السيدة عائشة - رضي اللَّـه عنها - : ١٨/ ٥٣١، رقم : ٢٥٠٤٦، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده [ مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود بن الجارود ( ت٢٠٤هـ )، تحقيق الدكتور محمد ابن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ] مسند عائشة : ٣/ ١٢٤، بلفظ آخر قالت: « لم يحفظ أبو هريرة أنه دخل ورسول اللَّـه ﷺ يقول: « **قاتل اللَّـه اليهود يقولون: الشؤم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس** » فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله »، قال الزركشي في الحديث: « ضعفه العلماء؛ لأن مكحولًا راوي الحديث لم يسمع من عائشة - رضي اللَّـه عنها - » [ الإجابة : ص ٢٠٧ ].

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ٣١٢، وهذا الحديث رواه غير واحد من الصحابة - رضي اللَّـه عنهم - وفي حديث آخر قالت: « كان النبي ﷺ يبغض الطيرة ويكرهها ».

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان : ١/ ٨٦، رقم : ٨٩، وقال فيه: « قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم غير يوسف بن أبي بردة، والذي عندي أنهما لم يهملاه بجرح ولا بضعف؛ بل لقلة حديثه فإنه عزيز الحديث جدًا » : ١/ ٨٦.

(٤) الإجابة للزركشي : ص ٢٠٩.

(٥) هذا نص حديث يرويه أبو هريرة و أبو ذر عن رسول اللَّـه ﷺ [ ينظر: صحيح مسلم : ٢/ ٥٩ ].

(٦) أخرجه البخاري في أبواب سترة المصلي، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء : ١/ ١٢٩، ومسلم في كتاب =

○ **القاعدة الأصولية المستنبطة:**

عارضت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - قول النبي ﷺ بفعله[١] **وفيه احتمالان، هما:**

**الاحتمال الأول:** أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - اعترضت على قطع المرأة للصلاة خاصة، و يؤيد هذا الاحتمال قولها: « لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود »[٢] فالكلب الأسود عندها يقطع الصلاة، وهذا يدل على أنها أخرجت المرأة والحمار؛ لما ثبت عندها من أدلة لخروجهما وبقاء الكلب دون معارضة[٣] فذكرت الرواية اجتهادًا منها مع احتمال سماع هذا القول من النبي ﷺ.

**الاحتمال الثاني:** أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - اعترضت على الحديث كله، فلا يقطع الصلاة عندها شيء، ويؤيد هذا الاحتمال قولها في رواية: « قرنتمونا يا أهل

---

= الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي : ٢/ ٦٠، وفي رواية أخرى لها قالت: « كنت أنا بين يدي رسول اللَّـه ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ».

(١) ينظر: بداية المجتهد : ص ١٦٩، فتح الباري : ١/ ٧٧٤.

**آراء الأصوليين في تعارض القول مع الفعل:**

للأصوليين في هذه المسألة خلاف مشهور، ولقد ذكروا في هذا التعارض أقسامًا للمسألة أوصلها البعض إلى ثمانية وأربعين قسمًا كما ذكرها الشوكاني، وذكر الزركشي ستين قسمًا، والفتوحي أوصلها إلى اثنتين وسبعين، وقيل غير ذلك [ ينظر: البحر المحيط : ٤/ ١٩٦، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٢٠٠، إرشاد الفحول : ١/ ٢١٥ ].

والمسألة هنا تدخل في قسم تعارض القول والفعل إذا جهل التاريخ فلا يعلم أيهما متقدم على الآخر **فالعلماء في هذا على ثلاثة أقوال:**

**أحدها:** تقديم القول أقوى دلالة من الفعل؛ لوضعه لها فالقول بيان بنفسه، وهو مذهب الجمهور.

**الثاني:** تقديم الفعل؛ وذلك لعدم الاحتمال فيه، ونقله الزركشي.

**الثالث:** التوقف فلا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل؛ وذلك نظرًا لتساوي القول والفعل في وجوب العمل، وقال به بعض العلماء منهم ابن السمعاني في القواطع.

[ ينظر: إحكام الفصول للباجي : ١/ ٣١٢، المستصفى : ٢/ ١٠٥، البحر المحيط : ٤/ ١٩٦، التقرير والتحبير : ٣/ ١٨، شرح الكوكب : ٢/ ٢٠٠، إرشاد الفحول : ٢/ ٢٢٠، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة : ١٠/ ٤٨٤ ].

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم : ٢/ ١٤٣، ورواه ابن عبد البر في التمهيد : ٨/ ٤٩٧.

(٣) هذا قول الإمام أحمد [ ينظر: سنن الترمذي : ٢/ ١٦٣، الإحكام لابن دقيق العيد : ص ١٥١، التحقيق في أحاديث الخلاف لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ( ت٥٩٧هـ )، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ: ١/ ٤٢٤، فتح الباري : ١/ ٧٧٤ ].

العراق بالكلب والحمار؛ لأنه لا يقطع الصلاة شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم »[١].

وتقديم السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - الفعل على القول هنا أخذ به جمهور العلماء[٢] مع أن أكثرهم يقولون بتقديم القول على الفعل إن تعارضا وجهل التاريخ[٣].

**وفي الرواية بعض الفوائد الأصولية؛ منها:**

١ - استدلال السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - بما روته عن رسول اللَّه ﷺ على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل[٤] يدل على أن الحديث ليس من خصائص النبي ﷺ كما قال بعض العلماء؛ فالأصل عدم التخصيص حتى يصح ما يدل عليه[٥].

٢ - إنكار السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه، فالظاهر أنها استدلت بحالة الاضطجاع على باقي الأحوال[٦].

قد يستشكل ما روته السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - سابقًا مع رواية أخرى نقلت عنها قالت: « قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكلب والمرأة** »

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة : ٢/ ٣٠.
ويؤيد هذا الاحتمال أيضًا أن الإمام البخاري ذكر حديثها في: باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء.

(٢) جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والمالكية أخذوا بحديث السيدة عائشة في المرأة وحديث ابن عباس في الحمار، وأولوا قول النبي ﷺ وعللوه بالانشغال، وعليه فالمراد بالقطع نقص الصلاة لا بطلانها.

**أما باقي آراء العلماء في المسألة فهي:**

- ذهب جماعة من الصحابة وبعض التابعين إلى أن الحمار والمرأة والكلب يقطعون الصلاة.
- ذهب أحمد في المشهور أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود.
- وذهب أهل الظاهر إلى أن الثلاثة يقطعون الصلاة إلا المرأة إن كانت مضطجعة معترضة:
- ذهب ابن عباس وعطاء في قوله: إنه لا يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض.

[ ينظر: المحلى : ٤/ ٩، بدائع الصنائع : ١/ ٢٤١، المجموع : ٣/ ٢٥٠، التحقيق : ٤٢٥/ ١، فتح الباري : ١/ ٧٧٥، شرح الزرقاني : ١/ ٢٨٢، نيل الأوطار : ٣/ ١٢ ].

(٣) ينظر: البحر المحيط : ٤/ ١٩٦، التقرير والتحبير : ٣/ ١٨، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة : ١/ ٤٨٤.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي : ٤/ ٢٢٧.

(٥) ينظر: طرح التثريب لابن حجر : ٢/ ٣٥١.

(٦) قال الإمام ابن حجر بعد ذكره للحديث: « يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة، فلما ثبت أنه ﷺ صلَّى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في الاضطجاع وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة » [ فتح الباري : ١/ ٧٧٤ ].

فقالت: يا رسول اللَّه لقد قُرِنَّا بدواب سوء »[١] فالسيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - هنا تروي الحديث الذي اعترضت عليه في الرواية الأولى، وقد أجاب الإمام ابن حجر - رحمه اللَّه - عن هذا بقوله: « إن عائشة - رضي اللَّه عنها - لم تنكر ورود الحديث ولم تكن لتكذِّب أبا هريرة وأبا ذر، وإنما أنكرت كون الحكم باقيًا، وهكذا فلعلها كانت ترى نسخه[٢] بحديثها الذي ذكرته، أو كانت تحمل قطع الصلاة على محمل غير البطلان، والظاهر أنها رأت تغيير الحكم بالنسبة إلى المرأة وإلى الحمار أيضًا »[٣].

* * *
* *
*

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده : ١٧/ ٣٦٤، رقم : ٢٤٤٢٧، قال فيه الهيثمي: « رجال موثوقون » [ ينظر: مجمع الزوائد : ٢/ ٦٠، نيل الأوطار : ٣/ ٦٩ ].

(٢) مال إلى هذا بعض العلماء منهم الطحاوي وابن عبد البر، ولم يقبل بعض العلماء بدعوى النسخ؛ لعدم العلم بالتاريخ ولم يتعذر الجمع لإمكان التأويل فيه [ ينظر: نيل الأوطار : ٢/ ٦٠، فتح الباري : ١/ ٧٧٥ ].

(٣) طرح التثريب : ٢/ ٣٥٣.

## المَبحَثُ الثَّاني

## القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ

**النسخ لغة**: إبطال الشيء وإقامة آخر مكانه، ويأتي بمعنى النقل من قولهم: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه[١].

**وفي الاصطلاح** تدور ألفاظ الأصوليين حول معنى الرفع لحكم سابق بحكم لاحق ومنه: « رفع الحكم الشرعي بالخطاب الشرعي المتقدم على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه »[٢]، **وفيه ثلاث قواعد أصولية:**

### نسخ الكتاب بالكتاب

*** الرواية الأولى:**

عن سعد بن هشام[٣] أنه دخل على عائشة - رضي اللَّه عنها - فقال: يا أم المؤمنين أنبئيني عن قيام رسول اللَّه ﷺ قالت: ألست تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾؟ [المزمل: ١] قلت: بلى، قالت: « فإن اللَّه ﷻ افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي اللَّه ﷺ وأصحابه حولًا، وأمسك اللَّه خاتمتها اثني عشر شهرًا في السماء حتى أنزل اللَّه تعالى في آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة »[٤].

---

(١) لسان العرب، حرف الخاء، فصل النون ( نسخ ) : ٣/ ٦١، وينظر: إحكام الفصول للباجي : ١/ ٣٩٥.

(٢) ينظر: المعتمد : ١/ ٣٦٣، إحكام الفصول للباجي : ١/ ٣٩٥، البرهان : ٢/ ٨٤٢، روضة الناظر : ١/ ٢٨٣، شرح التلويح : ٢/ ٩١.

(٣) هو سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني، ابن عم أنس بن مالك، روى عن أنس بن مالك وابن عباس وعائشة وغيرهم، وقال النسائي: ثقة، قتل في أرض مكران على أحسن حال، وكان من عباد التابعين [ ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد : ٩/ ٢٠٨، تهذيب الكمال للمزي : ١٠/ ٣٠٧ ].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض : ٢/ ١٦٩ في حديث طويل، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل : ٣/ ١٩٩، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب أول فرض الصلاة: ١/ ٥٢٧.

○ **القاعدة الأصولية المستنبطة:**

إن بيان السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - أن آخر سورة المزمل نسخت حكم أولها[١] دليل على جواز نسخ الكتاب بالكتاب[٢] عندها.

وتشير الرواية أيضًا إلى جواز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، قولها: « فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة » يدل على نسخ حكم قيام الليل من الفرض إلى الندب، وبقاء التلاوة كما هو ثابت في المصحف يدل عليه قولها: « ألست تقرأ يا أيها المزمل؟ »، السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - في هذه الرواية جعلت الآية الأخيرة في سورة المزمل هي الناسخة لفرض قيام الليل[٣]، وهناك قول آخر للسيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - يفهم منه أن الناسخ هو فرض الصلوات الخمس[٤]، وهو قول الإمام الشافعي - رحمه اللَّه -[٥]،

---

(١) هذا قول طائفة من المفسرين [ ينظر: أحكام القرآن لابن العربي : ٤/ ٣٢٤، زاد المسير : ٨/ ١٣٨ ].

(٢) **آراء الأصوليين في نسخ الكتاب بالكتاب:**

اتفق جمهور العلماء على جوازه، وشذ أبو مسلم الأصفهاني فمنعه [ ينظر: إحكام الفصول للباجي : ١/ ٤٢٣، الإحكام للآمدي : ٣/ ١٣٢، كشف الأسرار : ٣/ ٢٦٢، الإبهاج : ٢/ ٢٣٠، نهاية السول : ص ٢٣٨، شرح الكوكب المنير : ٣/ ٥٣٣، إرشاد الفحول : ٢/ ٨٠٨، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة : ٢/ ٩٩ ].

(٣) **أقوال العلماء في حكم قيام الليل:**

- قيام الليل مستحب ومندوب في حقنا عند أكثر الفقهاء، وقال بعض الفقهاء: يكره تركه لمن اعتاده بلا عذر، وشذ بعض التابعين فأوجبوا قيام الليل ولو قدر حلب شاة [ ينظر: الأم : ١/ ١٤٤، أحكام الجصاص : ٣/ ٦٢٧، التمهيد لابن عبد البر : ٥/ ٢٢٦، أحكام القرآن لابن العربي : ٤/ ٣٣٥، طرح التثريب : ٣/ ٧٨، الفواكه الدواني : ١/ ٥٠٧ ].

- واختلف العلماء في حكم قيام الليل في حق النبي ﷺ؛ فقال بعض العلماء: إنه واجب في حقه ﷺ وأقله ركعتان، وهو قول طائفة من المالكية وكلام الأصوليين من الحنفية، وقالت طائفة: هو تطوع في حقه، ويدل عليه حديث السيدة عائشة فهو يقتضي أنه نسخ وجوبه عنه، ثم إن النبي ﷺ لم يترك قيام الليل يفهم على قول السيدة عائشة: « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها، وقالت: كان عمله ديمة ».

[ ينظر: الأم : ١/ ١٤٥، شرح فتح القدير : ١/ ٤٦٥، الفواكه الدواني : ٢/ ٥٠٧، أحكام القرآن لابن العربي : ٤/ ٣٣٦ ].

(٤) روى الطبري في تفسيره عن السيدة عائشة - رضي اللّـه عنها - قولها: « ونزل القرآن ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [ المزمل:١، ٢] حتى كان الرجل يربط الحبل ويتعلق، فمكثوا بذلك ثمانية أشهر فرأى اللّـه ما يبتغون من رضوانه فرحمهم فردهم إلى الفريضة وترك قيام الليل »، وفي رواية: « فردهم إلى الفريضة ووضع عنهم النافلة إلا ما تطوعوا به » : ٢٩/ ١٤٩. وقال الإمام ابن حجر - رحمه اللّـه -: « فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرد به » [ ينظر: فتح الباري : ٣/ ٢٨ ].

(٥) ينظر: تفسير القرطبي : ١٩/ ٢٥ وقال: « وهو رأي مقاتل وابن كيسان أيضًا » وعلى هذا القول تدخل المسألة في =

ويمكن الجمع بين الروايتين بمثل ما قال الإمام القرطبي[١] - رحمه اللَّه -: « القول الأول - أي الناسخ هو آخر السورة - يعم جميع الأقوال، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [ المزمل: ٢٠ ] فدخل فيها قول من قال: إن الناسخ الصلوات الخمس »[٢].

**وفي الرواية بعض الفوائد الأصولية؛ منها:**

١ - أن نسخ الحكم في المسألة يشمل النبي ﷺ وأمته[٣]، فسؤال الراوي كان عن قيام النبي ﷺ فبينت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - في جوابها حكم المسألة المشتمل للنبي ﷺ وأمته لقيام الدليل عليه عندها[٤].

٢ - صيغة الأمر ( قم ) دلت على الوجوب فكان القيام فريضة[٥] في أول الأمر.

٣ - ذكرت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - في الرواية الحكمة من هذا النسخ وهو التخفيف[٦].

*** الرواية الثانية:**

قالت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها -: « ما مات رسول اللَّه ﷺ حتى أُحل له النساء »[٧].

---

= نسخ الكتاب بالسنة كما قال بعض العلماء، [ ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي منصور البغدادي : ص ٢٤٨، التعارض والترجيح للدكتور عبد اللطيف البرزنجي : ١/ ٥٠٩ ].

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد اللّـه القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمصر وتوفي فيها سنة ( ٦٧١هـ ) [ ينظر: الأعلام : ٥/ ٣٢٢ ].

(٢) تفسير القرطبي : ١٩/ ٢٥.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي : ١٩/ ٢٤، العلماء في نسخ قيام الليل بالنسبة للنبي ﷺ مختلفون؛ فمنهم من قال: إنه نسخ إلى التطوع في حقه كأمته [ ينظر: تفسير القرطبي : ١٩/ ٢٥، زاد المسير: ٨/ ١٣٨، شرح فتح القدير : ١/ ٤٦٥ ].

(٤) يمكن جعل هذا في قاعدة خطاب النبي ﷺ يعم الأمة بدليل من خارج اللفظ، وهو قول جمهور العلماء [ ينظر: إرشاد الفحول : ١/ ٥٧١، البحر المحيط : ٣/ ١٨٦ ].

(٥) يمكن الاعتراض عليه بأن السيدة عائشة - رضي اللّـه عنها - فهمت الوجوب بقرينة فعل النبي ﷺ لا بمجرد صيغة الأمر.

(٦) قال ابن العربي: « إن ما يدل على التخفيف في الآية الأخيرة من سورة المزمل، هو قوله تعالى: ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ [ المزمل: ٢٠ ] » [ أحكام القرآن لابن العربي : ٤/ ٣٢٤ ].

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن من سورة الأحزاب، وقال: هذا حديث حسن : ٥/ ٣٣٢، والنسائي في كتاب النكاح، ذكر أمر النبي ﷺ وأزواجه في النكاح : ٦/ ٥٥، وللنسائي بلفظ آخر: قالت: « ما توفي =

○ **القاعدة الأصولية المستنبطة:**

يفهم من الرواية أنه كان هناك تحريم خاص بالنبي في نكاح النساء[١] وذلك في قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ... ﴾ [ الأحزاب: ٥٢ ] فبينت السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - في هذه الرواية أن هذا الحكم منسوخ وأن الإحلال هو الحكم الأخير[٢] في المسألة.

والسيدة عائشة - رضي اللّه عنها - هنا لم تذكر الناسخ في المسألة[٣]، لذا **فإن هناك احتمالين للناسخ**[٤]:

**الأول:** أن الناسخ قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ... ﴾ [ الأحزاب: ٥٠ ] وقال الإمام الشافعي - رحمه اللّه -: « وأحسب قول عائشة ﷺ: أحل له النساء لقول اللّه تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ... ﴾ »[٥]، وعلية فالرواية تعضد مَنْ ذهب في هذه المسألة إلى نسخ الكتاب بالكتاب[٦]، ويستند هذا أيضًا قولها في إحدى الروايات: « حتى أباح اللّه له... » فهو ظاهر في أنه كان بالكتاب[٧].

---

= رسول اللّه ﷺ حتى أحل اللّه له أن يتزوج من النساء ما شاء »، ورواه بهذا اللفظ الدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب قال اللّه تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ : ٣/ ١٤٣٩، ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب صفته ﷺ وأخباره، ذكر خبر أوهم عالمًا من الناس أن أصحاب الحديث يصححون من الأخبار ما لا يعقلون معناها : ١٤/ ٢٨١، والبيهقي في كتاب النكاح، باب كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحدًا ثم النسخ : ٧/ ٨٦، وأحمد في مسنده، مسند عائشة : ١٧/ ٢٤٠، رقم : ٢٤٠١٩.

(١) ينظر: الأم للشافعي : ٥/ ٢٠٦، وقال الإمام: « كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قول اللّه تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ [ الأحزاب: ٥٢ ].

(٢) يشير هذا إلى قولها: « ما مات رسول اللّه ﷺ حتى.. ».

(٣) ينظر: تقديم الأدلة للدبوسي : ص ٢٤٤، وبعد ذكره للأثر قال: « فيكون نسخًا لما في الكتاب، والناسخ ليس فيه ».

(٤) ذكرها البخاري في كشف الأسرار : ٢/ ٤٨٤.

(٥) الأم : ٥/ ٢٠٦.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي : ١/ ١٤١، زاد المسير : ٦/ ٤١١، شرح سنن النسائي للسيوطي : ٦/ ٥٥.
يؤيد هذا أيضًا ما روته السيدة أم سلمة - رضي اللّه عنها -: « لم يمت رسول اللّه ﷺ حتى أحل اللّه أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم، وذلك قول اللّه تعالى: ﴿ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ ... ﴾ [ الأحزاب: ٥١ ] »، قال ابن كثير في هذه الرواية: « فجعلت هذه ناسخة للتي بعدها في التلاوة كآيتي عدة الوفاة في البقرة الأولى ناسخة للتي بعدها » [ تفسير القرآن : ٦/ ٣٠٩ ].

(٧) ينظر: التلويح على التوضيح : ٢/ ١٠٤.

**الثاني**: الناسخ هو السنة[(١)]؛ وذلك لأن قول السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - هنا لا يمكن أن يكون اجتهادًا منها بل هو مستند لسنة النبي ﷺ، وعليه يكون كلامها هنا بمنزلة المرفوع، فتكون القاعدة جواز نسخ الكتاب بالسنة[(٢)]، وفي هذا قال الإمام السرخسي[(٣)] - رحمه اللَّه -: « إن قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ... ﴾ قد نسخ[(٤)] باتفاق الصحابة - رضي اللَّه عنهم - على ما روى ابن عمر وعائشة - رضي اللَّه عنهما - أنهما قالا: ما خرج رسول اللَّه ﷺ من الدنيا حتى أبيح له النساء، والناسخ هذا لا يتأتى في الكتاب فعرفنا أنهم اعتقدوا جواز نسخ الكتاب بغير الكتاب »[(٥)].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص : ٣/ ٤٨٢، كشف الأسرار للبخاري : ٣/ ٢٧٢، شرح التلويح على التوضيح : ٢/ ١٠٢.

(٢) **آراء الأصوليين في مسألة نسخ الكتاب بالسنة:**

للأصوليين مذهبان رئيسان في المسألة:

**أحدهما**: يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة في الآحاد، وهو رأي الجمهور ومنهم عامة الحنفية وبعض الشافعية وهو مذهب الأشعري والمعتزلة والمتكلمين والمنقول عن عامة المالكية وهو رواية عن أحمد، وأجاز ابن حزم نسخ القرآن بالسنة سواء كانت متواترة أو آحادًا [ ينظر: الفصول للجصاص : ٢/ ٣٦٤، الإحكام لابن حزم : ٢/ ٣٦٤، إحكام الفصول للباجي : ١/ ٤٣٢، الإبهاج : ٢/ ٢٤٧، بيان المختصر : ٢/ ٦٦٩، البحر المحيط : ٤/ ١٠٩، الناسخ والمنسوخ للبغدادي : ص ٢٤٨، إرشاد الفحول : ٢/ ٨١٢ ].

**والآخر**: منع نسخ الكتاب بالسنة سواء كانت متواترة أو آحادًا وهو المنقول عن الإمام الشافعي وقول أكثر الصحابة، والرواية الأشهر للإمام أحمد، ثم اختلفوا في طريق المنع منه عقلًا أو شرعًا [ ينظر: الرسالة : ص ١٠٦، الإحكام للآمدي : ٣/ ١٣٨، البحر المحيط : ٤/ ١٠٩، الواضح لابن عقيل : ٤/ ٢٩٠، شرح الكوكب المنير : ٣/ ٥٦٢، إرشاد الفحول : ٢/ ٨١٢ ].

(٣) هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة، قاضٍ من كبار الأحناف، مجتهد من أهل سرخس في خراسان، سكن فرغانة إلى أن توفي سنة ( ٤٩٠هـ ) [ ينظر: الأعلام : ٥/ ٣١٥ ].

(٤) **اختلف العلماء في نسخ هذه الآية إلى سبعة كما قال الإمام القرطبي وهي باختصار:**

١ - أنها منسوخة بالسنة والناسخ لها حديث عائشة.

٢ - أنها منسوخة بآية أخرى كما صرحت بذلك أم سلمة - رضي اللَّه عنها - واختلفوا في تعيين الآية الناسخة.

٣ - أنه حظر عليه أن يتزوج على نسائه؛ لأنهن اخترن اللَّه ورسوله.

٤ - أنه لما حرم عليهن أن يتزوجن بعده حرم عليه أن يتزوج غيرهن.

٥ - تأويل الآية ومعناها: لا تحل لك اليهوديات ولا النصرانيات وهذا تأويل فيه بُعْدٌ.

٦ - تأويل إنه حرم عليه الكافرات بتقدير « من بعد » المسلمات.

٧ - أن النبي ﷺ كان له حلال أن يتزوج من شاء ثم نسخ ذلك.

[ ينظر: تفسير القرطبي: ١٤/ ١٤١، فتح الباري: ٨/ ٦٧٥ ].

(٥) أصول السرخسي : ٢/ ٧٥، وينظر كشف الأسرار للبخاري : ٣/ ٢٧٢، ونقل العطار عن الفناري قوله: « بأن =

وعليه يفهم من الرواية أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - اعتقدت النسخ في المسألة، وإن لم تذكر الناسخ فيها، والراجح أن الكتاب هو الناسخ.

قال ابن العربي في هذه الرواية: « إن حديثها أصل مختلف فيه؛ لأنه خبر واحد وأخبار الآحاد لا ينسخ بها القرآن المتواتر عند الجمهور »[١]، وذكرها الإمام الغزالي في مسألة لا ينسخ حكم بقول صحابي وأن الحديث قُبِل منها؛ لأن الناسخ هو الآية التي ذكرت سابقًا لا تقليدًا لمذهبها[٢].

## نسخ السنة بالقرآن

*** الرواية:**

قالت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها -: « كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه »[٣].

وفي رواية: « كنا نؤمر بصيام يوم عاشوراء فلما نزل صيام شهر رمضان كان مَنْ شاء صامه ومن شاء تركه »[٤].

**○ القاعدة الأصولية المستنبطة:**

يفهم من هذه الرواية أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - أجازت نسخ السنة - وهي

= السيدة عائشة - رضي اللّـه عنها - أخبرت بأن الآية نسخت ونسخه بالسنة بيّن؛ لأن احتمال نسخه بالكتاب محل شبه » [حاشية العطار : ٢/ ١٠٢].

(١) الناسخ والمنسوخ لابن العربي : ٢/ ٣٣٣.

(٢) ينظر: المستصفى : ١/ ١٥٠، وفي شرح التلويح على التوضيح قال التفتازاني بعد ذكر حديث السيدة عائشة: « فيه بحث لعدم النزاع في أن الكتاب لا ينسخ بخبر الواحد، فكيف بمجرد إخبار الراوي من غير نقل حديث في ذلك » : ٢/ ١٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء : ٣/ ٥٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء : ٣/ ١٤٧، وأبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء : ٢/ ٣٣٨، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء : ٣/ ١٢٧ وقال فيه: « وهو حديث صحيح »، ورواه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء : ١/ ٢٩٩، وفي لفظ لمسلم: « قالت: كان رسول اللّـه ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض صيام شهر رمضان كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء : ٤/ ٢٨٨.

هنا أمر رسول اللَّه ﷺ بصيام يوم عاشوراء - بالقرآن وهو فرض صيام شهر رمضان[١]، قال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾ [ البقرة: ١٨٥ ].

ويستفاد من الرواية أيضًا جواز النسخ بالأثقل والأشق[٢]، فالناسخ هنا صيام شهر بأكمله بعد أن كان يومًا واحدًا.

حكم صيام يوم عاشوراء[٣] عند السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - هو الاستحباب فروايتها: « وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه » تدل على ترك الوجوب فقط، قال الإمام الشافعي - رحمه اللَّه -: « لا يحتمل قول عائشة - رضي اللَّه عنها - ترك عاشوراء معنًى يصح إلا ترك إيجاب صومه »[٤].

وفي رواية لها قالت: « كان رسول اللَّه ﷺ يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه »[٥] وللجمع بين الروايتين يحمل الأمر في الثانية على الاستحباب.

## نسخ السنة بالسنة

*** الرواية:**

سئلت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها -: أليس كان رسول اللَّه ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: « نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها »[٦].

وفي رواية أخرى قالت: « إن النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم رخص فيها أحسبه قال: فإنها تذكر الآخرة »[٧].

---

(١) ينظر: المستصفى: ١/ ١٤٦، المحصول: ١/ ٥٥٤، شرح فتح القدير: ٢/ ٣١١، كشاف القناع: ٢/ ٤١٢، إرشاد الفحول: ٢/ ٨١٥.

(٢) ينظر: إحكام الفصول: ١/ ٤٠٩، المستصفى: ١/ ١٤١، كشف الأسرار: ٣/ ٢٧٩.

(٣) رأي جمهور الفقهاء استحباب صوم عاشوراء، وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان، وأن يوم عاشوراء مندوب إلى صومه وأن له فضلًا على غيره للأحاديث الواردة فيه [ ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٩/ ١٣٨، المجموع: ٦/ ٣٨٣، نيل الأوطار: ٤/ ٣٢٩ ].

(٤) الأم: ٩/ ٥٥٧، نيل الأوطار: ٤/ ٣٢٩.

(٥) ينظر: مسند الشافعي: ص ١٦١، سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب قول اللَّه تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ﴾: ٢/ ١١٠٤.

(٦) سبق تخريجه في ص ١١٩.

(٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: « رواه البزار ورجاله ثقات »: ٣/ ٥٨، ولم أجده في مسند البزار، وفي سنن ابن ماجه بلفظ: « إن رسول اللَّه ﷺ رخص في زيارة القبور » كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور: ٢/ ٢٥١.

**○ القاعدة الأصولية المستنبطة:**

بينت السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - أن زيارة القبور[١] كان منهيًّا عنها ثم نسخ حكمها، وهذا من نسخ السنة بالسنة، ويؤيد قولها ما يروى عن النبي ﷺ: « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** »[٢].

**ملاحظة:** يذكر بعض العلماء هذه المسألة تحت القاعدة الأصولية: « الأمر بعد الحظر »[٣].

* * *
* *
*

(١) لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية زيارة القبور للرجال فمنهم مَنْ أباحها ومنهم من ندبها، وقال ابن حزم: بأنها فرض ولو مرة، واختلفوا في زيارتها للنساء وقد تقدم ذكر الخلاف فيها [ ينظر: المجموع : ٥/ ٣١٠، المغني : ٢/ ٤٣٠، فتح الباري : ٣/ ١٩١، مواهب الجليل : ١/ ٣٦٣، حاشية ابن عابدين : ٢/ ٢٤٢، الموسوعة الفقهية ( زيارة ) : ٢٤/ ٨٨ ].

(٢) أخرجه مسلم في حديث بريرة، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور : ٣/ ٦٥، وأصحاب السنن الأربعة أيضًا، وللطبري رواية عن السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - تروي فيه نص هذا الحديث مرفوعًا [ ينظر: المعجم الأوسط : ٤/ ٥٩ ].

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم : ٣/ ٣٣٤، الإبهاج : ٢/ ٤٥، التقرير والتحبير : ١/ ٣٦٧، المدخل لابن بدران : ١/ ١١٠.

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ

## القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد[١]

وفيه قاعدة واحدة هي:

### جواز تغير الأحكام بتغير الأحوال والأزمان

* **الروايات:**

**الأولى:** أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها** »[٢].

**الثانية:** في لفظ آخر قالت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها -: « إن المرأة المسلمة إذا وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت سترًا فيما بينها وبين ربها، فإن كن قد اجترين على ذلك فلتعمد إحداهن إلى ثوب عريض واسع يواري جسدها كله لا تنطلق أخرى فتصفها لحبيب أو بغيض »[٣].

**الثالثة:** عن أم كلثوم بنت أبي بكر - رضي اللَّه عنها - قالت: « أمرتني عائشة - رضي اللَّه عنها - فطليتها بالنورة ثم طليتها بالحناء على أثرها ما بين فرقها إلى قدمها في الحمام من حصبة كانت بها، فقلت لها: ألم تكوني تنهي النساء؟ فقالت: إني سقيمة وأنا أنهى الآن ألا تدخل المرأة الحمام إلا من سقم »[٤].

---

(١) سبق تعريف الاجتهاد وشروطه ينظر: ص ٢٩.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام: ٥/ ١٠٥، وقال فيه: « هذا حديث حسن »، وأبو داود في كتاب الحمام: ٤/ ٣٩، والحاكم في مستدركه، كتاب الأدب: ٤/ ٢٩٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام: ٤/ ٢٢٤، والدارمي في سننه، كتاب الاستئذان، باب في النهي عن دخول المرأة الحمام: ٣/ ١٧٣٥، والبيهقي في سننه، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في دخول الحمام: ٧/ ٥٠٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الحمام للنساء: ١/ ٢٩٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الحمام للنساء: ١/ ٢٩٥.

○ القاعدة الأصولية المستنبطة:

**تظهر الروايات أن للسيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - أقوالًا متعددة في مسألة دخول النساء الحمامات العامة الخاصة بهن[(١)] وهي:**

**الرواية الأولى:** تظهر أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - تنهى عن دخول المرأة حمامات النساء العامة مطلقًا[(٢)]، وهذا يفهم أيضًا من قول السيدة أم كلثوم - رضي اللَّه عنها - في الرواية الثالثة، ولقد نقل بعض العلماء عن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - نهي النبي ﷺ صراحة؛ ومنها:

- قالت - رضي اللَّه عنها -: « إن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوا في الميازر »[(٣)].

- قالت - رضي اللَّه عنها -: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **الحمام حرام على نساء أمتي** »[(٤)] وغيرها.

ضعف علماء الحديث[(٥)] هذه الروايات وغيرها فقالوا: « وأحاديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح منها عن الصحابة رضي اللَّه عنهم »[(٦)].

---

(١) آراء العلماء في المسألة:

- أجاز الحنفية دخول المرأة الحمامات العامة بشرط ستر العورة وذلك للحاجة.

- وقال الشافعية: مكروه إلا لعذر وكذلك الزيدية.

- وعند المالكية لا يجوز دخوله لها إلا بعلة وبشرط ستر العورة وكذلك عند الحنابلة.

[ ينظر: المبسوط : ١٥/ ١٥٦، المغني : ١/ ٢٦٣، المجموع : ٢/ ٢٠٥، تبيين الحقائق : ٦/ ١١٥، البحر الزخار: ٢/ ١١٢، الفواكه الدواني : ٣/ ١٥٦٥، الموسوعة الفقهية ( أحكام الأنوثة ) : ٧/ ٨٦ ].

(٢) وفي رواية: « إن نسوة من أهل حمص سألن عائشة - رضي اللَّـه عنها - عن دخول الحمام فنهتهن عنه » مصنف عبد الرزاق : ١/.٢٩٣، وتذكر بعض الكتب أنها طردتهن [ ينظر: المبسوط : ١٥/ ١٥٦ ].

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام : ٥/ ١١٤ وقال فيه: « هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس ذاك القائم » ورواه أبو داود، كتاب الحمام : ٤/ ٣٩، وابن ماجه، باب دخول الحمام : ٢/ ١٢٣٤.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الأدب : ٤/ ٣٢٢، رقم : ٧٧٨٤، من حديث طويل، وقال فيه: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ».

(٥) قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث الأول: « إسناده ليس ذاك القائم » : ٥/ ١١٤، ونقل الشوكاني عن الذهبي قوله: « وأحاديث الحمام لم يتفق على صحة شيء منها » [ ينظر: نيل الأوطار : ١/ ٣١٩ ].

(٦) هذا قول المنذري نقله الشوكاني في نيل الأوطار : ١/٣١٨، وينظر: عون المعبود : ١١/ ٣١، تحفة الأحوذي : ٨/ ٦٩.

**الرواية الثانية**[1]: بينت أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - جعلت مدار الحكم على علته وهي كشف العورة، فأجازت دخول النساء لحمامات النساء العامة إذا سترن أنفسهن.

**الرواية الثالثة**: يفهم منها أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - كانت تنهى عن دخول النساء الحمامات ثم غيرت رأيها فاستثنت حالة المرض.

ويلاحظ من الرواية الأولى أن الحمامات العامة للنساء كانت غير موجودة في المدينة المنورة حيث تقيم السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - فأفتت لنساء الشام بما عندها من حديث النبي ﷺ.

وفي الرواية الثالثة كانت حمامات النساء العامة موجودة في المدينة المنورة والسيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - دخلتها للعلاج.

نخلص مما تقدم أن للسيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - اجتهاداتٍ في المسألة، وعليه يمكن القول: إن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - ضبطت فتواها على قاعدة: « تتغير الأحكام بتغير الأحوال والأزمان »[2].

وتدخل تحت هذه القاعدة أيضًا مسألة خروج النساء إلى المساجد المذكورة في قاعدة سد الذرائع[3].

* * *

(١) الملاحظ أن مناسبة الرواية الثانية غير الرواية الأولى، فالرواية الأولى يرويها أبو المليح عن نسوة من حمص، والرواية الثانية يرويها يحيى بن أبي كثير عن رجل من كندة سأل السيدة، [ ينظر: المصنف لعبد الرزاق : ١/ ٢٩٣ ].

(٢) **آراء الأصوليين في تغير الأحكام بتغير الأحوال والأزمان والأماكن:**

أجاز العلماء ذلك في غير الأحكام التعبدية والمقدرات الشرعية وأصول الشريعة، فالشريعة جاءت صالحة لكل زمان ومكان مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد؛ فكان تغير الأحكام بسبب تغير مصالح الناس وتغير العرف أو لمراعاة الضرورة أو لفساد الأخلاق أو لتطور الزمان، فكان المبدأ الشرعي في التغيير هو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد مما لا يتعارض مع أصول الشريعة مطلوب شرعًا.

**الأساس الذي تبنى عليه هذه القاعدة**: هو مراعاة المصلحة الشرعية للعباد ومراعاة العدل وتحقيق الرحمة لهم بإبعاد الحرج والمضار، والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني كما قال الشاطبي - رحمه اللّـه - [ ينظر: إعلام الموقعين : ٣/ ٣، الموافقات للشاطبي : ص ٤٠١، أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي : ٢/ ١١٤٤، الاجتهاد والتقليد للدكتورة نادية العمري : ص ٢١٦ ].

(٣) ينظر: ص ١٠٨.

# خَاتِمَة

بعد إتمام هذا الكتاب بفضل اللَّه ﷻ، أقدم في ختامه **أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع**، وهي:

١ - أن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - كانت تجتهد وتفتي في كل مسألة تأتيها وتعتمد في اجتهادها على فهم الدليل، سواء كان ذلك الاجتهاد موافقًا أو مخالفًا لآراء باقي الصحابة - رضي اللَّه عنهم -.

٢ - بعد الاطلاع على آرائها الفقهية واجتهاداتها وجدت أن جلها قد أخذ به العلماء من الصحابة ومن جاء بعدهم حتى إن الصحابة كانوا إذا أشكل عندهم شيء سألوا عنه السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - وكان لمنهجها الاجتهادي أثر كبير في اجتهاد العلماء، وهذا يدل على صحة فهمها ورصانة فكرها.

٣ - يمكن تعريف القاعدة الأصولية بأنها: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

٤ - القواعد الأصولية ذات أهمية بالغة في الجانب التشريعي والحاجة إليها قائمة ما دام هناك مسائل مستجدة تحتاج إلى الحكم فيها، فهي مع تيسير عملية الاجتهاد تضبط الأحكام وتصونها من الانحراف والأهواء.

٥ - أن القواعد الأصولية كانت موجودة في أذهان الصحابة - رضي اللَّه عنهم - وكانت تفهم من أقوالهم ومدلولات ألفاظهم ولا سيما السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - ولقد تطورت القواعد الأصولية واكتملت بعد عصر الصحابة في عهد الأئمة المجتهدين حين استقل كل إمام بمنهجه وقواعده.

٦ - تميزت القواعد الأصولية كعلم متفرع عن علم أصول الفقه حتى صنف العلماء فيه كتبًا، وأهم ما تمتاز به دراسة القواعد الأصولية أنها تربط بين النظرية التجريدية التي في أصول الفقه والتطبيق على المسائل الفقهية الفرعية.

٧ - في ضوء دراستي لهذا الموضوع يمكن تمييز بعض أهم سمات منهج السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - الاجتهادي:

أ - أن الأصل والأساس الأول الذي تبنى عليه الأحكام هو كتاب اللَّه ﷻ.

ب - أن الأساس الثاني الذي تعتمد عليه أم المؤمنين في الأحكام هو سنة النبي ﷺ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا، ومن أهم القواعد التي أخذت بها هنا:

أن فعله ﷺ دليل مشروعية الفعل، وأن فعله يحمل على العبادة حتى ترد قرينة تصرفه إلى العادة، وتقريره حجة، وأن خبر الآحاد حجة عندها.

جـ - استعملت أم المؤمنين القياس ما لم تجد في الكتاب أو السنة نصًّا فيه، وكانت من أهم القواعد فيه عندها: « لا قياس مع وجود نص ».

د - كانت تعلل الأحكام، ومن ذلك تعليلها بالعلة القاصرة، وكانت تثبت الحكم على الوصف الذي يقتضي العلِّية، والحكم عندها يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

هـ - تُظهر بعض الروايات أنها قاست قياس الأولى والمساوي والشبه، ولها روايات تدل على أنها كانت تقيس في اللغات والرخص.

و - أخذت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - بالقياس الخفي المقابل لقياس جلي وهو أحد أنواع الاستحسان.

ز - أخذت أيضًا بالمصالح المرسلة و كانت تراعي في فتاواها سد الذرائع.

ح - تُظهر بعض الروايات أن أم المؤمنين أخذت بالاستصحاب والاستقراء.

ط - تبين بعض الروايات أخذ السيدة عائشة للقواعد المتعلقة بدلالات الألفاظ منها:

أن الخطاب الموجه لجماعة الذكور يتناول الإناث تبعًا ولا يعدل عنه إلا بدليل، وحكاية الحال تعم عندها إلا إذا وردت قرينة تخصصها، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

خصصت السيدة عائشة الكتاب بالسنة، وأجازت التخصيص بالدليل العقلي، وحملت المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب.

ولها رواية تدل على أخذها بمفهوم المخالفة وأخرى تدل على أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر.

ي - استدلت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - بإشارة النص فجاز أن تقوم به الحجة.

ك - إذا تعذرت الحقيقة فإنها - رضي اللَّه عنها - تحمل اللفظ على المجاز.

ومما تقدم يتضح أن للسيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - منهجًا علميًّا متميزًا يدل على رصانة فكرها وعميق فهمها، والذي جمع بين التمسك بالقرآن والسنة مع رعاية ما فيهما من معانٍ وتحكيم العقل بالنظر الصحيح، فرضي اللَّه عنها وأرضاها وجزاها اللَّه خيرًا على ما قدمته للأمة الإسلامية.

**وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين،**

**وصلَّى اللَّه على سيدنا محمد**

**وعلى آله وصحبه وسلَّم**



## قائمة المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - الإبهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣ - الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، عني بتصحيحه أبو الوفا الأفغاني، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

٤ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥ - الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، للإمام بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد بنيامين أورل، راجعه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٦ - اجتهاد الرسول ﷺ، للدكتورة نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٧ - الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، طباعة دار الثقافة، الدوحة، ط٣، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٨ - الإحكام، لسيف الدين علي بن أبي محمد الآمدي (ت٦٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩ - إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، للإمام محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، دار الأفكار الدولية، الأردن.

١٠ - إحكام الفصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١١ - الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٤٧هـ.

١٢ - أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد اللّـه المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤ - أحكام القرآن، للإمام أبي عبد اللّـه محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة - الرياض، ومؤسسة الريان - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٦ - أسباب اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى الزلمي، مطبعة شفيق، بغداد، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٧ - الاستذكار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد اللّـه بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٨ - الاستيعاب، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد اللّـه بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم ومحمد أحمد عاشور، كتاب الشعب، مصر، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٢٠ - الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ( ت٩١١هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢١ - الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ( ت٧٧١هـ )، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٢ - الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت٨٥٢هـ )، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٣ - أصول الأحكام، للدكتور حمد الكبيسي ود.صبحي محمد جميل، طباعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد.

٢٤ - أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ( ت٤٩٠هـ )، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٥ - الأصول العامة للفقه المقارن، لمحمد تقي الحكيم، دار الأندلس، بيروت، ط١، ١٩٦٣م.

٢٦ - أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ( ت٧٦٣هـ )، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٧ - أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٨م.

٢٨ - أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري بك، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٩ - أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الشلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٠ - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ودارالفكر المعاصر، بيروت، إعادة ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٣١ - أصول الفقه في نسيجه الجديد، للأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي، شركة الخنساء، بغداد، ط١٠.

٣٢ - الأعلام قاموس تراجم، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين،بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٣٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد اللّـه محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ( ت٧٥١هـ )، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٣٤ - الأم، للإمام أبي عبد اللّـه محمد بن إدريس الشافعي ( ت٢٠٤هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٣٥ - أنوار البروق في أنواع الفروق « الفروق »، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي ( ت٦٨٤هـ )، تحقيق: محمد أحمد وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣٦ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى ( ت٨٤٠هـ ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٥م.

٣٧ - البحر المحيط، لبدر الدين محمد الزركشي ( ت٧٩٤هـ )، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٣٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ( ت٥٨٧هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ( ت٥٩٥هـ )، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٠ - البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤١ - البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد اللّـه الجويني ( ت٤٧٨هـ )، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٢ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني ( ت٧٤٩هـ )، تحقيق: علي جمعة محمد، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٣ - البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، للعلامة إبراهيم بن محمد الحنفي الشهير بابن حمزة الحسيني ( ت١١٢٠هـ )، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٤ - تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني ( ت٣٦١هـ )، دار الفكر، بيروت، ١١٨٢هـ.

٤٥ - تاريخ الرسل والملوك « تاريخ الطبري »، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ( ت٣١٠هـ )، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط٥.

٤٦ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم اليعري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٧ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ( ت٧٤٣هـ )، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٤٨ - تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ( ت١٣٥٣هـ )، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤٩ - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ( ت٧٧٣هـ )، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٥٠ - التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ( ت٥٩٧هـ )، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٥١ - تخريج الفروع على الأصول، للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ( ت٦٥٦هـ )، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.

٥٢ - تخريج الفروع على الأصول، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥٣ - تذكرة الحفاظ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ( ت٧٤٨هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥٤ - التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف عبد اللّـه عزيز البرزنجي، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٥٥ - التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ( ت٨١٦هـ )، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥٦ - تفسير القرآن العظيم « تفسير ابن كثير »، للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ( ت٧٧٤هـ )، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٥٧ - التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ( ت٨٧٩هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥٨ - تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد اللّـه بن عمر الدبوسي الحنفي ( ت٤٣٠هـ )، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٥٩ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام ابن حجر العسقلاني ( ت٨٥٢هـ )، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٦٠ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، للإمام يوسف بن عبد اللّٰه بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٢ - تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار صادر، بيروت.

٦٣ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٦٤ - الثقات، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٦٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن «تفسير الطبري»، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٦٦ - جامع العلوم في اصطلاح الفنون الملقب بدستور العلماء، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، مؤسسة الأعلمي، لبنان، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٦٧ - الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»، لأبي عبد اللّٰه محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦٨ - حاشية الأزميري على شرح مرآة الأصول، لسليمان بن عبد اللّٰه الأزميري (ت١١٥١هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٩هـ.

٦٩ - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية، المطبعة الميمنية، تركيا، ١٣٣٠هـ.

٧٠ - حاشية البناني على شرح المحلي، لعبد الرحمن بن جاد اللّٰه البناني المغربي (ت١١٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٧١ - حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري المعروف بالجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧٢ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، للعلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧٣ - حاشية العطار على شرح المحلي، للعلامة حسن بن محمد بن محمود العطار (ت١٢٥٠هـ)، المطبعة العلمية، مصر، ط١، ١٣١٨هـ.

٧٤ - الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٧٥ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن أحمد بن عبد اللّٰه الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٧٦ - الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، دار الهدى، بيروت، ط٢.

٧٧ - درر الحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٨ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧٩ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لعبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة، الرياض ط٦، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٨٠ - زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٨١ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار الجيل، بيروت.

٨٢ - سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد اللّه محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه (ت٢٧٣هـ)، وعليه شرح الإمام أبي الحسن السندي (ت١١٣٨هـ)، وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٨٣ - سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨٤ - سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٥ - سنن الدارقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٨٦ - السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادرعطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٧ - السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، بشرح السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨ - سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٨٩ - سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين، للعلامة السيد الندوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٩٠ - شرح ابن بطال على صحيح البخاري، للعلامة أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال البكري القرطبي (ت٤٤٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٩١ - شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٩٢ - شرح الزرقاني على صحيح الموطأ، للإمام أبي عبد اللّه محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، المطبعة الخيرية.

٩٣ - شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٩٤ - شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، المكتبة العربية السعودية، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٩٥ - شرح مختصر خليل، للإمام محمد بن عبد اللّه الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، المطبعة الزاهرة، مصر، ١٣١٨هـ.

٩٦ - شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٩٧ - شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد اللّـه بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٩٨ - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لمحمد عليش، دار صادر، بيروت ١٢٩٤هـ.

٩٩ - شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٤٩هـ.

١٠٠ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٠١ - صحيح البخاري، للإمام أبي عبد اللّـه محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، مطابع الشعب، مصر، ١٣٧٨هـ.

١٠٢ - صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ١٣٣٤هـ.

١٠٣ - الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الشركة الدولية للطباعة، مصر، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٠٤ - طرح التثريب في شرح التقريب، للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠٥ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٠٦ - علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ت١٩٥٦م)، مكتبة دار التراث، مصر.

١٠٧ - علم مقاصد الشريعة، للدكتور عبد السلام محمد الشريف العالم، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، ط١، ١٩٩٨م.

١٠٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٩ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي (ت١٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١١٠ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٩٧٧م.

١١١ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٢ - الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت٦٥٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

١١٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

١١٤ - فتح القدير جامع فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١١٥ - الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد اللّـه بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١١٦ - فصول البدائع في أصول الشرائع، للعلامة محمد بن حمزة بن محمد الفناري ( ت٨٣٤هـ )، مطبعة يحيى أفندي، ١٢٨٩هـ.

١١٧ - الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ( ت٣٧٠هـ )، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١١٨ - الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر ودار الفكر المعاصر، بيروت، إعادة ط٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤.

١١٩ - فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ( ت١٢٢٦هـ )، بذيل المستصفى، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ.

١٢٠ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي ( ت١١٢٦هـ )، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٢١ - القاعدة الكلية « إعمال الكلام أولى من إهماله »، لمحمود مصطفى عبود هرموش، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٨٧م.

١٢٢ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ( ت٨١٧هـ )، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

١٢٣ - قواطع الأدلة، لأبي مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ( ت٤٨٩هـ )، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

١٢٤ - القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي، للدكتور محمد بن المدني الشنتوف، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٢٥ - القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، للدكتور مسعود بن موسى فلوسي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٢٦ - القواعد الفقهية الكبرى، للدكتور صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٢٧ - القواعد والفوائد الأصولية، لعلي بن عباس البعلي ابن اللحام ( ت٨٠٣هـ )، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.

١٢٨ - كتاب الرضاع، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ( ت٤٥٠هـ )، دراسة وتحقيق: د. عامر سعيد الزيباري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٢٩ - كشاف اصطلاحات الفنون، للشيخ محمد علي بن علي التهانوي الحنفي، دار صادر، بيروت.

١٣٠ - الكشاف عن حقائق التنـزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار اللّـه محمود بن عمر الزمخشري ( ت٥٣٨هـ )، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

١٣١ - كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ( ت١٠٥١هـ )، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٣٢ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ( ت٧٣٠هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٣٣ - الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ( ت٤٦٣هـ )، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٥٧هـ.

١٣٤ - الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ( ت١٦٨٣هـ )، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٣٥ - لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المشهور بابن المنظور ( ت٧١١هـ )، دار الفكر، ودار صادر، بيروت.

١٣٦ - ما صح من آثار الصحابة، لزكريا بن كلام قادر الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٣٧ - مباحث العلة، لعبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٣٨ - المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري السرخسي ( ت٤٨٣هـ )، دار الدعوة، إستانبول، ١٩٨٢م.

١٣٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ( ت٨٠٧هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٤٠ - المجموع شرح المهذب، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي ( ت٦٧٦هـ )، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، ١٣٤٤هـ.

١٤١ - المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ( ت ٦٠٦هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٤٢ - المحلى شرح المجلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ( ت٤٥٦هـ )، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٤٣ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٤٤ - المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس ( ت١٧٩هـ )، دار صادر، بيروت.

١٤٥ - المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الحاكم النيسابوري ( ت٤٠٥هـ )، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م.

١٤٦ - المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ( ت٥٠٥هـ )، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

١٤٧ - المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ( ت٢٤٠هـ )، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٤٨ - المسند، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ( ت٢٠٤هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٩ - مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود ( ت٢٠٤هـ )، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٥٠ - مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ( ت٣٠٧هـ )، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٥١ - مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، لأبي محمد عبد اللّه بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ( ت٢٥٥هـ )، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار ابن حزم، بيروت، ودار المغني، الرياض.

١٥٢ - مسند الشاميين، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٥٣ - المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام وشهاب الدين عبد الحليم وشيخ الإسلام أحمد، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٢٥هـ.

١٥٤ - مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١.

١٥٥ - المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

١٥٦ - المصنف، للإمام ابن أبي شيبة أبي بكر عبد اللّه بن محمد بن إبراهيم (ت٢٣٥هـ)، لحمد بن عبد اللّه الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٥٧ - المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

١٥٨ - معتصر المختصر، لأبي المحاسن الحنفي، عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المتنبي، القاهرة، ومكتبة سعد الدين، دمشق.

١٥٩ - المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٦٠ - معجم الأصوليين، لأبي الطيب مولود السريري السوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٦١ - المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الفكر، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٦٢ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٦٣ - المغني على مختصر الإمام الخرقي، لموفق الدين أبي محمد عبد اللّه بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٦٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٦٥ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للإمام أبي عبد اللّه محمد بن أحمد التلمساني (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٦٦ - مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية، للدكتور محمد سلام مدكور، جامعة الكويت، الكويت، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

١٦٧ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٦٨ - المنثور في القواعد، لأبي عبد اللّه بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٦٩ - الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٧٠ - مواهب الجليل في أدلة خليل، لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦هـ.

١٧١ - موسوعة فقه السيدة عائشة، لسعيد فايز الدخيل، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٧٢ - موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو أبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٣م.

١٧٣ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأنصاري (ت١٧٩هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٧٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد اللّـه محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

١٧٥ - ميزان الوصول، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٧٦ - الناسخ والمنسوخ، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق: د. حلمي كامل أسعد، دار العدوي، عمان، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٧٧ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي بكر محمد بن عبد اللّـه المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، دراسة: د. عبد الكبير العلوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

١٧٨ - نصب الراية، لجمال الدين أبي محمد عبد اللّـه بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، دار الحديث، القاهرة.

١٧٩ - نهاية السول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٨٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الراوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٨١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٨٢ - الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، بغداد، ومؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٨٣ - الوصول إلى قواعد الأصول، لمحمد بن عبد اللّـه بن أحمد الغزي التمرتاشي، كان حيًّا سنة (١٠٠٧هـ)، تحقيق: محمد شريف مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٨٤ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٢هـ.

* * *
* *
*

رقم الإيداع

٢٠١١/١٦٢٦٣

الترقيم الدولي **I.S.B.N**

978 - 977 - 5059 - 77 - 2

# ( من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ )

**عزيزي القارئ الكريم . .** السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته . .

**نشكر لك اقتناءك كتابنا : « القواعد الأصولية المستنبطة من فقه السيدة عائشة »** ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .

*** فهيًا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

**الاسم كاملًا :** .................................... **الوظيفة :** ....................................

**المؤهل الدراسي :** .................... **السن :** .................... **الدولة :** ....................

**المدينة :** .................... **حي :** .................... **شارع :** .................... **ص.ب:** ....................

**هاتف :** ☐☐☐☐☐☐☐☐ / ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ : e-mail

**- من أين عرفت هذا الكتاب ؟**

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

**- من أين اشتريت الكتاب ؟**

اسم المكتبة أو المعرض : .................... المدينة: .................... العنوان: ....................

**- ما رأيك في الكتاب ؟**

☐ ممتاز ☐ جيد ☐ عادي ( لطفًا وضح لِمَ ) ....................................

**- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟**

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز ( لطفًا وضح لِمَ ) ....................................

**- ما رأيك في سعر الكتاب ؟** ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

( لطفًا اذكر سعر الشراء ) .................... العملة ....................

**عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -**

................................................................................................

................................................................................................

................................................................................................

................................................................................................

**دعوة :** نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسة منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

**عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com**

**أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية**

**لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا**

( من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ )

( من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ )

## عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [ النساء : ٢٨ ]

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ طباعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

| الخطأ | رقم الصفحة | السطر |
| --- | --- | --- |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

**شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،**


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com




## الكتاب في سطور

ترك لنا صحابة رسول الله ﷺ تراثًا علميًا مجيدًا؛ فكانوا المؤسسين الفعليين للعلوم الشرعية المستندة في أصلها على القرآن العظيم والسنة النبوية المشرقة؛ فأصبحوا رموز عظمة للأمة المحمدية ونجومًا أضاءت للأجيال سماء الإسلام.

وكان منهم الطاهرة الصديقة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، العالمة الربانية والعبقرية الفذة التي كانت من غزارة علمها وعظيم فهمها بحرًا زاخرًا واسع المدى؛ فكانت أعلم نساء الأمة، بَنَت لتاريخ المرأة في الإسلام مجدًا باذخًا.

إن أبرز ما اشتهرت به أم المؤمنين الفقه وكثرة الفتوى، وهذا يؤكد على وجود منهج علمي يرتكز على قواعد منضبطة راعته السيدة عائشة في فتاواها.

كان لزامًا علينا أن نوضح مكانة السيدة عائشة، ونشأتها ومنهجها العلمي، وأن نبرز علمها وفقهها العميق، والأسس التي قامت عليها آراؤها الفقهية المتنوعة؛ لذلك كله صدر هذا الكتاب.

DarAlsalam Designs

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية
هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢
فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)
الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٢+)
www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

